



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir



# فقه الإمامية

## على المذاهب السبعة

الإمام - الثاني - الخميني - الثاني - الثاني

الثاني - الثاني - الثاني

مؤلف: محمد باقر المجلسي

ترجمته

٢

### المجلد الثاني

١٤٠٠

المطبعة الميمنية الكويتية

الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة

كاتب:

السيد نبيل الحسنى الكربلايى

نشرت في الطباعة:

مؤسسة علوم نهج البلاغة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
14	فَقُّهُ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ عَلَى الْمَذَاهِبِ السَّبْعَةِ المجلد 4
14	هوية الكتاب
14	اشارة
28	الفصل الأول : «مباحث الطهارة»
28	اشارة
30	توطئة:
32	المبحث الأول معنى الطهارة في اللغة وعند الفقهاء
32	المسألة الأولى: معنى الطهارة لغة.
38	المسألة الثانية: معنى الطهارة عند فقهاء المذهب الإمامي.
39	1- الشيخ الطوسي (ت: 460 هـ).
40	2- ابن إدريس الحلبي (ت: 598 هـ):
42	3- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (ت: 786 هـ).
43	4- الشيخ الجواهري (ت: 1266 هـ).
50	المسألة الثالثة: معنى الطهارة عند فقهاء المذاهب الأخرى.
50	1- المذهب الزيدي.
51	2- المذهب المالكي.
52	3- المذهب الشافعي.
54	4- المذهب الحنفي.
55	5- المذهب الحنبلي.
57	6- المذهب الإباضي.
57	المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.
62	المبحث الثاني قعود المرأة عن الصلاة والصيام وما يحرم عليها فعله وما يستحب لها في أيام الحيض

المسألة الأولى: أقل الحيض وأكثره الذي يلزم المرأة التعود عن الصلاة والصيام.

63

أولاً - أقوال فقهاء المذهب الإمامي في أقل الحيض وأكثره. .... 63

1- الشيخ الطوسي (ت 460 هـ). .... 64

2- المحقق الحلبي (ت 676 هـ). .... 64

3- الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت 965 هـ). .... 65

ثانياً - أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في أقل الحيض وأكثره. .... 67

1- المذهب الزيدي: .... 67

2- المذهب الشافعي. .... 69

3- المذهب الحنبلي. .... 69

4- المذهب الحنفي. .... 70

5- المذهب المالكي. .... 70

6- المذهب الإباضي. .... 70

المسألة الثانية: خلاصة القول في المسألة والدليل على صحة أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام. .... 71

أولاً - في أقل الحيض. .... 71

ثانياً - في صفة الحيض. .... 72

ثالثاً - أكثر الحيض. .... 72

رابعاً - بيان الصحة من هذه الأقوال. .... 73

المسألة الثالثة: ما يحرم على المرأة الحائض فعله وما يستحب لها أثناء الحيض. .... 74

المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة. .... 82

أولاً - ماجاء من بيان للحديث عند مصنف نهج البلاغة وجامعه. .... 82

ثانياً - ما جاء من شروح للحديث لدي شراح نهج البلاغة. .... 84

ثالثاً - خلاصة القول فيما جاء في شروح نهج البلاغة. .... 88

المبحث الثالث: آداب الحمام والتنظيف والزينة والخضاب. .... 90

المسألة الأولى: معنى الخضاب لغة. .... 91

المسألة الثانية: أحكام الخضاب عند فقهاء المذهب الإمامي. .... 92

- 92 ..... 1- العلامة الحلبي رحمه الله (ت 726 هـ):
- 93 ..... 2- المحقق البحراني (رحمه الله) (ت 1186 هـ):
- 99 ..... المسألة الثالثة: أحكام الخضاب عند فقهاء المذاهب الأخرى.
- 99 ..... 1- المذهب الزيدي:
- 100 ..... 2- المذهب الشافعي: تحريم الخضاب بالسواد، وجوازه للمجاهد.
- 102 ..... 3- المذهب الحنفي.
- 103 ..... 4- المذهب المالكي: توقف المالكي في صبغ الشعر ونفيه أن يكون النبي (صلى الله عليه وسلم) قد صبغ.
- 103 ..... 5- المذهب الحنبلي.
- 105 ..... المسألة الرابعة: خلاصة القول في المسألة والدليل في استحباب الخضاب بالسواد وغيره للرجال والنساء.
- 107 ..... المسألة الخامسة: مدخلة الزمان والمكان في عنوان الحكم وصدور الفتوى لدى المجتهد.
- 112 ..... المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
- 112 ..... أولاً - ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ).
- 117 ..... ثانياً - ابن هيثم البحراني (ت: 679 هـ).
- 118 ..... ثالثاً - السيد حبيب الله الهاشمي الخوني (ت: 1324 هـ).
- 120 ..... الفصل الثاني: «أحكام الأموات»
- 120 ..... إشارة
- 122 ..... المبحث الأول: استحباب ذكر الموت والاستعداد له
- 125 ..... المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في استحباب ذكر الموت والاستعداد له.
- 125 ..... أولاً - العلامة ابن المطهر الحلبي (ت: 726 هـ).
- 127 ..... ثانياً - الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (ت 786 هـ).
- 130 ..... ثالثاً - السيد اليزدي (ت: 1337 هـ).
- 131 ..... المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب ذكر الموت والاستعداد له.
- 131 ..... أولاً - المذهب الزيدي.
- 132 ..... ثانياً - المذهب الشافعي.
- 132 ..... ثالثاً - المذهب الحنبلي.

- 133 ..... المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.
- 133 ..... المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
- 133 ..... أولاً - في بيان قوله (عليه السلام) «يا بني أكثر من ذكر الموت...».
- 137 ..... ثانياً - في بيان قوله (عليه السلام): «أحيي قلبك بالموعظة...».
- 139 ..... ثالثاً - في خصوص قوله (عليه السلام): «من أكثر من ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير».
- 139 ..... رابعاً - الخلاصة فيما أورده شراح نهج البلاغة في الحديث.
- 140 ..... المبحث الثاني: استحباب الاعتنا بالمرض وكتمانه والصبر عليه وآداب المريض واستحباب عيادته وأدائها.
- 141 ..... المسألة الأولى: استحباب كتم الشكوى عند فقهاء المذهب الإمامي.
- 141 ..... أولاً - ابن ادريس الحلبي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 598 هـ).
- 142 ..... ثانياً - العلامة ابن المطهر الحلبي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 726 هـ).
- 144 ..... المسألة الثانية: آداب المريض في المذهب الإمامي.
- 144 ..... أولاً - السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 1337 هـ).
- 146 ..... ثانياً - الشيخ محمد تقي الآملي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 1391 هـ).
- 160 ..... المسألة الثالثة: آداب عيادة المريض واستحبابها في المذهب الإمامي.
- 160 ..... أولاً - يحيى بن سعيد (عليه الحمة والرضوان) (ت 689 هـ).
- 160 ..... ثانياً - العلامة ابن المطهر الحلبي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 726 هـ).
- 162 ..... ثالثاً - السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 1337 هـ).
- 163 ..... المسألة الرابعة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب الصبر على المرض، واستحباب عيادة المريض وأدائها.
- 163 ..... أولاً - المذهب الشافعي: في استحباب الصبر على المرض وعيادة المريض.
- 165 ..... ثانياً - المذهب المالكي: في استحباب الصبر على المرض واستحباب عيادة المريض وبيان أجره.
- 166 ..... ثالثاً - المذهب الزيدي: في استحباب الصبر على المرض وعيادة المريض.
- 166 ..... رابعاً - المذهب الحنبلي: في استحباب عيادة المريض ورقه.
- 167 ..... المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.
- 169 ..... المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
- 176 ..... المبحث الثالث استحباب التعزية والدعاء لأهل الميت.

177	المسألة الأولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي في استحباب التعزية والدعاء لأهل الميت.
177	أولاً - العلامة الحلي (ت: 726 هـ):
179	ثانياً - الشيخ الجواهري (ت: 266 هـ):
184	المسألة الثانية: استحباب التعزية عند فقهاء المذاهب الأخرى.
184	أولاً - المذهب الزيدي.
185	ثانياً - المذهب الشافعي.
186	ثالثاً - المذهب المالكي.
187	رابعاً - المذهب الحنفي.
188	خامساً - المذهب الحنبلي.
190	المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.
191	المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
191	أولاً: بيان معنى قوله (عليه السلام): «إن هذا الأمر ليس لكم بدأ،...».
192	ثانياً: بيان معنى قوله (عليه السلام): «إن صبرت صبر الأكارم، والاسلوت سلوى البهائم».
194	المبحث الرابع استحباب التفكير في الموت للمشيح
195	المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.
195	أولاً - العلامة الحلي (ت: 726 هـ).
195	ثانياً - الشيخ الجواهري (ت: 1266 هـ).
196	ثالثاً - السيد اليزدي.
196	المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.
196	المسألة الثالثة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
202	المبحث الخامس كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنائز
202	المسألة الأولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي.
202	أولاً - الشهيد الأول (ت: 786 هـ):
203	ثانياً - المحقق البحراني (ت: 1186 هـ).
204	ثالثاً - الشيخ الجواهري (ت: 1266 هـ):

- 204 ..... المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
- 204 ..... أولاً - ابن ميثم البحراني: .....
- 207 ..... ثانياً - حبيب الله الهاشمي الخوئي. ....
- 208 ..... ثالثاً - محمد جواد مغنية. ....
- 209 ..... المسألة الثالثة: تضعيف علماء أبناء العامة نسبة الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).
- 212 ..... المبحث السادس كراهة ضرب صاحب المصيبة يده على فخذه .....
- 213 ..... المسألة الأولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي. ....
- 213 ..... أولاً - ابن بابويه (ت: 329 هـ). ....
- 213 ..... ثانياً - الشهيد الأول (ت: 786 هـ). ....
- 214 ..... ثالثاً - الشيخ الجواهري (ت: 1266 هـ). ....
- 215 ..... المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة. ....
- 218 ..... المبحث السابع النهي عن البكاء والجزع على الميت واستجابته على فقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .....
- 219 ..... المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي. ....
- 219 ..... أولاً - العلامة الحلي (ت: 726 هـ). ....
- 220 ..... ثانياً - المحقق البحراني (ت: 1186 هـ). ....
- 225 ..... المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى. ....
- 225 ..... أولاً - المذهب المالكي. ....
- 225 ..... ثانياً - المذهب الشافعي. ....
- 225 ..... ثالثاً - المذهب الحنبلي. ....
- 226 ..... المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة. ....
- 227 ..... المسألة الرابعة: ما جاء في الحديث من شروح نهج البلاغة. ....
- 227 ..... أولاً - ابن ميثم البحراني، (ت: 679 هـ): .....
- 227 ..... ثانياً - ابن أبي الحديد المعتزلي (ت: 656 هـ): .....
- 231 ..... ثالثاً - حبيب الله الخوئي (ت: 1324 هـ). ....
- 231 ..... رابعاً - محمد جواد مغنية (ت: 1400 هـ). ....

- 232 ..... المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده شراح نهج البلاغة واختلافهم في دلالة حزنه (عليه السلام).
- 240 ..... الفصل الثالث «أحكام صلاة الجنابة»
- 244 ..... المبحث الأول جواز الزيادة في صلاة الجنابة، وكراهة ذلك، إلا إذا كان الميت من أهل العلم والتقوى
- 244 ..... المسألة الأولى: معنى الجنابة لغة.
- 247 ..... المسألة الثانية: أقوال فقهاء الإمامية في جواز الزيادة في صلاة الجنابة.
- 247 ..... أولاً - قال المحقق البحراني (ت: 1186 هـ):
- 253 ..... ثانياً - السيد اليزدي (ت: 1337 هـ).
- 254 ..... المسألة الثالثة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في جواز الزيادة في صلاة الجنابة.
- 254 ..... أولاً - المذهب المالكي.
- 254 ..... ثانياً - المذهب الحنفي.
- 255 ..... ثالثاً - المذهب الحنبلي.
- 255 ..... رابعاً - المذهب الشافعي.
- 255 ..... المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في زيادة صلاة الجنابة.
- 258 ..... المبحث الثاني حكم الصلاة على الشهيد
- 258 ..... المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في حكم الصلاة على الشهيد.
- 258 ..... أولاً - المحقق الحلي (ت: 676 هـ).
- 259 ..... ثانياً - حبيب الله الخوني (ت: 1413 هـ):
- 261 ..... ثالثاً - محمد تقي التستري (ت: 1416 هـ).
- 262 ..... المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في حكم الصلاة على الشهيد.
- 262 ..... 1- المذهب الشافعي.
- 262 ..... 2- المذهب الحنفي.
- 263 ..... 3- المذهب الزيدي.
- 263 ..... 4- المذهب المالكي.
- 264 ..... المسألة الثالثة: خلاصة القول في المسألة فيما أورده فقهاء المذاهب في حكم الصلاة على الشهيد.
- 266 ..... المبحث الثالث في عدد تكبيرات صلاة الجنابة والاختلاف بين الأربعة والخمسة والعلة في ذلك.

- 266 ..... المسألة الاولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي في عدد تكبيرات صلاة الجنابة.
- 266 ..... أولاً - العلامة الحلي (ت: 726).
- 267 ..... ثانياً - المحقق البحراني (ت: 1186 هـ).
- 270 ..... المسألة الثانية: أقوال فقهاء للذاهب الأخرى في عدد تكبيرات صلاة الجنابة.
- 270 ..... 1- المذهب اليزدي.
- 270 ..... 2- المذهب المالكي.
- 271 ..... 3- المذهب الحنفي.
- 271 ..... 4- المذهب الحنبلي.
- 272 ..... 5- المذهب الشافعي.
- 272 ..... 6- المذهب الإباضي.
- 273 ..... المسألة الثالثة: خلاصة القول في المسألة وبيان العلة في اختلاف التكبيرات في صلاة الجماعة بين الامامية وبقية المذاهب الاسلامية.
- 273 ..... أولاً - إن الإمامية ذهبوا في هذا العدد في الصلاة على الميت إلى أصل تشريعها.
- 274 ..... ثانياً - إن العلة في ترك المذاهب الأخرى للتكبير الخامسة لكونها علماً للتشيع.
- 278 ..... ثالثاً - إن العمل بالتكبير الرابعة أثبتته عمر بن الخطاب وألزم الصحابة به.
- 282 ..... المبحث الرابع حكم الصلاة على حمزة (عليه السلام) واختلاف المذاهب في عدد التكبيرات عليه.
- 282 ..... المسألة الاولى: عدد التكبيرات على حمزة عند فقهاء المذهب الإمامي.
- 288 ..... المسألة الثانية: في عدد التكبيرات على حمزة (عليه السلام) في المذاهب الأخرى.
- 288 ..... 1- المذهب اليزدي.
- 288 ..... 2- قول إمام المذهب الشافعي في الصلاة على الشهيد وذمه للقائلين بالصلاة على حمزة بن عبد المطلب (عليه السلام).
- 290 ..... 3- قول إمام المذهب المالكي في الصلاة على الشهيد والتكبير على حمزة.
- 291 ..... 4- المذهب الحنبلي.
- 292 ..... 5- المذهب الحنفي.
- 292 ..... المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة ومناقشة قول الشافعي ومالك في نفي تكبير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على حمزة (عليه السلام).
- 292 ..... أولاً - خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب.
- 293 ..... ثانياً - مناقشة قول إمام المذهب الشافعي في ذم القائلين بوقوع الصلاة على حمزة (عليه السلام).

- 295 ..... ثالثاً - مناقشة قول السيوطي في شرحه لقول إمام المالكية في نفيه وقوع الصلاة على حمزة (عليه السلام) أو على أحد من الشهداء.
- 296 ..... المسألة الرابعة: ما جمعه ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ) في رد الأحاديث القائلة بنفي الصلاة على شهداء أحد.
- 299 ..... المسألة الخامسة: ما ورد في الحديث من شروح وبيان لدى شراح نهج البلاغة.
- 299 ..... أولاً - ابن ميثم البحراني (رحمه الله) (679 هـ):
- 301 ..... ثانياً - ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ).
- 304 ..... المحتويات
- 318 ..... تعريف مركز

فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة الامامي - الزيدي - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الأباضي وبيان القواعد الفقهية والمعارف الاخلاقية وشروح الاحاديث

ISBN 9789933582470 رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد 3585 لسنة 2019 م مصدر الفهرسة:

BP193.1.A2 H3 2020 :LC رقم تصنيف IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda المؤلف الشخصي: الحسني، نبيل، 1384 للهجرة - مؤلف. العنوان: فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة: الامامي - الزيدي - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الأباضي وبيان القواعد الفقهية والمعارف الاخلاقية وشروح الاحاديث: دراسة بينية / بيان المسؤولية: تأليف السيد نبيل الحسني الكربلائي. بيانات الطبع: الطبعة الاولى. بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة 2020 / 1441 للهجرة.

الوصف المادي: 12 مجلد؛ 24 سم. سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة: 697). سلسلة النشر: (مؤسسة علوم نهج البلاغة: 176) سلسلة النشر: (سلسلة الدراسات والبحوث العلمية، وحدة الدراسات الفقهية: 18). تبصرة بيلوجرافية: يتضمن ارجاعات بيلوجرافية. تبصرة محتويات: الجزء 1: اثر المدرسة الامامية في نشوء الفقه وتطوره - الجزء 2: نشوء المذاهب الفقهية وتطورها - الجزء 3: مقدمة العبادات - الجزء 4: الطهارات - الجزء 5: الصلاة - الجزء 6: الزكاة - الجزء 7: الصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - الجزء 8: الجهاد - الجزء 9: التجارة والشركة - الجزء 10: الوقف والقصاص - الجزء 11: القضاء والشهادات - الجزء 12: الفهارس.

موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 - للهجرة - حديث. موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359-406 للهجرة - نهج البلاغة. مصطلح موضوعي: الفقه الاسلامي - مذاهب. مصطلح موضوعي: المذاهب الدينية - تاريخ. مصطلح موضوعي: العبادات (فقه اسلامي). مصطلح موضوعي: المعاملات (فقه اسلامي). اسم شخص اضافي: شرح ل (عمل): الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359-406 للهجرة - نهج البلاغة. اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

ص: 1

اشارة

مؤلف. العنوان: فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة: الامامي - الزيدي - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الأباضي وبيان القواعد الفقهية والمعارف الاخلاقية وشروح الاحاديث: دراسة بينية / بيان المسؤولية: تأليف السيد نبيل الحسيني الكربلائي. بيانات الطبع: الطبعة الاولى. بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة 2020 / 1441 للهجرة.

الوصف المادي: 12 مجلد؛ 24 سم. سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة: 697). سلسلة النشر: (مؤسسة علوم نهج البلاغة: 176) سلسلة النشر: (سلسلة الدراسات والبحوث العلمية، وحدة الدراسات الفقهية: 18). تبصرة ببيوجرافية: يتضمن ارجاعات ببيوجرافية. تبصرة محتويات: الجزء 1: اثر المدرسة الامامية في نشوء الفقه وتطوره - الجزء 2: نشوء المذاهب الفقهية وتطورها - الجزء 3: مقدمة العبادات - الجزء 4: الطهارات - الجزء 5: الصلاة - الجزء 6: الزكاة - الجزء 7: الصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - الجزء 8: الجهاد - الجزء 9: التجارة والشركة - الجزء 10: الوقف والقصاص - الجزء 11: القضاء والشهادات - الجزء 12: الفهارس.

موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 - للهجرة - حديث. موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359-406 للهجرة - نهج البلاغة. مصطلح موضوعي: الفقه الاسلامي - مذاهب. مصطلح موضوعي: المذاهب الدينية - تاريخ. مصطلح موضوعي: العبادات (فقه اسلامي). مصطلح موضوعي: المعاملات (فقه اسلامي). اسم شخص اضافي: شرح ل (عمل): الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359-406 للهجرة - نهج البلاغة. اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة الدراسات والبحوث العلمية (18) وحدة الدراسات الفقهية فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة الامامي - الزيدي - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الأباضي وبيان القواعد الفقهية والمعارف الاخلاقية وشروح الاحاديث دراسة بينية الجزء الرابع الطهارات تأليف السيد نبيل الحسني الكربلائي إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدسة

ص: 3

للعتبة الحسينية المقدسة الطبعة الأولى 1441 هـ / 2020 م العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة مؤسسة علوم نهج البلاغة  
www.inahj.org Email: inahj.org@gmail.com موبايل: 07815016633 - 07728243600

ص: 4

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ (2) الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (3) مَا لِكِ یَوْمِ الدِّیْنِ (4) اِیَّاكَ نَعْبُدُ وَاِیَّاكَ نَسْتَعِیْنُ (5) اِهْدِنَا الصِّرَاطَ  
الْمُسْتَقِیْمَ (6) صِرَاطَ الَّذِیْنَ اَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ غَیْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَیْهِمْ وَلَا الضَّالِّیْنَ (7) صدق الله العلي العظيم

ص: 5



الباب الثاني «كتاب الطهارات»

ص: 7



يتضمن الباب:

الفصل الأول: مباحث الطهارة.

• المبحث الأول: معنى الطهارة في اللغة وعند الفقهاء.

\* المسألة الأولى: معنى الطهارة لغة.

\* المسألة الثانية: معنى الطهارة عند فقهاء المذهب الإمامي.

\* المسألة الثالثة: معنى الطهارة عند فقهاء المذاهب الأخرى.

\* المسألة الرابعة: خلاصة القول فيها أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

• المبحث الثاني: قعود المرأة عن الصلاة والصيام وما يحرم عليها فعله وما يستحب لها في أيام الحيض.

\* المسألة الأولى: أقل الحيض وأكثره الذي يلزم المرأة القعود عن الصلاة والصيام.

\* المسألة الثانية: خلاصة القول في المسألة والدليل على صحة أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام.

\* المسألة الثالثة: ما يحرم على المرأة الحائض فعله وما يستحب لها أثناء الحيض.

\* المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

• المبحث الثالث: آداب الحمام والتنظيف والزينة والخضاب.

\* المسألة الأولى: معنى الخضاب لغة.

\* المسألة الثانية: أحكام الخضاب عند فقهاء المذهب الإمامي.

المسألة الثالثة: أحكام الخضاب عند فقهاء المذاهب الأخرى.

\* المسألة الرابعة: خلاصة القول في المسألة والدليل في استحباب الخضاب بالسواد وغيره للرجال والنساء.

\* المسألة الخامسة: مدخلة الزمان والمكان في عنوان الحكم وصدور الفتوى لدى المجتهد.

\* المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

• المبحث الأول: استحباب ذكر الموت والاستعداد له.

\* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في استحباب ذكر الموت والاستعداد له.

\* المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب ذكر الموت والاستعداد له.

\* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

\* المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

• المبحث الثاني: استحباب الاتعاظ بالمرض و كتمانه والصبر عليه وآداب المريض واستحباب عيادته وآدابها.

\* المسألة الأولى: استحباب كتم الشكوى عند فقهاء المذهب الإمامي.

\* المسألة الثانية: آداب المريض في المذهب الإمامي.

\* المسألة الثالثة: آداب عيادة المريض واستحبابها في المذهب الإمامي.

\* المسألة الرابعة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب الصبر على المرض، واستحباب عيادة المريض وآدابها.

\* المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

\* المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

• المبحث الثالث: في استحباب التعزية والدعاء لأهل الميت.

\* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في استحباب التعزية والدعاء لأهل الميت.

\* المسألة الثانية: استحباب التعزية عند فقهاء المذاهب الأخرى.

\* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

\* المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

• المبحث الرابع: استحباب التفكير في الموت للمشيح .

\* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في استحباب التفكير في الموت للمشيح.

\* المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.

\* المسألة الثالثة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

• المبحث الخامس: كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنائز.

\* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.

\* المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

\* المسألة الثالثة: تضعيف علماء أبناء العامة نسبة الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

• المبحث السادس: كراهة ضرب صاحب المصيبة يده على فخذه.

\* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.

\* المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

• المبحث السابع: النهي عن البكاء والجزع على الميت واستحبابه على فقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

\* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.

\* المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.

\* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

\* المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

\* المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده شراح نهج البلاغة واختلافهم في دلالة حزنه (عليه السلام).

• المبحث الأول: جواز الزيادة في صلاة الجنازة، وكراهة ذلك إلا إذا كان الميت من لا أهل العلم والتقوى.

\* المسألة الأولى: معنى الجنازة لغة.

\* المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.

\* المسألة الثالثة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.

\* المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

• المبحث الثاني: حكم الصلاة على الشهيد.

\* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.

\* المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.

\* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

• المبحث الثالث: في عدد تكبيرات صلاة الجنازة والاختلاف بين الأربعة والخمسة والعلّة في ذلك.

\* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.

\* المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.

\* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة وبيان العلة في اختلاف عدد التكبيرات.

• المبحث الرابع: حكم الصلاة على حمزة (عليه السلام) واختلاف المذاهب في عدد التكبيرات عليه.

\* المسألة الأولى: عدد التكبيرات على حمزة (عليه السلام) عند فقهاء المذهب الإمامي.

\* المسألة الثانية: عدد التكبيرات على حمزة (عليه السلام) في المذاهب الأخرى.

\* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة ومناقشة قول الشافعي ومالك في نفي تكبير النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) على حمزة (علسه السلام).

\* المسألة الرابعة: ما جمعه ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ) في رد الأحاديث القائلة بنفي الصلاة على و شهداء أحد.

\* المسألة الخامسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

ص: 13



## الفصل الأول : «مباحث الطهارة»

إشارة

ص: 15



ورد لفظ الطهارة في كتب الفقهاء في موارد عدة وخصصوا له - بحسب المنهج المتبع عندهم - كتاباً أسماه كتاب الطهارة، احتوى على جميع ما أرتبط بالطهارة وتقيضها، أي النجاسة وقسموا الكتاب إلى مجموعة من الأبواب فرّعت إلى مسائل عدة.

ولأن كتاب نهج البلاغة لم يكن بالأصل مجموع هذا الحقل المعرفي، أي مسائل الفقه وما يبحثه الفقهاء من مسائل ارتبطت بهذا العلم الشريف ومطالبه المتعددة، فقد اقتصررت مباحث الطهارة في هذا الفصل، على بعض المسائل، والتي سنوردها وما ارتبط بها بحسب ما جاء من تسلسل في كتب الفقهاء مع إيراد ما يناسب الأحاديث الشريفة من شروح لكتاب نهج البلاغة وبشكل موجز، وذلك طلباً للأجر واعماماً للفائدة، فكانت المباحث وتفرعاتها في الطهارة على النحو الآتي:



## المبحث الأول معنى الطهارة في اللغة وعند الفقهاء

نتناول في هذا المبحث ما ورد في اللغة من بيان للفظ الطهارة وجذرها ومشتقاتها، ثم نتبعه بما ورد في كتب الفقهاء في المذاهب الإسلامية من معنى اللفظ الطهارة؛ وهي كالاتي:

### المسألة الأولى: معنى الطهارة لغة.

بالنظر على سعة المباحث والمسائل في أحكام الطهارة فقد أستلزم السعة في بيان معناها عند اللغويين؛ ونبدأ بجذر المفردة إذ يعود اللفظ الى جذره، وهو (طهر)، والطهر في اللغة هو (نقيض الحيض).

والطهر: نقيض النجاسة، والجمع أطهار.

وقد طَهَرَ يَطْهَرُ وَطَهَّرَ طُهْرًا وَطَهَارَةً؛ المصدران عن سيبويه.

وفي الصحاح: طَهَرَ وَطَهَّرَ، بالضم، طَهَارَةً فِيهِمَا، وَطَهَّرْتَهُ أَنَا تَطْهِيراً وَتَطَهَّرْتُ بِالْمَاءِ، وَرَجُلٌ طَاهِرٌ وَطَهْرٌ؛ عن ابن الأعرابي: وأنشد:

أَضَعْتُ الْمَالَ لِلْأَحْسَابِ، حَتَّى \*\*\* خَرَجْتُ مُبِرًّا طَهْرَ الشِّيَابِ

قال ابن جني: جاء طَاهِرٌ عَلَى طَهْرٍ كَمَا جَاءَ شَاعِرٌ عَلَى شَعْرٍ، ثُمَّ اسْتَغْنَوْا بِفَاعِلٍ عَنِ فَعِيلٍ، وَهُوَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى بَالٍ مِنْ تَصَوُّرِهِمْ، يَدُلُّكَ

على ذلك تسكيرهم شاعراً على شِعْرَاء، لما كان فاعلاً هنا واقعاً موقعَ فَعِيلٍ كُسِّرَ تَكْسِيرَهُ ليكون ذلك أمارَةً ودليلاً على إرادته وأنه مُغْنٍ عنه وبَدَلٌ منه؛ قال ابن سيده: قال أبو الحسن: ليس كما ذكر لأن طَهيراً قد جاء في شعر أبي ذؤيب؛ قال:

فإن بني، لِحِيَانِ إِمَّا ذَكَرْتَهُمْ \*\*\* نَثَأَهُمْ، إِذَا أَخْتَى اللَّيْنَامُ، طَهِيرُ

قال: كذا رواه الأصمعي بالطاء ويروى ظهير بالطاء المعجمة، وسيذكر في موضعه، وجمع الطاهر أطهار وطَهَارَى؛ الأخيرة نادرة، وثياب طَهَارَى على غير قياس، كأنهم جمعوا طهران؛ قال امرؤ القيس:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ \*\*\* وَأَوْجُهُهُمْ، عِنْدَ الْمَشَاهِدِ، غُرَانُ

وجمع الطهر طهرون ولا يكسر.

والطهر: نقيض الحيض، والمرأة طاهرٌ من الحيض وطاهرةٌ من النجاسة ومن العيوب، ورجلٌ طاهرٌ ورجال طاهرون ونساء طاهرات.

ابن سيده: طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ وَطَهَّرَتْ وَطَهَّرَتْ اغتسلت من الحيض وغيره، والفتح أكثر عند ثعلب، واسم أيام طهرها (1)... وَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ طَاهِرٌ: انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَرَأَتْ الطُّهْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ قِيلَ: تَطَهَّرَتْ وَاطَهَّرَتْ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا».

ص: 20

1- هنا بياض في الأصل وبيازاته بالهامش لعله الأطهار

وروى الأزهري عن أبي العباس أنه قال في قوله عز وجل: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»، وقرئ: «حتى يَطْهُرْنَ».

قال أبو العباس: والقراءة يَطْهُرْنَ لأن من قرأ يَطْهُرْنَ أراد انقطاع الدم، فإذا تَطَهَّرْنَ اغتسلن، فصَيَّرَ معناهما مختلفاً، والوجه أن تكون الكلمتان بمعنى واحد، يُريد بهما جميعاً الغسل ولا يَحِلُّ الْمَسِيسُ إِلَّا بِالْاِغْتِسَالِ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ قِوَاءُ ابْنِ مَسْعُودٍ: حَتَّىٰ يَتَطَهَّرْنَ.

وقال ابن الأعرابي: طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ، هُوَ الْكَلَامُ، قَالَ: وَبِجُوزِ طَهَّرَتْ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ اغتسلن، وَقَدْ تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ وَاطَّهَّرَتْ، فَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قِيلَ: طَهَّرَتْ تَطَهَّرُ، فَهِيَ طَاهِرٌ، بِلَا هَاءٍ، وَذَلِكَ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا»

فإن معناه الاستنجاء بالماء، نزلت في الأنصار وكانوا إذا أحدثوا أتبعوا الحجارة بالماء فأثني الله تعالى عليهم بذلك.

وقوله عز وجل: «هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ»، أَي أَحَلُّ لَكُمْ.

وقوله تعالى: «وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ».

يعني من الحيض والبول والغائط؛ قال أبو إسحق: معناه أَنَّهُنَّ لَا يَحْتَجْنَ إِلَىٰ مَا يَحْتَجُّ إِلَىٰ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَلَا يَحِضْنَ وَلَا يَحْتَجْنَ إِلَىٰ مَا يُنْطَهَّرُ بِهِ، وَهُنَّ مَعَ ذَلِكَ طَاهِرَاتُ طَهَارَةِ الْأَخْلَاقِ وَالْعِفَّةِ، فَمُطَهَّرَةٌ تَجْمَعُ الطَّهَارَةَ كُلَّهَا لِأَنَّ مُطَهَّرَةً أَبْلَغُ فِي الْكَلَامِ مِنْ طَاهِرَةٍ.

وقوله عز وجل: «أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ».

قال أبو إسحاق: معناه طَهَّرَاهُ من تعليق الأصنام عليه؛ الأزهري في قوله تعالى: «أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي»، يعني من المعاصي والأفعال الْمُحَرَّمَة.

وقوله تعالى: «يَتَلَوُ صُحُفًا مُطَهَّرَةً»، من الأدناس والباطل.

واستعمل اللحياني الطَّهَرَ في الشاة فقال: إن الشاة تَقْدَى عَشْرًا ثم تَطْهَرُ؛ قال ابن سيده: وهذا طَرِيفٌ جِدًّا، لا أدري عن العرب حكاة أم هو أَقْدَمَ عليه.

وَتَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ: اغتسلت.

وَطَهَّرَهُ بِالْمَاءِ: غَسَلَهُ، واسمُ الماءِ الطَّهُّورُ.

وَكُلُّ مَاءٍ نَظِيفٍ: طَهُّورٌ، وماء طَهُّورٌ أَي يُتَطَهَّرُ بِهِ، وكلُّ طَهُّورٍ طَاهِرٌ، وليس كلُّ طَاهِرٍ طَهُّورًا.

قال الأزهري: وكل ما قيل في قوله عز وجل: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»؛ فإن الطَّهُّورَ في اللغة هو الطاهرُ الْمُطَهَّرُ، لأنَّه لا يكون طَهُورًا إلا وهو يُتَطَهَّرُ بِهِ، كالوَضُوءِ هو الماء الذي يُتَوَضَّأُ بِهِ، والنَّشُوقُ ما يُسْتَنَشَقُ بِهِ، والفَطُورُ ما يُفَطَّرُ عَلَيْهِ من شرابٍ أو طعام.

وسئِلَ رسولُ الله، صلى الله عليه [وآله] وسلم، عن ماء البحر فقال:

«هو الطَّهُّورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتُهُ»؛ أَي الْمُطَهَّرُ، أراد أنه طاهرٌ يُطَهَّرُ.

وفي الحديث: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بغيرِ طَهُورٍ».

قال ابن الأثير: الطَّهُّورُ، بالضم، التَطَهُّرُ، وبالفتح: الماء الذي يُتَطَهَّرُ بِهِ كالوَضُوءِ.

والوَضُوءُ والسُّحُورُ والسُّحُورُ؛ وقال سيبويه: الطَّهُّورُ، بالفتح، يقع

على الماء والمصدر معاً، قال: فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد بهما التطهر.

والماء الطهور، بالفتح: هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس لأن فعولاً من أبنية المبالغة فكأنه تنهى في الطهارة.

والماء الطاهر غير الطهور، وهو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كالمستعمل في الوضوء والغسل.

والمطهرة: الإناء الذي يتوضأ به ويتطهر به.

والمطهرة: الإداوة، على التشبيه بذلك، والجمع المطاهر؛ قال الكميت يصف القطا:

يَحْمِلْنَ قُدَامَ الْجَاجِي \*\*\* فِي أَسَاقِ كَالْمَطَاهِرِ

وكل إناء يتطهر منه مثل سطل أو ركوة، فهو مطهرة.

الجوهرى: والمطهرة والإداوة، والفتح أعلى.

والمطهرة: البيت الذي يتطهر فيه.

والطهارة، اسمٌ يقوم مقام التطهر بالماء: الاستنجاء والوضوء.

والطهارة: فضل ما تطهرت به.

والتطهر: التنزه والكف عن الإثم وما لا يجمل.

ورجل طاهر الثياب أي متزّه؛ ومنه قول الله عز وجل في ذكر قوم لوط وقولهم في مؤمني قوم لوط: «إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ»؛ أي يتزّهون عن

إتيان

ص: 23

الذكور، وقيل: ينتزهون عن أدبار الرجال والنساء؛ قاله قوم لوط تهكماً.

والتطهر: التنزه عما لا يحل؛ وهم قوم يتطهرون أي ينتزهون من الأدناس. وفي الحديث: «السواك مطهرة للفم».

ورجل طهر الخلق وطاهره، والأثنى طاهرة، وإنه لظاهر الثياب أي ليس بذي دنس في الأخلاق.

ويقال: فلان طاهر الثياب إذا لم يكن دنس الأخلاق؛ قال امرؤ القيس:

(ثياب بني عوفٍ طهاري بقبية)

وقوله تعالى: «وثيابك فطهر»، معناه وقلبك فطهر؛ وعليه قول عنترة:

فَشَكَّكَتُ بِالرُّمَحِ الْأَصْمِ ثِيَابَهُ \*\*\* لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمُحَرَّمِ

أي قلبه، وقيل: معنى وثيابك فطهر، أي نفسك؛ وقيل: معناه لا تكن غادراً فتدنس ثيابك فإن الغادر دنس الثياب.

قال ابن سيده: ويقال للغادر دنس الثياب، وقيل: معناه وثيابك فقصد ر فإن تقصير الثياب طهر لأن الثوب إذا انجر على الأرض لم يؤمن أن تصيبه نجاسة، وقصد رة يُعده من النجاسة؛ والتوبة التي تكون بإقامة الحد كالرجم وغيره: طهور للمذنب؛ وقيل معنى قوله: وثيابك فطهر، يقول: عمالك فأصلح؛ وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله: وثيابك فطهر، يقول: لا تلبس ثيابك على معصية ولا على فجور وكفر؛ وأنشد قول غيلان:

إني بحمد الله، لا ثوب غادرٍ \*\*\* لبست، ولا من خزية أتقنع

الليث: والتوبة التي تكون بإقامة الحُدود نحو الرّجم وغيره طُهُورٌ للمَذنب تُطَهِّرُهُ تَطْهِيراً، وقد طَهَّرَهُ الحُدُّ وقوله تعالى: «لا- يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»، يعني به الكِتَابَ لا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ عني به الملائكة، وكلُّهُ على المَثَل، وقيل: لا يَمْسُهُ فِي اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ.

وقوله عز وجل: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ»، أَي أَنْ يَهْدِيَهُمْ.

وأما قوله: طَهَّرَهُ إِذَا أَبْعَدَهُ، فالهاء فيه بدل من الحاء في طحره؛ كما قالوا مَدَّهَ فِي مَعْنَى مَدَّحَهُ.

وطَهَّرَ فَلَانٌ وَلَدَهُ إِذَا أَقَامَ سُنَّةَ خِتَانِهِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ الْمُسْلِمُونَ تَطْهِيراً لِأَنَّ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكَوا سُنَّةَ الْخِتَانِ غَمَسُوا أَوْلَادَهُمْ فِي مَاءِ صَبْغِ بَصْفَرَةٍ يُصَبِّغُونَ الْمَوْلُودَ وَقَالُوا: هَذِهِ طَهْرَةٌ أَوْلَادِنَا الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً»، أَي اتَّبِعُوا دِينَ اللَّهِ وَفِطْرَتَهُ وَأَمْرَهُ لَا صِبْغَةَ النَّصَارَى، فَالْخِتَانُ هُوَ التَّطْهِيرُ لَا مَا أَحَدَّثَهُ النَّصَارَى مِنْ صِبْغَةِ الْأَوْلَادِ (1).

### المسألة الثانية: معنى الطهارة عند فقهاء المذهب الإمامي.

تناول فقهاء المذهب الإمامي (أعلى الله شأنهم) معنى الطهارة في كتبهم الفقهية، ومن ثم فالمسألة موضع اهتمام كبير لدى الفقهاء لما أرتبط بها من احكام.

ونورد هنا أربعة أقوال بحسب التسلسل الزمني لإصحابها (عليهم الرحمة والرضوان) ليتضح بذلك غزارة هذه البحوث وسعة معارف أصحابها.

ص: 25

## 1- الشيخ الطوسي (ت: 460 هـ).

قال (عليه الرحمة والرضوان)، وتحت عنوان:

(في ذكر حقيقة الطهارة وبيان افعالها).

الطهارة في الشرع: عبارة عن ايقاع افعال مخصوصة على وجه مخصوص في البدن يستباح به الدخول في الصلاة.

وهو على ضربين: طهارة بالماء، وطهارة بالتراب، فالطهارة بالماء هي الأصل، وإنما يعدل الى التراب عند عدم الماء أو تعذر استعماله.

وهي على ضربين: أحدهما وضوء والآخر غسل(1).

وفي معنى آخر، قال: (معنى الطهور، عندنا: أن الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة)(2).

وفي بيان آخر يحدد فيه مدار الطهارة فقال: (الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة وهي - أي الطهارة - تنقسم الى قسمين وضوء وتيمم ومدارهما على أربعة اشياء:

أحدها وجوب الطهارة، وثانيها ما به تكون الطهارة، وثالثها كيفية الطهارة، ورابعها ما ينقض الطهارة.

فأما العلم بوجوبها فحاصل لكل أحد خالط أهل الشرع ولا يرتاب أحد منهم فيه.

ص: 26

---

1- الاقتصاد: ص 240، المبسوط: ج 1، ص 4

2- الخلاف: ج 1، ص 47

والعلم بما فيه تكون الطهارة، فينقسم قسمين: أحدهما العلم بالمياه وأحكامها وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز، والثاني العلم بما يجوز التيمم به وما لا يجوز.

وأما العلم بكيفية الطهارة فينقسم قسمين: أحدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيةها، والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الأغسال وأحكامها.

وأما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو أيضا على ضربين: أحدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى، والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى. والذي يتبع الطهارة مما يحتاج إلى العلم به، للدخول في الصلاة وإن لم يقع عليه اسم الطهارة، العلم بإزالة النجاسات من البدن والثياب، ولأنه لا يجوز الدخول في الصلاة مع نجاسة على البدن أو الثوب كما لا يجوز الدخول في الصلاة مع عدم الطهارة ونحن نرتب ذلك على حسب ما تقتضيه الحاجة إليه، إن شاء الله(1).

ثم يمضي (عليه الرحمة والرضوان) في بيان هذه المدارات التي عليها الطهارة في مضانه فمن اراد الاطلاع فعليه الرجوع الى المصدر.

## 2- ابن إدريس الحلبي (ت: 598 هـ):

قال (رحمه الله) في تتبع قول الشيخ الطوسي (رحمه الله) في بيان معنى الطهارة: (الطهارة في اللغة هي النظافة فأما في عرف الشرع فهي عبارة عن

ص: 27

---

1- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي: ص 2

إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص.

وبعضهم يحدها بأنها في الشريعة: اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة.

وهذا ينتقض بإزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه، لأنه لا يجوز له أن يستبيح الصلاة إلا بعد إزالة النجاسة التي لم يعف عنها الشرع، وإزالة النجاسة ليست بطهارة في عرف الشرع.

وأيضاً قوله: اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة يلوح بهذا القيد، أن كل طهارة لا يستباح بها الصلاة لا يسمى طهارة.

وهذا ينتقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها، وهي طهارة شرعية وإن لم يجز لها أن تستبح بها الصلاة.

وقد تحرز بعض أصحابنا في كتاب له مختصر وقال: الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة، ولم يكن ملبوساً أو ما يجري مجراه وهذا قريب من الصواب.

فإن قيل: فما معنى قولكم في حدكم إيقاع أفعال في البدن مخصوصة؟

قلنا: (في البدن) احتراز من الثياب وإزالة النجاسات العينية من البدن على ما مضى القول فيه.

وقولنا: (مخصوصة) أردنا الأفعال الواقعة في البدن، لا أبعاض البدن، ومواضع منه مخصوصة، لأن الغسل الأكبر يعم البدن، فلو أردنا بمخصوصة بعض مواضع البدن، أو مكاناً منه مخصوصاً، لا ينتقض ذلك، بل بمخصوصة راجعة إلى الأفعال الحادثة الواقعة في البدن لا المحال وقولنا: (على وجه مخصوص) كونها على وجه القربة إلى الله سبحانه دون الرياء والسمعة،

وما بنا حاجة إلى ما يستباح بها الصلاة، لما بيناه على ما ذهب إليه بعض المصنفين(1).

### 3- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: 786 هـ).

قال (رحمه الله) في اللعنة(2) (الطهارة، لغة: النظافة، وشرعاً: استعمال طهور مشروط بالنية، والطهور هو الماء والتراب، قال الله تعالى:

«وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»(3).

وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

فالماء مطهر من الحدث والخبث، وينجس بالتغير بالنجاسة، ويظهر بزواله إن كان جارياً أو لاقى كراً قدره الف وماتتا رطل بالعراقي(4).

ثم يمضي في بيان احكام تطهير البشر إذا تنجس مائه عند سقوط أحد الحيوانات فيه فنفتت.

وقال (رحمه الله) في البيان في تعريف الطهارة وبما أستقر عليه علماء الإمامية من تعريفها:

(وهي تطلق على النزاهة من الأدناس وعلى رفع الخبث، وعلى كل واحد من الوضوء والغسل، والتيمم، إذا أثر في استباحة الصلاة، وهو المعنى الذي

ص: 29

---

1- السرائر لابن ادريس الحلبي: ج 1، ص 57

2- اللعنة الدمشقية للشهيد الاول: ص 15

3- الفرقان: 48

4- اللعنة الدمشقية: ص 15

#### 4- الشيخ الجواهري (ت: 1266 هـ).

قال (رحمه الله) في جواهره وقد جمع في بيانه لمعنى الطهارة أقول علماء المذهب؛ فضلاً عن اللغة والعرف، وحدد مواضعها، وعيّن أحكامها، وناقش أقوال الخاصة والعامة في ذلك، فيقول:

و (الطهارة) مصدر طُهِرَ بضم الطاء وفتحها، والاسم الطُهر لغة: النظافة والنزاهة يقال: ثياب طاهرة، أي من القدر والوسخ، وهو المناسب للاستعارة للذنوب والحيض وسوء الخلق، ولذا استدل على ذلك، بقوله تعالى:

«وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيراً»، «وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ».

أي من الحيض وسوء الخلق. ولعله ظاهراً من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو في القدر المشترك، وهو أولى و «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ»، أي: نزهك و «أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ»، أي: يتنزهون.

وفي القاموس: إن الطهارة تقيض النجاسة، وعن الطراز: طُهر طُهرًا بالضم وطهارة بالفتح، نظف ونقي من النجس والدنس. وهما يرجعان إلى ما تقدم.

وعرفا على ما هو المعروف كما قيل، بل عن آخر أنه عليه أكثر علمائنا:

(اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة)، فيخرج وضوء الحائض، والتجديدي، والأغسال المندوبة، ووضوء الجنب،

ص: 30

والتيمم للنوم ونحو ذلك.

أو أنها لها مع التأثير في العبادة إباحة أو كمالاً، فيدخل فيها بعض ما تقدم، وإن خرج منها أيضا الأغمسال للأوقات والغسل بعد التوبة فهي أعم من الأول.

أو أنها لها مطلقاً، فيدخل فيها جميع ما ذكرنا؛ أو أنها لها على أحد الوجوه الثلاثة مع إزالة الخبث الشرعي. فتكون حينئذ الاحتمالات ستة. لكن الظاهر مراعاة الصحة في السابقين:

إما لأن لفظ الطهارة خارج من بين أسماء العبادات فلا يجري فيه النزاع أنها للأعم أو للصحيح. بعد اعتبار الاستباحة فعلاً في مفهومها على وجه لا يكون الفاسد طهارة، أو يكون المعرف إنما هو الصحيح.

وكيف كان فهل هي عبارة عن نفس الأفعال، أو الحالة الحاصلة بعدها من الإباحة، أو ما يجده الإنسان من القرب الروحاني في الثلاثة الأول، أو الأعم؟

احتمالات، وتكثر بملاحظة الضرب مع المتقدمة. إلا أن الأقوى الأول هنا، لتبادره.

كما أن الأقوى الأول أيضا بالنسبة للسته، لعدم ثبوت غيره، ولأنه المعروف بين المتشعبة كمعروفية البحث فيه عنه، ولقوله (عليه السلام) في الحائض:

«أما الطهر فلا».

ولإغناء المعنى اللغوي في إزالة النجاسة فلا يتكلف مؤنة النقل لكن

قد يستدل على شمولها لإزالة النجاسة بالتبادر، وبكثرة إطلاقها في الكتاب والسنة ولسان المتشعبة، وباستبعاد جعل البحث عنها بالعرض.

كما أنه قد يستدل على شمولها لغير المبيح بتقسيم الطهارة إلى واجبة ومندوبة، وتقسيم الثانية إلى المبيح وغيره، وبأن ما تفعله الحائض وضوء وكل وضوء طهارة.

وفيه أن التبادر المدعى ممنوع، ولا استعمال في الكتاب والسنة في الغالب مع المعنى اللغوي وبدونه مع القرينة، واستعمالها في لسان المتشعبة قد عرفت أن المعروف ما قلنا، كما صرح به الشهيد على ما ستسمع، والاستبعاد يهون أمره أنه ليس عرضا بحثا بل له تعلق بالطهارة الحديثة، والتقسيم المشهور إنما هو تقسيم الثلاثة وهو لا ينافي كونها اسما للمبيح منه، وإن وقع في كلام بعضهم تقسيمها فلا بد من التزام كون المقسم أعم من المعرف للتصريح الأول والظاهر لا يعارضه.

والقول بأن كل وضوء طهارة مصادرة محضة. نعم يحتمل القول باختصاص لفظ (الطهارة) في ذلك بخلاف باقي المشتقات كطهر وطهور وطاهر، ويؤيده أنه وجه الجمع بين نصهم هنا على كونها اسما للمبيح، وبين استدلالهم بمثل هذه الألفاظ على إزالة النجاسات كلفظ الطهور ونحوه.

قال الشيخ في الخلاف: (الطهور عندنا هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة)؛ وعن التبيان وفقه القرآن ومجمع البيان وغيرها:

(طهورا، أي طاهرا مطهرا مزيلا للأحداث والنجاسات) إلى غير ذلك.

ولعله أولى من التزام الوضع حتى في لفظ الطهارة للقدر المشترك

الشامل لإزالة النجاسة، دفعا لمحدور الاشتراك أو المجاز والتحكم لازم من التخصيص، مع شيوع استعمالها في الأعم في كل من نوعيه بحيث لا يقصر بعضها عن بعض.

ويحمل التعريف حينئذ على خصوص الطهارات التي هي نوع من العبادات، فتخرج الإزالة وتدخل في الخطابات الشرعية، ويزول الأشكال عن التفسير والاستدلال، بل يرتفع الخلاف بين القول بدخولها وخروجها، واختاره العلامة الطباطبائي، وهو لا يخلو من قوة.

إلا أن الأقوى خلافه، لما فيه من التجشم في تأويل ما لا يقبل التأويل من التصريح الواقع من بعضهم وغيره، مع أن دعوى شيوع استعمال لفظ الطهارة في ذلك في حيز المنع، فلعل ما ذكرنا من الفرق بينها وبين غيرها من التصرفات أولى، ولا يلزم من نقل المشتقات نقل المصدر، بل هو منقول لمعنى آخر، ولا يشترط وجود المشتق منه معها بل يكفي اقتطاعها منه بذلك المعنى، فليتأمل.

لا يقال: إن النزاع في نحو ذلك ما هو إلا اختلاف اصطلاح، لأننا نقول إنه نزاع في إثبات المعنى المتشعري الذي هو ضابطة للحقيقة الشرعية ما لم يعلم الحدوث، كما يظهر من تحرير محل النزاع فيها، وقد وقع تعريفها على لسان كثير من علمائنا (رحمهم الله)، فعن الشيخ في النهاية:

(إن الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة).

وعن القاضي ابن البراج في الروضة كذلك بزيادة:

(ولم يكن ملبوسا أو ما يجري مجراه).

وعن المهذب والموجز:

(إنها استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلاة أو تكون عبادة تختص بغيرها).

وعن الشيخ في المبسوط والاقتصاد:

(الطهارة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلاة).

وعن ابن إدريس أنه ارتضاه، وعن قطب الدين الراوندي:

(إن الاحتراز التام أن الطهارة الشرعية هي استعمال الماء أو الصعيد نظافة على وجه يستباح به الصلاة وأكثر العبادات).

وعن نجيب الدين محمد بن أبي غالب في المنهج الأqvص:

(الطهارة الشرعية هي إزالة حدث أو حكم لتؤثر في صحة ما هي شرط فيه).

وعن المصنف في المعتبر:

(أنها اسم لما يرفع حكم الحدث).

وعن المسائل المصرية:

(أنها استعمال أحد الطهورين لإزالة الحدث أو لتأكيد الإزالة).

وعن العلامة في التحرير والتلخيص:

(الطهارة شرعاً لها صلاحية التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء والغسل والتميم).

وعن بعض كتبه هي:

(وضوء أو غسل أو تيمم يستباح به عبادة شرعية).

وفي القواعد:

(الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة).

وعن علي بن محمد القاشي:

(إنها إذا أخذت صحيحة استعمال طهور مشروط بالنية).

وعن الشيخ أبي علي في شرح النهاية:

(إنها التطهير من النجاسات ورفع الأحداث).

ولعله وافق بذلك بعض العامة، وإلا فالمعروف بين أصحابنا كما أشرنا إليه سابقا أن إزالة الأخباث ليست من الطهارة.

ومن هنا قال الشهيد في نكت الرشاد:

(إن إدخال إزالة الخبث فيها ليس من اصطلاحنا).

وفي كنز العرفان:

(وقد تطلق مجازا بالاتفاق على إزالة الخبث عن الثوب والبدن).

وعن بعضهم:

(إنها وضع الطهور مواضعه).

وعن الجرجاني تعريفها:

(بماله صلاحية رفع الحدث أو استباحة الصلاة مع بقاءه).

قلت: وهل اختلاف هذه التعاريف هو بعد الاتفاق على معنى ولكنهم يختلفون في التعبير عنه إما لتسامح أو غيره، أو أن هذا الاختلاف لاختلاف في المعنى لكون الطهارة اسما لصحيح أو للأعم؛ أو أنها لما تشمل إزالة الأخبث مثلا أو لا، أو أنها تشمل وضوء الحائض أو لا، أو أنها تشمل الأغسال المندوبة أو لا، أو أنها تشمل الوضوء التجديدي أو لا إلى غير ذلك؟

الذي يظهر في النظر أن كثيرا من الاختلاف، لاختلاف في المعنى، فلا وجه حينئذ للإيراد على البعض مثلا بخروج وضوء الحائض، وعلى آخر بدخوله، إذ قد يقول الأول أنه ليس طهارة والآخر طهارة، فكل يعرف على مذهبه، ويرجع النزاع حينئذ معنويا.

وهذا الذي ينبغي أن يلحظ بالنسبة للاستقراء والتتبع، وإلا فكثير من الإيرادات - حتى نقل إنه اعترض على تعريف العلامة في القواعد بتسعة عشر اعتراضا - لا ثمرة فيها، فمما رجح منها إلى ما ذكرنا كان للفقهاء أن يتعرض له، إذ لعله تترتب عليه فوائد بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية، فاستقرئ وتتبع وتأمل جيدا.

وإن أردت النقض في كثير من هذه التعاريف والأبرام، فانظر ما كتبه الشهيد في غاية المراد في نكت الإرشاد، فإنه قد حاول الإحاطة لذلك.

ولعل قيد (الاستباحة) في عبارة المشهور، مع إرادة ما يقابل الحرمة التشريعية منه، يقتضي عدم حصول الطهارة من المميز.

إما لأن عبادته تمرينية، وإما لأن شرعية الوضوء منه أعم من كونه طهارة، كشرعية وضوء الحائض، مع احتمال حصول الطهارة به على أن يكون المراد

من الاستباحة الصحة فتأمل جيدا.

(وكل أحد منها) أي الثلاثة المتقدمة (ينقسم إلى واجب وندب) دون باقي الأحكام، وإطلاق الكراهة في بعض المقامات على ضرب من التأويل(1).

ثم يمضي (عليه الرحمة والرضوان) في بيان هذه التفريعات واحكامها.

## المسألة الثالثة: معنى الطهارة عند فقهاء المذاهب الأخرى.

### 1- المذهب الزيدي.

إنّ معنى الطهارة عند فقهاء المذاهب الأخرى، يكاد يكون على بيان واحد، ما خلا المذهب الحنفي، فقد خالف أبو حنيفة معنى الطهارة والطور في فتاويه والتي سنورها بعد ذكر أقوال فقهاء المذاهب، ونبدأها بالمذهب الزيدي:

قال الشيخ أحمد المرتضى (ت: 840 هـ):

(الطهارة، هي في اللغة النظافة والبعد عن النجاسات بدليل قوله تعالى:

«وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ»(2).

أي ينظفن من الأذى ولها في الاصطلاح حدود كثيرة أجودها استعمال المطهرين أو أحدهما أو ما في حكمهما على الصفة المشروعة، والدليل على وجوبها قوله تعالى: «وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ».

قال في الكشاف: أمر بطهارة ثيابه من النجاسة، وهو في الصلاة واجب، ومستحب في غيرها، ومن السنة ما روي أنه (صلى الله عليه وآله) مر بعمار بن

ص: 37

1- جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، ج 1، ص 4 - 8

2- البقرة: 222

ياسر و هو يغسل ثوبه من النخامة؛ فقال: «مانخامتك ودمع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني»(1).

## 2- المذهب المالكي.

قال الخطاب الرعيني (ت 954 هـ):

(وهي بالفتح، لغة: النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب، وتطلق في الشرع على معنيين: أحدهما الصفة

ص: 38

---

1- شرح الازهار: ج 1، ص 33

الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له كما يقال: هذا الشيء طاهر، وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء تباح ملبسته في الطهارة والغذاء.

والمعنى الثاني: رفع الحدث وإزالة النجاسة كما في قولهم: الطهارة واجبة. وفي كلام القرافي أن المعنى الأول: حقيقة، والثاني: مجاز.

فلذلك عرفها ابن عرفة بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له. فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث(1).

### 3- المذهب الشافعي.

قال الحافظ النووي (ت 676 هـ):

(الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس ويقال: طَهَرَ الشيء بفتح الهاء وطَهَّرَ بضمها، والفتح أفصح يَطْهَرُ بالضم فيهما طهارة، والاسم

ص: 39

الطَّهْر؛ والطَّهُّور بفتح الطاء: اسم لما يتطهر به، وبالضم اسم للفعل؛ هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة.

واللغة الثانية: بالفتح فيهما، واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة، وحكي صاحب مطالع الأنوار الضم فيهما وهو غريب شاذ ضعيف وقد أوضحت هذا كله مضافا في تهذيب الأسماء واللغات.

وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء: فهي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها، وقولنا في معناهما: أردنا به التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس أو مسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة

وسلس البول فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا نجساً وفي المستحاضة والسلس والمتميم وجه ضعيف أنها ترفع.

وأما المياه فجمع ماء وهو جمع كثرة وجمعه في القلة: أمواه، وجمع القلة عشرة فما دونها والكثرة فوقها وأصل ماء: موه وهو أصل مرفوض والهمزة في ماء بدل من الماء إبدال لازم عند بعض النحويين.

وقد ذكر صاحب المحكم لغة أخرى فيه أن يقال ماء على الأصل وهذا يبطل دعوى لزوم الإبدال، وإن ما قال المصنف مياه وأتى يجمع الكثرة لأن أنواع الماء زائدة على العشرة فإنه طاهر وطهور ونجس؛ والطهور ينقسم إلى ماء السماء وماء الأرض، وماء السماء ينقسم إلى مطر وذوب ثلج وبرد، وماء الأرض إلى ماء أنهار وبحار وآبار ومشمس ومسخن ومتغير بالمكث وبما لا يمكن ضوئه منه وبالتراب وغير ذلك من أنواعه، وينقسم الطاهر والنجس أقساماً معروفة(1).

#### 4- المذهب الحنفي.

قال أبو بكر الكاشاني (ت: 587 هـ):

(الطهارة، لغة وشرعاً هي النظافة، والتطهير: التنظيف، وهي اثبات النظافة في المحل، وهي صفة تحدث ساعة، فساعة، وإنما يمتنع حدوثها بوجود ضدها وهو القذر؛ فإذا زال القذر وامتنع حدوثه بازالة العين القذرة تحدث النظافة فكان زوال القذر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة لا أن يكون طهارة، وإنما سمي طهارة توسعاً لحدوث الطهارة عند زواله(2).

ص: 41

1- المجموع: ج 1، ص 79 - 80

2- بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشاني: ج 1، ص 3

## 5- المذهب الحنبلي.

قال ابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ):

(الطهارة لغة: النزاهة عن الأقدار؛ وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة

ص: 42

من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي، وكذلك كل ماله موضوع شرعي ولغوي إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي كالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته، والظهور بضم الطاء المصدر، قاله اليزيدي.

والظهور بالفتح من الأسماء المتعدية، وهو الذي يطهر غيره، مثل الغسول الذي يغسل به.

وقال بعض الحنفية: هو من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواء لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والمفعول في التعدي واللزوم فما كان فاعله لازماً كان فعوله لازماً، بدليل قاعد وقعود، ونائم ونؤوم، وضارب وضروب. وهذا غير صحيح فإن الله تعالى قال: (ليطهركم به)، وروى جابر أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، قال:

«أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا».

متفق عليه ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية لأنه طاهر في حق كل أحد.

وسئل النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم عن التوضؤ بهاء البحر فقال:

«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

ولو لم يكن الطهور متعديا لم يكن ذلك جوابا للقوم حيث سألوه عن التعدي إذ ليس كل طاهر مطهرا.

وما ذكروه لا- يستقيم لأن العرب فرقت بين الفاعل والمفعول، فقالت: قاعد لمن وجد منه القعود، وقعود لمن يتكرر منه ذلك فينبغي أن يفرق بينهما هاهنا وليس الا من حيث التعدي واللزوم(1).

## 6- المذهب الإباضي.

قال الشماخي (ت: القرن السابع هـ) في كتاب الايضاح في باب: الاستنجاء، وفي قوله تعالى:

«وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»؛ قال:

(والطهور هو الفعل للطهارة، وهو التطهر في نفسه، والمطهر لغيره، والشيء لاسيما فعولا الا اذا كثرت منه ذلك، كقولهم لكثرت الاكل: أكل، ولكثير الشرب: شرب على (المبالغة)(2).

وجاء في حاشية الكتاب للشيخ أبو ستة القصبى في باب التيمم، قول الشماخي: (في معرفة الطهارة)؛ قال القصبى: (قوله: في معرفة الطهارة: إن الطهارة بأسرها إنما تجب بسبعة شروط، وهي البلوغ، والعقل، والإسلام، ودخول وقت الفريضة، وكون المكلف غير ساه، ولا نائم، وعدم الاكراه، وارتفاع موانع الحيض والنفاس)(3).

## المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

1- يتضح من خلال قراءة الأقوال في معنى الطهارة شرعاً: إنها الوسيلة

ص: 44

1- المغني لابن قدامة: ج 1، ص 6

2- الايضاح: ج 1، ص 31

3- المصدر نفسه: ج 1، ص 264

التي قيدت بالماء والتراب، والتي تمكّن المسلم من أداء ما فرض عليه من العبادة التي يتوقف أدائها على الطهارة؛ ومن ثم تكون داخلة في قصدية القرب لله تعالى كما مرّ في مبحث النية، وفي غير الفرائض الشرعية تطلب الطهارة استحباباً على قصدية القربة الى الله تعالى كما مرّ بيانه في أقوال علماء الإمامية أعلى الله مقامهم.

2- ذكر الشيخ المفيد (عليه الرحمة والرضوان) مخالفة إمام المذهب الحنفي لمعنى الطهارة شرعاً وحكماً كما جاء في النبيذ والمسكر، وهو مخالفة صريحة لقول الله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» (1).

(فاخبر أن الذي جعله طهوراً للعباد من الانجاس والأدناس لأداء الصلوات، وإقامة العبادات في الطهارات هو الماء المنزل من السماء، دون ما سواه مع الاختيار، فزعم ابو حنيفة أن الطهور قد يكون بالنبيذ المسكر (2)؛ والموجب على شربه الحد في ملة الإسلام، النجس العين بحكم القرآن، حيث يقول الله جل اسمه: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (3).

فحكم على الخمر بالنجاسة، نصاً لا يختل فهم معناه على ذوي الأبواب، وكل مسكر خمر بحكم اللغة التي نزل بها القرآن والسنة الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وآله) حيث يقول: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

فقصد النعمان إلى ما أمر الله باجتنابه لرجاسته، وسوء عاقبته، فدعا إلى القرب به إليه من الطهارات، وإقامة الصلوات والعبادات، وكان بذلك

ص: 45

1- الفرقان: 48

2- المبسوط للسرخسي: ج 1، ص 88؛ بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشاني: ج 1، ص 15

3- المائدة: 90

مناقضا لحكم القرآن، وخارجا بما قال فيه عن شريعة الإسلام، وشاذا به عن إجماع العلماء(1).

3- ذكر الشيخ الطوسي (عليه الرحمة والرضوان) هذه المخالفة في معنى الطهارة عند المذهب الحنفي وأردف الدليل على صحة ما ذهب إليه علماء المذهب الإمامي (اعلى الله مقامهم)، فقال:

(الطهور عندنا: إن الطهور، هو: المطهر المزيل للحدث والنجاسة؛ وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة والأصم(2): الطهور والطاهر بمعنى واحد.

دليلنا: هو أن هذه اللفظة وضعت للمبالغة، والمبالغة لا تكون إلا فيما يتكرر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه. ألا ترى إنهم يقولون: فلان ضارب إذا ضرب ضربة واحدة، ولا يقال: ضروب إلا بعد أن يتكرر منه الضرب.

وإذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر، ولا يتزايد، فينبغي أن يكون كونه طهورا لما يتزايد. والذي يتصور التزايد فيه، أن يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث والنجاسة، وهو الذي نريده.

وأبضا وجدنا العرب تقول: ماء طهور، وتراب طهور. ولا- تقول: ثوب طهور، ولا خل طهور. لأن التطهير غير موجود في شيء من ذلك. فثبت أن الطهور هو المطهر على ما قلناه(3).

ص: 46

1- المسائل الصاغانية للشيخ المفيد: ص 114

2- أبو بكر، عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي، العبدي، البصري، النيسابوري، روي عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، وحميد بن هلال، وغيرهم؛ وروى عنه: معقل بن مالك الباهلي، وأبو قبيصة وغيرهم؛ مات سنة 200 هـ. (ينظر: تهذيب التهذيب: ج 7، ص 744؛ والفهرست الابن النديم: ص 214)

3- الخلاف للشيخ الطوسي: ج 1، ص 50

4- وممن ذهب إلى بيان مخالفة الحنفية لإجماع الأمة في معنى الطهور والطهارة كلاً من ابن العربي، والقريبي، فقالوا:

(وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور يختص بالماء ولا يتعدى إلى سائر المائعات وهي طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر، وقد يأتي فعول لوجه آخر ليس من هذا اكله وهو العبارة به (الآلة للفعل) لا عن (الفعل) كقولنا: وقود وسحور بفتح الفاء، فإنها عبارة عن الحطب والطعام المتسحر به.

فوصف الماء بأنه طهور (بفتح الطاء) أيضاً يكون خبراً عن الآلة التي يتطهر بها؛ فإذا صَدَّمت الفاء فثبت بهذا أن اسم المفعول (بفتح الفاء) يكون بناء للمبالغة ويكون خبراً عن الآلة، وهو الذي خطر ببال الحنفية؛ ولكن قصرت أشداقها عن لوكه وبعد هذا يقف البيان به عن المبالغة أو عن الآلة على الدليل مثاله قوله تعالى «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» وقوله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ويحتمل العبارة به عن الآلة فلا حجة فيه لعلمائنا لكن يبقى قوله «لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» نصاً في أن فعله متعد إلى غيره»(1).

ص: 47

---

1- أحكام القرآن لابن العربي: ج 3، ص 436؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج 13، ص 41



## المبحث الثاني قعود المرأة عن الصلاة والصيام وما يحرم عليها فعله وما يستحب لها في أيام الحيض

قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام):

«مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ النَّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِيْمَانِ، نَوَاقِصُ الْحُطُوطِ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ، وَأَمَّا نُقْصَانُ إِيْمَانِهِنَّ، فَمَعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ، وَأَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ، فَسَدُّ هَادَةِ إِمْرَاتَيْنِ كَسَدِّ هَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَأَمَّا نُقْصَانُ حُطُوطِهِنَّ، فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الْأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرَّجَالِ، فَاتَّقُوا شِرَارَ النَّسَاءِ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ، وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعَنَّ فِي الْمُنْكَرِ»<sup>(1)</sup>.

لا يخفى على طلبة العلم ما يحتويه موضوع الحيض من مسائل كثيرة؛ ولأن الكتاب مخصص لما ورد في نهج البلاغة تحديداً من عناوين فقهية، فقد الزم بنا التقيد بما ورد في الكتاب كي لا نخرج عن المسار الذي ينبغي اتباعه في هذا الحقل المعرفي.

ص: 49

---

1- نهج البلاغة، الخطبة 79، ص 177، بتحقيق الشيخ قيس العطار، ط العتبة العلوية المقدسة، وبتحقيق صبحي الصالح: الخطبة 80، ص 106، ط لسنة 1967 م

ولذا: فإن بيان آراء المذاهب الفقهية الأخرى بما اختص بهذا الموضوع ستقتصر على حرمة اتيان المرأة للصلاة والصيام أثناء انقطاع طهرها بعارض الحيض.

وما يستلزمه ذلك من تحديد أقل الحيض وأكثره.

أما بقية مسائله فقد تجاذب الفقهاء الحديث فيها وباختلاف مدارسهم ومذاهبهم الفقهية، ابتداءً من معنى المحيض في اللغة وما يترتب عليه من اعتزال الرجال للنساء فيحرم وطئهن؛ وانتهاءً بأحكام الاستحاضة والنفاس وما ارتبط بهما.

وعليه: نشير هنا الى مسألتين فقط، الأولى: أقل الحيض وأكثره أي؛ كم ستقعد المرأة عن الصلاة والصيام؛ والثانية: ما يحرم على المرأة أثناء الحيض، وذلك لتحديد النص الشريف عنه (عليه السلام) في بيان نقصان إيمانهن بهذا القعود عن الصلاة والصيام؛ وهو كالاتي:

### **المسألة الأولى: أقل الحيض وأكثره الذي يلزم المرأة القعود عن الصلاة والصيام.**

لم يكن عنوان الحيض وأحكامه ومسائله بمعزلٍ عن اختلاف فقهاء المذاهب الإسلامية فقد جرى فيه الخلاف كما في غيره من العناوين والمسائل فكانت كالاتي:

### **أولاً - أقوال فقهاء المذهب الإمامي في أقل الحيض وأكثره.**

أجمع فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) على أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام؛ جاء ذلك في بيان مسائل الحيض في جملة أقوال الفقهاء، وهي كالاتي:

ص: 50

## 1- الشيخ الطوسي (ت 460 هـ).

قال (عليه الرحمة والرضوان): (أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام؛ وأكثر الحيض عشرة أيام، وأقل الطهر عشرة أيام وأكثره لاحتد له)(1).

## 2- المحقق الحلبي (ت 676 هـ).

قال (عليه الرحمة والرضوان) في غسل الحيض، والنظر في الحيض وأحكامه فيبدأ (رحمه الله) بالتسمية، فيقول: (سمي حيضاً من قولهم: (حاض السيل) إذا أندفع، فكأنه لمكان قوته وشدة خروجه، وفي غالب أحواله أختص بهذا الاسم، قال الشاعر:

أجالت حصاهن الضواري وحيضت \*\*\* عليهن حيضات السيول الطواصم

ويجوز أن يكون من رؤية الدم، كما يقال حاضت الأرنب، إذا رأت الدم.

وحاضت الشجرة، إذا خرج منها الصمغ الأحمر.

و (الحيض) في الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار، له دفع، وإنما اقتصر على هذا التعريف لأنه تميز به من غيره من الدماء عند الاشتباه.

وقد روي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال:

«دم الحيض حار عبيط أسود»(2).

وعن أبي جعفر الباقر (عليه السلام):

ص: 51

---

1- الخلاف: ج 1، ص 236 - 238

2- وسائل الشيعة للحر العاملي: ج 2 أبواب الحيض، باب 3، ج 2، ص 537

«إذا رأيت الدم البحراني فلندع الصلاة»(1).

والعبيط هو الطري؛ قال الشاعر:

تقحم الآني العبيط كما \*\*\* تقحم دلوا لمحالة الجمل

والبحراني: الأحمر الشديد الحمرة والسواد، يقال ماء جرى وبحراني.

وأقل الحيض: (ثلاثة أيام) وأكثره (عشرة أيام)، هذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام(2).

### 3- الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت 965 هـ).

قال (عليه الرحمة والرضوان) في بيان الحيض وما يتعلق به وقد رتب ذلك في مجموعة أمور، وهي:

(الأول: فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة، ولقليله حد، وفي الأغلب يكون أسودا غليظا حارا يخرج بحرقه، وقد يشتبه بدم العذرة،

ص: 52

---

1- وسائل الشيعة: ج 2 باب 101، ج 4، ص 554

2-المعتبر للمحقق الحلي: ج 1، ص 200 - 201

فيعتبر بالقطنه، فإن خرجت مطوقة فهو العذرة، وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض.

وكذا قيل: فيما يخرج من الجانب الأيمن. وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وكذا أقل الطهر.

وهل يشترط التوالي في الثلاثة أم يكفي كونها في جملة عشرة؟ الأظهر الأول.

وما تراه المرأة بعد بأسها لا يكون حيضاً. وتأس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة.

وكل دم رآته المرأة دون الثلاثة فليس بحيض، مبتدئة كانت أو ذات عادة.

وما تراه من الثلاثة إلى العشرة، فما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض سواء تجانس أو اختلف. وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة، ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة. ولا عبرة باختلاف لون الدم. مسائل خمس:

الأولى: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً، وفي المبتدئة تردد، الأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

الثانية: لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع، ورأت قبل العاشر، كان الكل حيضاً. ولو تجاوزت العشرة، رجعت إلى التفصيل الذي ذكره ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رآته، كان الأول حيضاً منفرداً، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً.

الثالثة: لو انقطع لدون عشرة، فعليها الاستبراء بالقطنه، فإن خرجت نقية اغتسلت، وإن كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها

عشرة أيام. وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عاداتها، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم. وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً.

الرابعة: إذا طهرت، جاز لزوجها وطؤها، بل الغسل على كراهية.

الخامسة: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة، وجب عليها القضاء. وإن كان قبل ذلك لم يجب. وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة، وجب عليها الأداء ومع الإخلال القضاء(1).

## ثانياً - أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في أقل الحيض وأكثره.

### 1- المذهب الزيدي:

أ- قال يحيى بن الحسين (ت: 298 هـ):

ص: 54

---

1- مسالك الأفهام: ج 1، ص 55 - 62

(أقل ما يكون وقت الحيض ثلاث ليال، وأكثر ما يكون الحيض عشر ليال، فما كان أقل من ثلاث ليال في وقت الحيض، فهو فساد من الحيض ويجب على المرأة ترك الصلاة فيه، حتى تنقى فإذا نقيت اغتسلت وصلت وصامت، ومن كان منه في غير وقت الحيض فليس بحيض، وهو عارض من مرض، لا يجوز ترك الصلاة لها فيه.

وكذلك فقد يكون الحيض أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً وتسعاً وعشراً على قدر ما تعلم النساء من أنفسهن، وما جربنه من حيضهن، فأما إذ جاوز العشر وطال بقاء الدم بهن فهن مستحاضات يفعلن ما تفعل المستحاضة، تقف عن الصلاة في وقت طمثها الذي تعرفه من نفسها، وتغتسل في وقت طهرها الذي تعرفه من نفسها، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، ولا تترك الصلاة إلا عشراً، والعشر فهو أكثر الحيض، وما زاد فهو استحاضة لا حيض(1).

ب- قال أحمد المرتضى (ت: 840 هـ):

(وأقله ثلاث، يعني أن مدة الحيض ثلاثة أيام كوامل بلياليها هذا مذهبنا وأكثره عشراً(2)).

ص: 55

1- كتاب الأحكام: ج 1، ص 72

2- شرح الأزهار لأحمد المرتضى: ج 1، ص 152

## 2- المذهب الشافعي.

للسافعي رأي مخالف لما عليه بعض المذاهب الأخرى في أقل الحيض وأكثره؛ فمما جاء عنه في أقل الحيض وقد صرح بمخالفته لأقوال الناس:

(وخالفنا بعض الناس في شيء من الحيض والاستحاضة) إلى أن يقول (قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه؛ وأثبت لي عن نساء أنهن ولم يزلن يحضن أقل من ثلاث؛ وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً)<sup>(1)</sup>.

وبهذا يكون قوله في أقل الحيض على ثلاثة أقوال:

أ- أنه يوم وليلة.

ب- يوم بلا ليلة.

ج- أقل من ثلاثة أيام، فقد يكون يومان وليلتين أو ثلاثة ليلي ويومان أو يومان وليلة واحدة، وهذا كله داخل ضمن مدلول ثلاثة أيام، أي: اثنان وسبعون ساعة.

د- أن أكثره خمسة عشر يوماً.

## 3- المذهب الحنبلي.

قال ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ):

وأقل الحيض يوم وليلة؛ وأكثره خمسة عشر يوماً هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله؛ وقال الخليل: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل

ص: 56

الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر يوماً، وقيل عنه أكثره سبعة عشر يوماً(1).

#### 4- المذهب الحنفي.

قال ابن نجيم المصري (ت 920 هـ):

(وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة) والمراد:

إن أقل مدته قدر ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره قدر عشرة أيام بلياليها كما صرح به في الوافي(2).

#### 5- المذهب المالكي.

قال الخطاب الرعيني (ت 950 هـ):

(إن أقل الحيض غير محدد، فالدفعة حيض وإن أكثره نصف شهر(3).

#### 6- المذهب الإباضي.

أ- قال الشماخي (ت القرن السابع هـ) في الإيضاح:

(إن أقل الحيض عند أكثر أصحابنا ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وما دون الثلاثة أيام ليس بحيض عندهم ولا حكم له في ترك الصلاة والصوم ولا في العدة، وكذلك ما بعد العشرة لا حكم له عندهم، وحجتهم في ذلك قوله (عليه السلام) - صلى الله عليه وآله وسلم -:

«دعي الصلاة أيام إقرانك».

ص: 57

---

1- المغني: ج 1، ص 318، باب الحيض

2- البحر الرائق: ج 1، ص 333

3- مواهب الجليل: ج 1، ص 540

والأيام لا تتهاى إلا من ثلاثة إلى عشرة لأنها من أوزان أقل الجمع، لأنك تقول ثلاثة أيام، وأربعة أيام إلى العشرة، ولا تقول أحد عشر أيام، واستدلوا بحديث النبي (عليه السلام) - صلى الله عليه وآله وسلم -:

«أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»(1)(2).

وعند جماعة من أصحابنا أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، واختلفوا في أقله، فقال بعضهم ثلاثة أيام، وقال آخرون: يومان(3).

ب- وقال محمد أطفيش (ت: 1332 هـ):

(أقله ثلاثة وأكثره عشر، وعند الثميني خمسة عشر يوماً)(4).

### **المسألة الثانية: خلاصة القول في المسألة والدليل على صحة أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام.**

#### **أولاً - في أقل الحيض.**

1- ذهب فقهاء الإمامية إلى القول وأجمعوا على ذلك: بأن أقل الحيض ثلاثة أيام.

2- وقال الزيدية: أقله ثلاثة ليالٍ.

3- وقال المالكية: إن أقل الحيض غير مناط بالزمن، إذ المنط عندهم دفعة واحدة؛ فقد يكون ساعة أو أقل.

ص: 58

---

1- شرح كتاب النيل للثميني: ج 1، ص 171، وص 213

2- رواه أبو داود

3- الإيضاح للشاخي: ج 1، ص 192 - 193

4- شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش: ج 1، ص 171، وص 213

4- وأختلف فقهاء الشافعية: إن أقله على ثلاثة أقوال:

أ- إنه يوم وليلة، أي (24) ساعة.

ب- إنه يوم بلا ليلة، أي (12) ساعة.

ج- أقل من ثلاثة أيام، فقد يكون يومان وثلاثة ليالٍ، أو يومان وليلتين، أو يومان وليلة واحدة، أو يوم واحد وليلتين، أو يوم وليلة؛ وهذا كله داخل ضمن دلالة قولهم: (أقل من ثلاثة أيام).

5- وقال الحنفية: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها.

6- وقال الحنابلة: يوم وليلة.

7- وعند بعض فقهاء الإباضية يومان.

وقيل: ثلاثة أيام وهو قول أكثر فقهاءهم.

### ثانياً - في صفة الحيض.

ذهب أكثر فقهاء المذاهب بأن لا مجال للتمييز بين صفاته، أي: بين الصفرة في الدم أو الحمرة.

وقال فقهاء الإمامية في صفته: أسود، أو أحمر، غليظ، حار، له دافع وهو ما يميزه عن غيره من الدماء، وذلك بحسب النصوص الشريفة الواردة عن أئمة العترة النبوية (عليهم السلام).

### ثالثاً - أكثر الحيض.

أما أكثر الحيض فقد اختلفوا فيه أيضاً:

فهو عند الشافعية والمالكية والإباضية على قول خمسة عشر يوماً.

وعند الحنابلة سبعة عشر يوماً.

وعند الإمامية والزيدية والحنفية وعند أكثر فقهاء الإباضية عشرة أيام.

### رابعاً - بيان الصحة من هذه الأقوال.

إن بيان الصحة في أقل الحيض وأكثره والذي أقرته السُّنَّة الشريفة يستلزم الرجوع الى فقه الخلاف وهو ما بيّنه الشيخ الطوسي (عليه الرحمة والرضوان)، فقال:

(دلينا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك؛ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصير قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أدنى ما يكون من الحيض؟

فقال (أدناه ثلاثة أيام، وأكثره عشرة)(1).

وروى صفوان بن يحيى(2)، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أدنى ما يكون من الحيض؟

فقال: «أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة»(3).

ص: 60

1- الكافي للكليني: ج 3، ص 75 حديث 1

2- صفوان بن يحيى الجبلي، مولا هم أبو محمد، بياع السابري، عده الشيخ الطوسي من اصحاب الإمام الكاظم والإمام الرضا، والإمام الجواد عليهم السلام، وكان من أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث، وأعبدهم، روى عن أربعين رجلاً من اصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وقال النجاشي في ترجمته: كوفي ثقة عين؛ وكانت له عند الإمام الرضا (عليه السلام) منزلة شريفة؛ له من التصانيف ما يقرب من الثلاثين؛ (مات سنة 210 هـ). (ينظر: رجال النجاشي: ص 148

3- الكافي: ج 3، ص 75 حديث 3

وفي أكثر الحيض الذي اعتمده أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فهو عشرة أيام والذي عدّ هو الأساس والضابطة في التفريق بين الحيض وغيره، وفي صحة هذا الحد والدليل عليه قال الشيخ الطوسي (رحمه الله):

(دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك؛ وأيضاً قد ثبت أن الذمة مرتبهة بوجوب العبادات من الصلاة والصيام وغيرها فلا يجوز أن نسقطها إلا بأمر معلوم، والعشرة أيام لا خلاف أنها حيض، وما زاد عليها ليس عليه دليل فوجب نفيه).

### **المسألة الثالثة: ما يحرم على المرأة الحائض فعله وما يستحب لها أثناء الحيض.**

قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام):

«فَأَمَّا نَقْصَانُ إِيْمَانِهِنَّ فَفَعُوْدُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ»<sup>(1)</sup>.

نكتفي في هذه المسألة بما بحثه العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (المتوفى سنة 726 هـ) (عليه الرحمة والرضوان) في التذكرة بما يحرم على المرأة أثناء حيضها، وما يستحب لها، وما يجب عليها، وذكر في ذلك الآراء والمذاهب التي اعتمدها أبناء العامة وفقهائهم، فقد كفانا المؤنة في بحث هذه المسألة، فجزاه الله خيراً، وقد فرّج هذه المسألة بحسب تلك العنوانات إلى عشرة أمور، نورد بعضاً منها وتركنا البعض الآخر: كالجماع في فترة الحيض، والطلاق وذلك لتشعب مسائلها، أما بقية الفروع الثمانية التي تناولها العلامة الحلّي (عليه الرحمة والرضوان) فكانت كالاتي:

ص: 61

---

1- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص 106 الخطبة برقم (80)

الأول:

يحرم عليها ما يفتقر إلى الطهارة كالصلاة فرضاً ونفلاً، والطواف كذلك، ومس كتابة القرآن، ويكره لها حمل المصحف، ولمس هامشه، وقد تقدم البحث فيه.

ولو تطهرت لم يرتفع حدثها، نعم يستحب لها الوضوء عند كل صلاة، والجلوس في مصلاها ذاكرة الله تعالى، بقدر زمان صلاتها، لقول الصادق (عليه السلام):

«ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة فتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي»<sup>(1)</sup>.

ولا يرفع هذا الوضوء حدثاً، ولا يبيح ما شرطه الطهارة.

وهل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض إلى الفراغ؟ إشكال.

الثاني:

يحرم عليها قراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة إذا نوت أنها منها دون غيرها، بل يكره لها ما عداها، لأنها عبادة ذات سجود، فاشتربت لها الطهارة من الحدث الأكبر كالصلاة، وقول الباقر (عليه السلام) وقد سئل الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: «نعم ما شاء إلا السجدة»<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعي: تحرم قراءة القرآن مطلقاً، وله قول آخر: أنه مكروه، وكره علي (عليه السلام) لها قراءة القرآن، وبه قال الحسن البصري،

ص: 62

---

1- الكافي: ج 3، ص 101

2- التهذيب: ج 1، ص 352/129، الاستبصار: ج 1، ص 384/115

والنخعي، والزهري، وقتادة، ولم يفرقوا بين العزائم وغيرها، وسوغ لها القراءة مطلقا سعيد بن المسيب، وداود، وابن المنذر، ومالك، وقد تقدم.

فروع:

أ- لا يكره لها شيء من الأذكار، لقول الباقر (عليه السلام):

«ويذكران الله على كل حال»(1).

ب- يكره لها قراءة المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته، وكذا يحرم المس.

ج- لو نذرت قراءة العزائم في وقت، فاتفق حيضها فيه لم يجز لها قراءتها، وفي وجوب القضاء إشكال، ينشأ من أنها عبادة موقته، فلا تجب في غيره كقضاء الصلاة، ومن استلزام نذر المعين المطلق.

الثالث:

الصوم، فلا يصح منها فرضا ولا نفلا، فهو مانع من صحته دون وجوبه، والتحقيق المنع منه، والقضاء تابع لثبوت سببه دونه.

وفي الصلاة تمنع منهما بلا خلاف بين العلماء، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي»(2).

ومن طريق الخاصة، قول الصادق (عليه السلام) وقد سئل عن امرأة طمشت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس: «تقطر»(3).

ص: 63

---

1- التهذيب: ج 1، ص 352/129، الاستبصار: ج 1، ص 384/115، علل الشرائع: ص 288 باب 210

2- صحيح البخاري: ج 1، ص 83، سنن البيهقي: ج 1، ص 308

3- التهذيب: ج 1، ص 1215 / 393، الاستبصار: ج 1، ص 498 / 145

الاستيطان في المساجد، ذهب إليه علماؤنا، ولا أعرف فيه مخالفا، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(1)</sup>.

ومن طريق الخاصة قول الباقر (عليه السلام):

«إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فأصابته جنابة، فليتميم، ولا يمر في المسجد إلا متيمما، حتى يخرج منه ويغتسل، وكذلك الحائض تفعل كذلك، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلسان فيها»<sup>(2)</sup>.

فروع:

أ- يكره الاجتياز في المساجد مع أمن التلويث، وهو أحد وجهي الشافعي، والآخر: التحريم، إلا المسجدين فإنه يحرم كما قلنا في الجنابة.  
ب- لا بأس لها أن تأخذ شيئا من المساجد، ويحرم عليها الوضع، لأن حدثها أعظم من الجنابة، وسأل زرارة الباقر (عليه السلام): كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ فقال:

«إن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه»<sup>(3)</sup>.

ص: 64

1- سنن أبي داود: ج 1، ص 232 / 60، سنن ابن ماجه: ج 1: ص 645 / 212

2- الكافي: ج 3، ص 14 / 73

3- الكافي: ج 3، ص 1 / 106، التهذيب: ج 1، ص 1233 / 397

ج- لو حاضت في أحد المسجدين ففي افتقارها إلى التيمم في خروجها منه إشكال، وأوجه ابن الجنيد، وبه رواية مرسله سلفت.

الخامس:

يجب عليها الغسل عند الانقطاع لتأدية العبادات المشروطة بالطهارة بإجماع علماء الأمصار، وهو شرط في صحة الصلاة إجماعاً، وفي الطواف عندنا خلافاً لأبي حنيفة(1).

وهل هو شرط في صحة الصوم، بحيث لو أخلت به ليلاً حتى أصبحت بطل صومها؟ الأقرب ذلك لعدم قصوره عن الجنابة.

ولقول الصادق (عليه السلام):

«إن طهرت بليل من حيضها ثم توات أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم»(2).

وبدن الحائض طاهر عند علمائنا كبدين الجنب، وهو قول أكثر الجمهور(3)، لقوله (عليه السلام):

«ليست حيضتك في يدك»(4).

ص: 65

---

1- المغني: ج 3، ص 397، الشرح الكبير: ج 3، ص 409

2- التهذيب: ج 1، ص 1213 / 293

3- المجموع: ج 2، ص 150، المغني: ج 1، ص 244، الشرح الكبير: ج 1، ص 260

4- صحيح مسلم: ج 1، ص 299 / 245، سنن ابن ماجه: ج 1، ص 632 / 207، سنن أبي داود، ص 161 / 68، سنن النسائي: ج 1، ص

146 و 192، سنن الترمذي: ج 1، ص 241 - 134 / 242، سنن الدارمي: ج 1، ص 248، مسند أحمد: ج 2، ص 70، سنن البيهقي: ج 1،

ص 189، معرفة السنن والآثار: ج 1، ص 441

وقال أبو يوسف: بدن الحائض والجنب نجس (1).

السادس:

يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة بالإجماع، وقالت عائشة: كنا نحيض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (2).

ومن طريق الخاصة قول الباقر (عليه السلام) في الحائض:

«ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان» (3).

ولأن الصلاة متكررة فيلزم الحرج بقضائها دون الصوم.

السابع:

يحرم عليها سجود التلاوة لو سمعت العزائم عند الشيخ (4) - وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وأكثر الجمهور (5) - لقوله (عليه السلام): «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (6) فيدخل في عمومه السجود، ولأنه

ص: 66

1- صحيح مسلم: ج 1، ص 265 / 69، سنن أبي داود: 262 / 68 و 263 / 69، سنن الترمذي: ج 1، ص 130 / 234

2- صحيح مسلم: ج 1، ص 265 / 69، سنن أبي داود: 262 / 68 و 263 / 69، سنن الترمذي: ج 1، ص 130 / 234

3- الكافي 3: 104 / 3، التهذيب 1: 160 / 459

4- الشيخ الطوسي في النهاية: ص 25

5- المجموع: ج 2، ص 367، مغني المحتاج: ج 1، ص 217، المبسوط للسرخسي: ج 2، ص 132، شرح فتح القدير: ج 1، ص 468،

المغني: ج 1، ص 685، الشرح الكبير: ج 1، ص 813

6- صحيح مسلم: ج 1، ص 204 / 224، سنن النسائي: ج 1، ص 87 - 88، سنن ابن ماجه: ج 1، ص 100 / 271 - 274، سنن

الدارمي: ج 1، ص 175، مسند أحمد: ج 2، ص 20 و 51 و 73

سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو.

وسجود الصلاة ليس كسجود التلاوة، سلمنا، لكن لا يلزم من الوجوب في الصلاة الوجوب في أجزائها، والفرق بينه وبين سجود السهو كون المأتي جزءا من الصلاة إن سلمنا الحكم فيه.

وقال بعض علمائنا بجوازه(1) وهو المعتمد، لإطلاق الأمر بالسجود، واشتراط الطهارة ينافيه، ولقول الصادق (عليه السلام):

«إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنبا وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»(2).

إذا ثبت هذا فإن السجود هنا واجب إذا تلت أو استمعت، إذ جوازه يستلزم وجوبه، أما السامع ففي الإيجاب عليه نظر، أقربه العدم، لأن الصادق (عليه السلام) سئل عن رجل سمع السجدة؟ قال:

«لا يسجد إلا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا»(3).

ومراد إسقاط الوجوب لا- استحباب السجود، بل يستحب سواء كان من العزائم أو لا. وهل يمنع منه الحائض والجنب؟ روايتان: المنع اختاره في النهاية(4)، لأن أبا عبد الله (عليه السلام) سئل عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة، إذا سمعت السجدة؟ فقال:

ص: 67

1- هو المحقق في المعتبر: ص 60

2- الكافي: ج 3، ص 318 / 2، التهذيب: ج 2، ص 291 / 1171

3- الكافي: ج 3، ص 318 / 3، التهذيب: ج 2، ص 291 / 1169

4- النهاية: ص 25

«تقرأ ولا تسجد»(1).

والجواز اختاره في المبسوط(2) لما تقدم في الرواية(3).

وقال عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة: تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب(4)، وعن الشعبي: يسجد حيث كان وجهه(5).

تذنيب: لو سمع السجود وهو على غير طهارة لم يلزمه الوضوء ولا التيمم - وبه قال أحمد(6) - لأننا قد بينا أن الطهارة ليست شرطاً.

واحتج أحمد بأنها تتعلق بسبب فإذا فات لم يسجد، كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها.

وقال النخعي: يتيمم ويسجد، وعنه: يتوضأ ويسجد، وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي(7).

قال أحمد: فإذا توضأ لم يسجد لأنه فات سببها(8).

ولا- يتيمم لها مع وجود الماء، لأن شرطه فقدان الماء، وإن كان عادماً للماء فتيمم فله أن يسجد إذا لم يل، لأنه لم يفت سببها ولم يفت محلها بخلاف الوضوء.

ص: 68

1- التهذيب: ج 2، ص 1172 / 292، الاستبصار: ج 1، ص 1193 / 320

2- المبسوط للطوسي: ج 1، ص 114

3- الكافي: ج 3: ص 2 / 318، التهذيب: ج 2، ص 1171 / 291

4- المغني: ج 1: ص 685، الشرح الكبير: ج 1، ص 813

5- المغني: ج 1: ص 685، الشرح الكبير: ج 1، ص 813

6- المغني: ج 1، ص 686، الشرح الكبير: ج 1، ص 813

7- المبسوط للسرخسي: ص 2: 4، المغني: ج 1، ص 686، الشرح الكبير: ج 1، ص 813

8- المغني: ج 1، ص 686، الشرح الكبير: ج 1، ص 814

الثامن:

يكره لها الخضاب، ذهب إليه علماؤنا أجمع لقول الصادق (عليه السلام):

«لا تختضب الحائض ولا الجنب»(1).

وليس للتحريم، لأن أبا إبراهيم (عليه السلام) سئل تختضب المرأة وهي طامث؟ فقال: «نعم»(2).

ولا بأس أن تكون مختضبة ثم يجيئها الحيض، بأن تختضب قبل عاداتها(3).

أما ما أرتبط بالحديث من جوانب اخلاقية وسلوكية وشورح نتناوله في المسألة القادمة.

**المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.**

**أولاً - ماجاء من بيان للحديث عند مصنف نهج البلاغة وجامعه.**

قال الشريف المرتضى (رحمه الله) (ت 436 هـ) في بيان معنى كونهم ناقصات الدين، وغير ذلك مما ورد في حديثه (عليه السلام)، وقد ورد إليه سؤال مفاده:

(ما معنى ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) وهو مشير إلى النساء لما أرادوا إلى نقص عقل ودين أصلب اللب الحكيم منهن؟  
الجواب: قد قيل:

ص: 69

---

1- التهذيب: ج 1، ص 521/182؛ الاستبصار: ج 1، ص 388/116

2- الكافي: ج 3، ص 2/109؛ التهذيب: ج 1، ص 523/182

3- تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي: ج 1، ص 261 - 273

إن معنى نسب النساء إلى نقصان الدين: أنهن يقعدن من الصلاة والصيام أيام حيضهن الذي هو على الأكثر كل شهر، فيحر من ثواب هاتين العبادتين الجليلتين، وهذا لا يوجد في الرجال. وأما نقصان العقل، فمعلوم أن النساء أندر عقولا من الرجال، وأن النجاسة والليانة إنما يوجدان فيهن في النادر الشاذ، وعقلاء النساء وذوات الحزم والفتنة منهن معدودات، ومن بهذه الصفة من الرجال لا تحصى كثرة. وقد يمكن أيضا أن يقال في نقصان الدين مثل هذا الوجه، فإنه لما كان الأغلب عليهن ضعف الدين وقلة البصيرة فيه، نسب إليهن ذلك على الأكثر الأغلب.

ولا يطعن على هذا الوجه من علمناه على غاية العقل في الدين والكمال فيما يعود إليه، مثل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها، وخديجة بنت خويلد، ومريم بنت عمران. لأن كلامنا على الأغلب الأكثر، ومن عرفناه بالفضل في الدين من النساء قليل العدد عسر الوجود.

وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال بعد فراغه من حرب الجمل في ذم النساء:

«معاشر الناس، النساء نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول، فأما نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن، وأما نقصان عقولهن فشهادة الإمرأتين كشهادة الرجل الواحد، وأما نقصان حظوظهن فموازيتهن على الأنصاف من مواريث الرجال. فاتقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر»<sup>(1)</sup>.

ص: 70

## ثانياً - ما جاء من شروح للحديث لدي شراح نهج البلاغة.

1- قال ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ) في شرحه للحديث الشريف:

جعل (عليه السلام) نقصان الصلاة نقصاناً في الإيمان، وهذا هو قول أصحابنا: إن الأعمال من الإيمان، وإن المقرّ بالتوحيد والنبوة وهو تارك للعمل ليس بمؤمن.

وقوله (عليه السلام):

«ولا تطيعوهن في المعروف».

ليس ينهي عن فعل المعروف، وإنما هو نهى عن طاعتهن، أي لا تفعلوه لأجل أمرهن لكم به، بل افعلوه لأنه معروف، والكلام ينحو نحو المثل المشهور: لا تعط العبد كراعاً فيأخذ ذراعاً.

وهذا الفصل كله رمز إلى عائشة، ولا يختلف أصحابنا في أنها أخطأت فيما فعلت ثم تابت وماتت تائبه، وأنها من أهل الجنة.

قال كل من صنف في السير والخبار: إن عائشة كانت من أشد الناس على عثمان، حتى إنها أخرجت ثوبا من ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله، فنصبته في منزلها، وكانت تقول للداخلين إليها: هذا ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبل، وعثمان قد أبلى سنته.

قالوا: أول من سمى عثمان (نعثلاً) عائشة، والنعثل: الكثير شعر اللحية والجسد، وكانت تقول: اقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً!

وروى المدائني في كتاب الجمل، قال:

ص: 71

(لما قتل عثمان، كانت عائشة بمكة، وبلغ قتله إليها وهي بشراف، فلم تشك في أن طلحة هو صاحب الامر، وقالت: بعدا لنعثل وسحقا! إيه ذا الإصبع! إيه أبا شبل! إيه ابن عم! لكأني أنظر إلى إصبعه وهو يبائع له: حثوا الإبل ودعدعوها.

قال: وقد كان طلحة حين قتل عثمان أخذ مفاتيح بيت المال، وأخذ نجائب كانت لعثمان في داره، ثم فسد أمره، فدفعتها إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) (1).

2- قال ابن ميثم البحراني (رحمه الله) (ت: 679 هـ) في شرحه للحديث:

(لما كانت واقعة الجمل وما اشتملت عليه من هلاك جمع عظيم من المسلمين منسوباً إلى رأى امرأة أراد أن ينبتّه على وجوه نقصان النساء وأسبابه فذكر نقصانهنّ من وجوه ثلاثة:

أحدها: كونهنّ نواقص الإيمان وأشار إلى جهة النقص فيه بقعود إحداهنّ عن الصلاة والصوم أيام الحيض، ولما كان الصوم والصلاة من كمال الإيمان وامتّمات الرياضة كان قعودهنّ عن الارتياض بالصوم والصلاة في تلك الأيام نقصاناً لإيمانهنّ، وإنّما رفعت الشريعة التكليف عنهنّ بالعبادتين المذكورتين لكونهنّ في حال مستقدرة لا يتأهّل صاحبها للوقوف بين يدي الملك الجبار، ويعقل للصوم وجه آخر وهو أنّه يزيد الحائض إلى ضعفها ضعفاً بخروج الدم. وأسرار الشريعة أدقّ وأجلّ أن يطّلع عليها عقول سائر الخلق.

الثاني: كونهنّ نواقص حظّ، وأشار إلى جهة نقصانهنّ بأنّ ميراثهنّ على النصف من ميراث الرجال كما قال تعالى:

ص: 72

«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ»(1).

والآذي يلوح من سرّ ذلك كثرة المئونة على الرجل وهو أهل التصرف وكون المرأة من شأنها أن تكون مكفولة محتاجة إلى قيم هولها كالخادم.

الثالث: كونهنّ نواقص عقول ولذلك سبب من داخل وهو نقصان استعداد أمزجتهنّ، وقصورهنّ عن قبول تصرف العقل كما يقبله مزاج الرجل كما تبه تعالى عليه بقوله:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ»(2).

فإنه تبه على ضعف القوّة الذاكرة فيهنّ، ولذلك جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وله أيضا سبب عارض من خارج وهو قلة معاشرتهنّ لأهل العقل والتصرفات وقلة رياضتهنّ لقواهرنّ الحيوانيّة بلزوم القوانين العقلية في تدبير أمر المعاش والمعاد ولذلك كانت أحكام القوى الحيوانية فيهنّ أغلب على أحكام عقولهنّ فكانت المرأة أرق وأبكي وأحسد وألجّ وأبغى وأجزع وأوقح وأكذب وأمكر وأقبل للمكر وأذكر لمحقرات الأمور ولكونها بهذه الصفة اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون عليها حاكم ومدبّر تعيش بتدبيره وهو الرجل فقال تعالى:

«الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»(3).

ص: 73

1- النساء: 11

2- البقرة: 282

3- النساء: 34

ولشدّة قبولها للمكر وقلة طاعتها للعقل مع كونها مشتركة وداعية إلى نفسها اقتضت أيضا أن يسنّ في حقّها التستر والتخدر.

وقوله: «فأتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر».

لما تبه على جهة نقصانهنّ، وقد علمت أنّ النقصان يستلزم الشرّ لا جرم نقر عنهنّ فأمر أولا بالخشية من شرارهنّ وهو يستلزم الأمر بالهرب منهنّ وعدم مقاربتهنّ فأما خيارهنّ فإنه أمر بالكون منهنّ على حذر. وفيهم من ذلك أنه لا بدّ من مقاربتهنّ، وكان الإنسان إنّما يختار مقاربة الخيرة منهنّ فينبغي أن يكون معها على تحرّز وتثبت في سياستها وسياسة نفسه معها إذ لم تكن الخيرة منهنّ خيرة إلا بالقياس إلى الشريرة.

ثمّ نهى عن طاعتهنّ بالمعروف كيلا- يطمعن في المنكر، وأشار به إلى طاعتهنّ فيما يشرن به ويأمرن مطلقا وإن كان معروفا صوابا، وفيما يطلبه من زيادة المعروف والإحسان إليهنّ وإكرامهنّ بالزينة ونحوها فإنّ طاعة امرأتهنّ فيما يشرن من معروف تدعوهنّ إلى الشور بما لا ينبغي، والتسلط على الأمر به فإن فعل فليفعل لأنه معروف لا لأنه مقتضى رأيهنّ.

وزيادة إكرامهنّ من مقويّات دواعي الشهوة والشرّ فيه حتّى ينتهي بهنّ الطمع إلى الاقتراح وطلب الخروج إلى المواضع التي يرى فيها زينتهنّ ونحو ذلك إذ العقل مغلوب فيهنّ بدواعي الشهوات.

وفي المثل المشهور: لا تعط عبدك كراعا فيأخذ ذراعا.

وروى: أنّ رسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) كان يخطب يوم عيد فالتفت إلى صفوف النساء فقال:

«معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار عدداً».

فقلت واحدة منهنّ: ولم يا رسول الله؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم):

«لأنكنّ تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وتمكث إحداكنّ شطر عمرها لا تصوم ولا تصلّي»(1).

### ثالثاً - خلاصة القول فيما جاء في شروح نهج البلاغة.

اتفق شراح نهج البلاغة على أن المقصود من بيان أمر النساء والركون إلى رأيهن هي عائشة.

1- إن قول ابن أبي الحديد في توبة عائشة بعد خروجها لحرب الإمام علي (عليه السلام) فمردود بالنص والعقل، فإما بالنص فإن من ناصب لعلي العداة والحرب فقد حارب الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بدليل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأهل بيته:

«إني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم»(2).

أما العقل فلا دليل قطعي على حدوث التوبة وهو برتبة الدليل الظني وما يغني الظن من الحق شيئاً.

فهب أنها تابة بعد حربها لله ورسوله (صلى الله عليه وآله) بهذا الخروج إلى الجمل فأمر القبول لهذه التوبة هو بيد الله وحده ومن ثم، من أين علم ابن أبي الحديد وغيره بأنها ستدخل الجنة فأمرها إلى الله تعالى.

ص: 75

1- شرح نهج البلاغة: البحراني، ج 2، ص 223 - 225

2- مصباح المتهجد، الشيخ الطوسي: ص 774؛ المهذب، القاضي ابن البراج: ج 1، ص 290

- 1- أتفق شراح نهج البلاغة أيضاً على أن المقصود من نصح إيمانهم وعقولهن وحفظهن، هو جلوسهن في فترة الحيض على الصلاة والصيام وقل ما يستلزم الطهر فرضاً ونقلاً.
- 2- أما تحذيره (عليه السلام) من شرار النساء لميول طبيعهن إلى هوى النفس والركون إلى غرائزها واحتياج الرجال لهن بما تفرضه الحاجة الغريزية الذكورية فيهم فيقادون الى رغبات النساء واملاءاتهن.
- 3- أما التحذير من خيار النساء فكي لا يطمعن في نيل المزيد من الرغبات فيقعن في المنكر فيجر الرجل إلى ذلك.

## المبحث الثالث: آداب الحمام والتنظيف والزينة والخضاب

في هذا المبحث الذي حمل عنوان (آداب الحمام والتنظيف) فقد اعتمدنا فيه على المنهج المتبع في كتب الفقه في تخصيصه ضمن كتاب الطهارة و حيث أننا ملتزمون فيما ورد في كتاب نهج البلاغة حصراً دون بقية الأحاديث العلوية الشريفة فقد ورد في هذا المبحث عنوان واحد وهو ال (الخضاب)، فقد سُئِلَ (عليه الصلاة والسلام) عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«غَيَّرُوا الشَّيْبَ، وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»<sup>(1)</sup>، فقال (عليه السلام):

«إِنَّمَا قَالَ (صلى الله عليه وآله وسلم) ذَلِكَ وَ الدِّينُ قُلٌّ، فَأَمَّا الآنَ وَ قَدْ اتَّسَعَ نِطَاقُهُ وَ صَنَرَبَ بِجِرَانِهِ، فَأَمْرٌ وَ مَا اخْتَارَ»<sup>(2)</sup>.

وقيل له (عليه السلام): (لو غيرت شيبك يا أمير المؤمنين؟ فقال (عليه الصلاة والسلام):

«الْخِضَابُ زِينَةٌ وَ نَحْنُ قَوْمٌ فِي مُصِيبَةٍ».

يريد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)<sup>(3)</sup>.

ص: 77

1- الخصال للشيخ الصدوق: ص 498؛ مسند أحمد: ج 1، ص 165

2- نهج البلاغة: الحكمة 14، ص 705، بتحقيق الشيخ قيس العطار، ط العتبة العلوية؛ وبتحقيق صبحي الصالح: ص 5؛ وسائل الشيعة ال البيت عليهم اسلام: ج 2، ص 87

3- نهج البلاغة تحقيق صبح الصالح: ص 558

والحديثان يقودان إلى دراسة جملة من المسائل منها:

### المسألة الأولى: معنى الخضاب لغة.

قال ابن منظور:

(الخِضَابُ: ما يُخَضَّبُ به من حِثَاءٍ، وَكَتَمٍ ونحوه.

وفي الصحاح: الخِضَابُ ما يُخْتَضَّبُ به.

واختَضَبَ بالحثاء ونحوه، وَخَضَبَ الشَّيْءَ يَخْضِبُهُ خَضْبًا، وَخَضَبَهُ: غَيَّرَ لَوْنَهُ بِحُمْرَةٍ، أَوْ صُفْرَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

قال الأعشى:

أرى رجلا، منكم، أسيفاً، كأنما \*\*\* يُضَمُّ إلى كَشْحِيه، كفا مخضباً

ذَكَرَ على إرادة العَضْوِ، أَوْ على قوله:

فلا مُرْنَةٌ وَدَقَّتْ وَدَقَّهَا \*\*\* ولا أَرْضَ أَبْقَلَ إِنْقالها

ويجوز أن يكون صفةً لرجلٍ، أَوْ حالاً من المضمَرِ في يَضُمُّ، أَوْ المخفضِ في كَشْحِيه، وَخَضَبَ الرَّجُلُ شَيْبَهُ بالحثاء يَخْضِبُهُ؛ والخِضَابُ: الاسم.

قال السهيلي: عبدُ المطلبِ أَوَّلُ مَنْ خَضَبَ بالسَّوَادِ من العرب.

ويقال: اختَضَبَ الرَّجُلُ واختَضَبَتِ المرأةُ، من غير ذكر الشَّعْرِ.

وكلُّ ما غَيَّرَ لَوْنَهُ، فهو مَخْضُوبٌ، وَخَضِيبٌ، وكذلك الأُنْثَى، يقال: كَفَّ خَضِيبٌ، وامرأةٌ خَضِيبٌ، الأَخيرة عن اللِّحياني، والجمع خُضْبٌ.

التهديب: كلُّ لونٍ غَيَّرَ لونه حُمْرَةً، فهو مَخْضُوبٌ.

وفي الحديث: بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصَى؛ قال ابنُ الأثير: أَى بَلَّهَا، مِنْ طَرِيقِ الاسْتِعَارَةِ؛ قال: و الأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ المبالغةَ فى البُكَاءِ، حَتَّى أَحْمَرَ دَمْعَهُ، فَخَضَبَ الحَصَى.

والكَفُّ الخَضِيبُ: نَجْمٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَضَبَ بِالْحِثَاءِ وَنَحْوِهِ وَتَخَضَّبَ، وَاسْمٌ مَا يُخَضَّبُ بِهِ: الخِضَابُ، وَالخُضْبَةُ، مِثَالُ الهُمَزَةِ: المِراةُ الكَثيرةُ الاخْتِضابِ، وَبِناؤُ خَضِيبٍ مُخَضَّبٍ، شُدِّدَ للمبالغةِ(1).

## المسألة الثانية: أحكام الخضاب عند فقاء المذهب الإمامي.

تناول فقهاء الامامية (اعلى الله مقامهم) الخضاب في مصنفاتهم الفقهية، فكان منها:

### 1- العلامة الحلي رحمه الله (ت 726 هـ):

في تحرير الاحكام، فقال في الفصل الرابع من كتاب الطهارة وتحت عنوان: (آداب الحمام وغيره):

التاسع: يستحب الخضاب.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

«من أطلى واختضب بالحناء، آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال: الجذام والبرص والأكلة إلى طلية مثلها»(2).

ص: 79

1- لسان العرب لابن منظور: ج 1، ص 358

2- وسائل الشيعة، باب: 35 من أبواب آداب الحمام، الحديث 7

وقال الصادق (عليه السلام):

«الخضاب بالسواد أنس للنساء، ومهابة للعدو»<sup>(1)</sup>.

وقال (عليه السلام): في قوله تعالى «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»:

«منه الخضاب بالسواد، وقتل الحسين بن عليّ (عليه السلام) وهو مخصوب بالوسمة».

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعليّ (عليه السلام):

«يا عليّ درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله، وفيه أربع عشرة خصلة:

يطرد الريح من الأذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشيم، يطيب النكهة، ويشدّ اللثة، ويذهب بالصّفار، ويقلّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهوزينة وطيب، ويستحي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره»<sup>(2)</sup>.

**2- المحقق البحراني (رحمه الله) (ت 1186 هـ):**

ص: 80

---

1- نفس المصدر السابق: الباب: 46، الحديث 3

2- تحرير الأحكام: ج 1، ص 73

قال في الحداثق الناضرة في مسألة الاستدلال بالأخبار الواردة في الحمام، فقال:

(روي في الكافي والفقيه عن الحسن بن الجهم، قال:

دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وقد اختضب بالسواد فقلت أراك اختضبت بالسواد؟ فقال:

«إن في الخضاب أجراً، والخضاب والتهيئة مما يزيد الله به في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيئة».

قال، قلت له: بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب؟

فقال: «أي شيء يزيد في الشيب، الشيب يزيد في كل يوم».

ص: 81

وعن مسكين أبي الحكم عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فنظر الى الشيب في لحيته، فقال النبي (صلى الله عليه وآله):  
«نور».

ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيام».

قال: فخصب الرجل بالحناء ثم جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما رأى الخضاب، قال:  
«نور واسلام».

فخصب الرجل بالسواد فقال النبي (صلى الله عليه وآله):

«نور واسلام وايمان ورغبة إلى نساءكم، ورهبة في قلوب عدوكم».

وعن العباس بن موسى الوراق عن أبي الحسن (عليه السلام) [\(1\)](#) قال: دخل قوم على أبي جعفر (عليه السلام) فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه فقال:

«إني رجل أحب النساء وأنا أتصنع لهن» [\(2\)](#).

وعن خالد الزيدي عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(3\)](#) قال:

«دخل قوم على الحسين بن علي (عليه السلام) فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده إلى لحيته ثم قال:

ص: 82

---

1- رواه في الوسائل في الباب 41 من آداب الحمام

2- الكافي للشيخ الكليني: ج 6، ص 480

3- رواه في الوسائل في الباب 46 من آداب الحمام

«أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) في غزاة غزاهما أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين».

وعن إبراهيم بن عبد الحميد في الصحيح أو الحسن عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

«في الخضاب ثلاث خصال: مهيبة في الحرب، ومحبة إلى النساء، ويزيد في الباه».

وعن محمد بن عبد الله بن مهران عن أبيه رفعه قال:

قال النبي (صلى الله عليه وآله):

«نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة مائة درهم في سبيل الله أن فيه أربع عشرة خصلة:

يطرد الريح من الأذنين ويجلو الغشاء من البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيب به الكفر وهو زينة وطيب وبراءة في قبره ويستحي منه منكر ونكير».

وروى في الفقيه مرسلًا قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام):

«يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله، وفيه أربع عشرة خصلة.. الحديث» وقال بدل (الغشيان) (الضنى) وفي بعض النسخ (الصفار).

بيان: والغشيان خبث النفس وألا تطيب، والضنى الهزال، والصفار كغراب الماء الأصفر يجتمع في البطن.

وروى في الكافي عن الحلبي في الصحيح، قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خضاب الشعر؟ فقال:

«قد خضب النبي (صلى الله عليه وآله) والحسين بن علي وأبو جعفر (عليه السلام) بالكتم».

قيل: الكتم محرّكة نبات يخلط بالوسمة يختضب به.

وعن معاوية بن عمار في الصحيح أو الحسن قال:

(رأيت أبا جعفر (عليه السلام) مخضوبا بالحناء).

بيان: ظاهر هذا الخبر مطلق في خضاب لحيته أو يديه ورجليه كما تقدمت الإشارة إليه.

وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال: (رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يختضب بالحناء خضابا قانيا). أقول: وهذا كذلك.

وعن حفص الأعور قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خضاب اللحية والرأس أمن السنة؟

فقال: «نعم». قلت: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يختضب، فقال:

«إنما منعه قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن هذه ستخضب من هذه».

وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

«خضب النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يمنع عليا (عليه السلام) إلا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تخضب هذه من هذه»، وقد

خضب الحسين وأبو جعفر (عليهما السلام)».

بيان: الظاهر أن المراد من هذين الخبرين المذكورين أنه لما أخبره رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأن لحيته ستخضب من دم رأسه وخضابها بذلك، حقيقة لا يكون إلا مع بياضها، ثم احمرارها بالدم، وإلا فلو كانت سوداء ثم جرى عليها الدم لم يصدق الخضاب إلا بنوع من التجوز ترك (عليه السلام) الخضاب وجعلها بيضاء انتظارا لما وعده به، ليقع كلامه (صلى الله عليه وآله) على وجه الحقيقة لا المجاز، لعن الله الفاعل لذلك والراضي به لعنا يستعيز منه أهل النار في النار(1).

ويعضد ما ذكرناه ما رواه في كتاب العلل بسنده فيه عن الأصبع بن نباتة قال:

قلت لأمير المؤمنين (عليه السلام): ما يمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال:

«انتظر أشفاها أن يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود أخبرني به يبي رسول الله (صلى الله عليه وآله)».

والأخبار في هذا الباب كثيرة يقف عليها من يرجع إليها(2).

3- الشيخ جعفر كاشف الغطاء (رحمه الله) (ت 1228 هـ):

قال في كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة في باب المندوبات في الحمام:

(ثانيها: خضاب اللحية خصوصاً يتأكد الخضاب للنساء، وللقاء الأعداء، وأدناه الصفرة، وأوسطه الحمرة، وأفضله السواد؛ والظاهر أن الكتم وحده أو

ص: 85

1- اللهم آمين

2- الحدائق الناضرة: ج 5، ص 550 - 553

مع الحناء له مزيد رجحان، واستحبابه للمرأة في الكفين لا كلام فيه، ويوقى رجحانه للرجال للترزين للنساء(1).

وفي هذه الأقوال كفاية في بيان استحباب الخضاب لما ارتبط به من آثار نفسية وصحية وإخلاقية وأسرية كما في العلاقة الزوجية.

أما ما جاء في المدارس الفقهية الأخرى فكان على النحو الآتي في المسألة القادمة.

### **المسألة الثالثة: أحكام الخضاب عند فقهاء المذاهب الأخرى.**

تباينت الأحكام في المدارس الإسلامية الفقهية في أحكام الخضاب بين الحرمة بقصد الزينة للرجال، وبين الحرمة في اللون وهو السواد، أو إرجاع الجواز إلى الحاجة في استخدامه؛ وبين الكراهة والاستحباب؛ وهو ما سنعرض له في التفريعات الآتية:

#### **1- المذهب الزيدي:**

قال أحمد المرتضى في شرح الأزهار (ت 840 هـ):

(من خضب غير الشيب فأما الشيب فيجوز، وتركه أفضل لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأما الشيب نور فمن شاء أن يطفئه فليطفئه).

وحاصل الكلام في خضاب اليدين والرجلين من الذكر المكلف أن تقول لا يخلوا أما أن يفعله لحاجة إليه من منفعة أو دفع مضرة أولا إن فعله لحاجة فلا خلاف في جوازه وإن فعله لمجرد الزينة فالمذهب تحريمه لأنه مختص بالنساء.

ص: 86

وقيل:

أنه يجوز للرجال لغير حاجة.

وهل يمنع الصغير من الحناء عندنا؟ مفهوم كلام الفقيه في تذكرته لا يمنع قال مولانا: وظاهر كلام أهل المذهب خلافه وهي أنه يمنع الصغير منه كالحلي(1).

## 2- المذهب الشافعي: تحريم الخضاب بالسواد، وجوازه للمجاهد.

يرى فقهاء المذهب الشافعي ان الحرمة تدور مدار اللون فهو محرم أي الخاضب إذا كان الخضاب قد استخدم في خضابه اللون الأسود ويحل هذا اللون للمجاهد، وفي ذلك يقول الحافظ النووي (ت: 176 هـ):

(اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد؛ وقال الغزالي في الأحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكروه، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه؛ والصحيح بل الصواب أنه حرام وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة:

قال إلا أن يكون في الجهاد: وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد الا المجاهد: ودليل تحريمه حديث جابر قال أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) [ووسلم]:

«غيروا هذا واجتنبوا السواد»؛ رواه مسلم في صحيحه، والثغامة بفتح الثاء المثناة وتخفيف الغين المعجمة: نبات له ثمر أبيض.

ص: 87

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة: هذا مذهبنا: وحكي عن إسحاق بن راهويه انه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم».

(فرع) أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء: للأحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال الا لحاجة التداوي ونحوه، ومن الدلائل على تحريمه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث الصحيح:

«لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال».

ويدل عليه الحديث الصحيح عن أنس: ((أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يتزعفر الرجل)). رواه البخاري ومسلم، وما ذاك الا للونه لا لريحه؛ فان ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران.

وفي كتاب الأدب من سنن أبي داود عن أبي هريرة: ((إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال:

ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء؛ فأمر به فنفي إلى النقيع؛ فقالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال:

إني نهيت عن قتل المصلين)).

لكن اسناده فيه مجهول والنقيع بالنون، وسيأتي هذا الحديث في أول كتاب الصلاة حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

وقد أوضح الامام الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذه المسألة وبسطها بالأدلة المتظاهرة في كتابه الاستغناء في معرفة استعمال الحناء(1).

### 3- المذهب الحنفي.

إما فقهاء المذهب الحنفي فقد ذهبوا إلى الاستحباب في خضاب الرجل لرأسه ولحيته دون اللون الأسود فهو مكروه له؛ وفي ذلك قال الحصفكي (ت: 1088هـ):

(يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأص، والأصح أنه (عليه الصلاة والسلام) لم يفعله، ويكره بالسواد، وقيل لا(2). وقال الشيخ الطوري القادري (ت 1138 هـ) بالاستحباب مطلقاً دون تحديد اللون فيمكن أن يخضب الرجل شعره ولحيته بالحناء والوسمة ويكره للرجال خضاب اليد والرجل، وهذا قوله:

(ولا بأس بخضاب اليد والرجل ما لم يكن خضاب فيه تماثيل، ويكره للرجال والصبيان لأن ذلك تزين وهو مباح للنساء دون الرجال، ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء لأن ذلك سبب لزيادة الرغبة والمحبة بين الزوجين(3).

ص: 89

---

1- المجموع للنووي: ج 1، ص 294 - 295

2- الدر المختار: ج 6، ص 743

3- تكملة البحر الرائق للشيخ محمد الطوري القادري: ج 2، ص 336

#### 4- المذهب المالكي: توقف المالكي في صبغ الشعر ونفيه أن يكون النبي (صلى الله عليه وسلم) قد صبغ.

وقد جاء ذلك في الموطأ في باب ما جاء في صبغ الشعر فقد جاء فيه عن يحيى قال: سمعت مالكا يقول (في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً؛ وغير ذلك من الصبغ أحب إلي).

قال: وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق.

قال: وسمعت مالكا يقول:

(في هذا الحديث بيان أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يصبغ؛ ولو صبغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأرسلت عائشة الى عبد الرحمن بن الأسود<sup>(1)</sup>).

#### 5- المذهب الحنبلي.

قال ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ):

(ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال احمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به؛ وذاكر رجلاً فقال: لم لا تختضب؟ فقال استحي).

قال سبحان الله سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله). قال المروزي قلت يحكي عن بشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن داود خضبت قلت أنا لا أتفرغ لغسلها فكيف أتفرغ لخضابها؟

ص: 90

فقال أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن داود ثم قال قال النبي صلى الله عليه - واله - وسلم «غيروا الشيب» وأبو بكر وعمر خضبا والمهاجرون فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالخضاب فمن لم يكن على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين في شيء وحديث أبي ذر وحديث أبي هريرة وحديث أبي رمثة وحديث أم سلمة.

ويستحب الخضاب بالحناء والكتم لما روى الخلال وابن ماجه بإسنادهما عن قيم بن عبد الله ابن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا بالحناء والكتم - وخضب أبو بكر بالحناء والكتم(1).

وقال أيضاً في الشرح الكبير: (ويكره الخضاب بالسواد؛ قيل لأبي عبد الله: تكره الخضاب بالسواد؟

قال: أي والله، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«جنبوه السواد».

في حديث أبي بكر، ولما روي ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

ورخص فيه اسحاق بن راهوي للمرأة تترين به لزوجها، والله أعلم(2).

ص: 91

---

1- المغني لابن قدامة: ج 1، ص 76

2- الشرح الكبير لابن قدامة: ج 1، ص 108

## المسألة الرابعة: خلاصة القول في المسألة والدليل في استحباب الخضاب بالسواد وغيره للرجال والنساء.

1- في القول في جوازه واستحبابه مطلقاً سواء كان باللون الأسود أو غيره للرجال والنساء. وبه قالت الإمامية فقط.

2- في جواز الخضاب بغير الأسود وبه قالت الحنفية والحنبلية.

3- ذهب الزيدية إلى حرمة الخضاب للرجال بقصد الزينة، ويمنع منه الصغير.

4- وقال الشافعية: بحرمة الخضاب بالأسود للرجال ويحل للمجاهد؛ ويحرم استخدام الحناء للرجال.

5- يكره استخدام الخضاب الأسود للرجال وبه قالت الحنفية على خلاف بينهم، وقال مالك: الخضاب بغير السواد أحب إليّ، وقال الحنابلة بکراهة السواد.

6- في استخدام الخضاب لليد والرجل عند الرجال:

قال الشافعية: بالحرمة إلا للتداوي، والحنفية: بالكراهة، والإمامية: بالجواز.

الدليل على استحباب الخضاب للرجال والنساء بالسواد أو غيره.

إن الدليل على استحباب الخضاب بالسواد والحناء وغيره للرجال والنساء هم الأئمة من آل البيت (عليهم السلام)، أي: الحسن والحسين وأبيهما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) فهؤلاء هم الأعلام بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد تضافرت النصوص في خضاب الإمام الحسين (عليه السلام) بالسواد.

أما إمتناع الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الخضاب مطلقاً سواء بالسواد أو غيره فذلك امثالاً لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أخباره بأن لحيته ستخضب من دم رأسه؛ فضلاً عن بيانه عن السبب الآخر الذي منعه من الخضاب: وهو حزنه الدائم على مصيبة البضعة النبوية التي قضت شهيدة بين الباب والحائط وماتت كمدماً وحزناً لما انتهكه القوم من حقوقها وهو القائل (عليه السلام) لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ومخاطباً إياه عند دفنه فاطمة الزهراء (عليها السلام):

«أَمَّا حُزْنِي فَسَرْمَدٌ وَأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ وَهَمٌّ لَا يَبْرُحُ مِنْ قَلْبِي أَوْ يَخْتَارَ اللَّهُ لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا مُقِيمٌ كَمَدُّ مُقِيحٍ وَهَمٌّ مُهَيِّجٌ سَرْعَانَ مَا فَزَقَ بَيْنَنَا وَإِلَى اللَّهِ أَشْكُو وَسَتُنْبِتُكَ ابْتِنْتُكَ بِتَظَافِرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ وَاسْتَخْرِهَا الْحَالَ فَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَثِّهِ سَبِيلاً وَسَتَقُولُ وَيَحْكُمُ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ» (1).

وقد سار ائمة العترة على هدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هذه المسألة فكانوا يخضبون رؤوسهم، ولحاهم بالسواد، والحناء، كما مرّ ذكره في الروايات الشريفة آنفاً.

ومن ثمّ: فإن ما جاء من اختلافات في مسألة الخضاب بحدّ ذاته أو صفة اللون فهو اجتهادات مقابل سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم) وعترة أهل بيته (عليهم السلام).

ص: 93

---

1- الكافي: ج 1، ص 459؛ دلائل الإمامة للطبري: ص 138؛ الامالي للمفيد: ص 282؛ الامالي للطوسي: ص 109؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج 10، ص 265

## المسألة الخامسة: مدخلية الزمان والمكان في عنوان الحكم وصدور الفتوى لدى المجتهد.

إنّ من الأمور التي بحثها الفقهاء في كتبهم لا سيما المعاصرون منهم، مدخلية الزمان والمكان في صدور الحكم والفتوى والاجتهاد، وقد ورد ذلك في بعض المصنفات الفقهية التي تناولت حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) - موضع البحث - في الاستدلال على تغيير الأحكام وإمكانية المجتهد في النظر الى أثر الزمان والمكان في صدور الحكم والفتوى، ومن هذه المباحث مايلي:

1- قال السيد شهاب الدين المرعشي (عليه رحمة الله ورضوانه) (ت: 1411 هـ):

(ربما أول من أشار إلى مدخلية الزمان والمكان من أصحابنا هو المحقق الأردبيلي (قدس سره) حيث قال:

(ولا يمكن القول بكلية شيء بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص وهو ظاهر، وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف امتياز).

وهناك كلمة مأثورة عن الإمام السيد الخميني (قدس سره) حيث قال: (إنّي على اعتقاد بالفقه الدارج السنّي القديم) بين فقهاءنا، وبالاجتهاد على النهج الجواهري أي جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام وهذا الأمر لا بدّ منه، لكن لا يعني ذلك أنّ الفقه الإسلامي لا يواكب حاجات العصر، بل إنّ لعنصري الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد، فقد يكون لواقعة حكم

لكنّها تتخذ حكماً آخر على ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع وسياسته واقتصاده).

هذا والمحافظة على كرامة الأحكام الأولية المنصوصة في الشريعة الإسلامية ممّا اتفق عليه أتباع مدرسة السنّة أيضاً، فإنّه عندهم إنّما يقبل التغيير الأحكام الاجتهادية لا المنصوصة وذلك من خلال القياس وغيره.

قال مصطفى أحمد الزرقاء:

(وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أنّ الأحكام التي تتبدّل بتبدّل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصليّة، أي التي قرّرها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة من القاعدة المقرّرة (تغيير الأحكام بتغيير الزمان).

أمّا الأحكام الأساسيّة التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها.

فلا بدّ عند القول بتأثير العنصرين في الاجتهاد أن يحافظ على الأصلين المتقدمين فنحترز عن تشريع الحكم وجعله فإنّه مختصّ بالله سبحانه، كما تقدّس ونوّد الأحكام الأوليّة، ومن ثمّ يقال للزمان والمكان تأثير في استنباط الأحكام الشرعيّة والأحكام الحكومية، كما تعرّض إلى تفصيل ذلك بعض الأعلام.

فالأوضاع والأحوال الزمنية لها تأثير خاصّ وكبير في استنباط الحكم الشرعي، وهذا التأثير تارة باعتبار الموضوع وأخرى باعتبار الحكم.

توضيح ذلك: لَمّا كانت القضية مركّبة من موضوع ومحمول فتأثير العنصرين تارة يرجع إلى ناحية الموضوع وأخرى إلى الحكم باعتبار الملاك أو كيفية تنفيذ الحكم.

والأول: قد يراد من تبدّله انقلابه إلى موضوع آخر كصيرورة الخمر خلأً، هذا خارج عمّا نحن فيه، وقد يصدق الموضوع على مورد في زمان ومكان ونفس الموضوع لا يصدق على ذلك المورد في زمان ومكان آخر لمدخلية الظروف الخاصّة.

هذا ولا بدّ في تأثير عنصرَي الزمان والمكان في الأحكام الشرعيّة ألا يؤثّر في كرامة حصر التشريع في الله سبحانه، ولا يمسّ بقداسة الكبريات والأصول الثابتة الشرعيّة، وهذا من الفقه الحيّ الذي يتماشى مع كلّ عصر ومصر، وهذا إنّما يتحقّق في فقه المذهب الإمامي الذي يعتقد بحياة إمامه المعصوم (عليه السلام).

ولا يحقّ لنا أن نفسّر التأثير بتفسير خاطئ ومردود، بأنّه بمعنى تغيير الأحكام الشرعيّة حسب المصالح الزمنية، حتّى يبرّر بذلك مخالفة بعض الخلفاء.

وإبطال الشريعة أمر محرّم لا يستباح بأيّ عنوان، فلا يصحّ لنا تغيير الشريعة بالمعايير الاجتماعية من الصلاح والفساد.

ثمّ ما ذكناه من تأثير عنصرَي الزمان والمكان في الأحكام الشرعيّة وتغييرها بالمعنى الصحيح إنّما كان باعتبار مقام الإفتاء، وكذلك الأمر في الأحكام الحكوميّة، حيث إنّّه يقسّم الحكم إلى الحكم الشرعي والحكم الحكومي، والأوّل إلى الأوّل والثانوي أي الأحكام الواقعيّة والأحكام الظاهريّة، وعند التعارض بين الأحكام الأوليّة والثانوية تقدّم الثانية من باب الحكومة أو من باب التوفيق العرفي، كتقدّم قاعدة لا حرج على الأحكام

الضرورية، كالميتة يحرم أكلها إلا من اظطرَّ غير باغ، ويرجع هذا إلى مقام الإفتاء والاستنباط.

وربما يكون التزاحم بين نفس الأحكام الواقعيّة، فلو لم يرفع التزاحم لحصلت مفسد، فالفقيه الحاكم الجامع للشرائط المتصدّي لمنصب الولاة يقوم بتقديم بعض الأحكام الواقعيّة على بعض بتعيّن المورد من صغريات أيّ الكبريتين الواقعتين، ولا يحكم الحاكم إلا بعد ملاحظة الظروف الزمانية والمكانية ومشاورة للكتاب والسنة بأن الحاكم له الأخذ بالمصالح وتفسير الأحكام على ضوئها، كما فعله (الثاني) في وقوع الطلاق ثلاثاً من دون التخلل والرجوع، فقال:

(إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيّناه عليهم) فأمضاه عليهم(1).

2- وقال الشيخ السبحاني:

(إن لتغير الأوضاع والاحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في استنباط الأحكام الشرعية والتأثير يرجع تارة إلى ناحية الموضوع، وأخرى الى جانب الحكم(2).

3- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي:

قال في تبدل الأحكام يتبدل الموضوعات ما يلي:

(ورد في بعض الكلمات القصار لأمر المؤمنين (عليه السلام) بعد أن سئل عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

ص: 97

1- القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد: ج 1، ص 127 - 134

2- موسعة طبقات الفقهاء (المقدمة): ج 1، ص 322

«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»، قال:

إنما قال (صلى الله عليه وآله وسلم):

«والدين قُلٌّ، فأما الآن فقد اتسع نطاقه وضرب جيرانه فامرؤٌ وما اختار».

وللكلام صلة، ولا- ينحصر الكلام بهذه المسائل الخمس بل المراد توضيح أن المفتاح الأصلي الوحيد لحلّ قسم كبير من المسائل المستحدثة هو هذا المعنى أي تبدل الحكم بتبدل الموضوعات عرفاً.

وعصارة الكلام: أنّ الأحكام المأخوذة من الشارع المقدّس ثابتة لا تتغيّر مدى القرون والأعصار ولا تتبدّل بحسب اختلاف الأمكنة والأمصا، فالحلال حلال دائماً والحرام حرام كذلك، ولكن الموضوعات العرفية متغيرة دائماً، فكلّما تغيّر الموضوع تغيّر الحكم، حيث إنّ الموضوع كثيراً ما يكون متأثراً بالزمان والمكان، فإذا تغيّر الزمان والمكان تغيّر الموضوع فيتغيّر الحكم تبعاً له.

وتغيّر الموضوع على أقسام مختلفة:

تارة يكون بتبدل الماهية كما في الكلب الواقع في المملحة، وأخرى بتبدل أوصافه الخارجية كتبدل الدم من جسم الإنسان إلى البقّ، وثالثة بتبدل الأمور الاعتبارية كتبدل المالية. وهذا هو المراد من تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد.

ثالثها: هو أنّ تبدل الزمان والمكان قد يكون سبباً لتنبّه الفقيه إلى مسائل جديدة وانسراح فكره وصدوره، فيلتفت إلى أمور لم يكن متنبهاً لها في السابق، سيّما بعد قيام الحكومة الإسلامية، ولكن لا بمعنى أنّه إذا كان خارجاً عن هذه الدائرة كانت له أفكار خاصّة وإذا دخل تبدلت أفكاره، بل بمعنى التفاته إلى حاجات ومصالح النظام والأمة.

فمثلاً- يتنبه إلى أنّ تحصيل العلم - الأعمّ من كونه دينياً أو دنيوياً - الذي كان يعدّه في الماضي من الواجبات الكفائية، يعدّه الآن من الواجبات العينية لما يشعر من حاة المسلمين الماسّة إلى ذلك في تدبير أمور الدين والدنيا، فإنّ الجماعة الجاهلة تصبح متأخرة جداً وضعيفة إلى النهاية، ولا يرضى الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) والأئمة الهداة (عليهم السلام) هذا التأخر والضعف للمسلمين، ولذا يفتي الفقيه بوجوب الجهاد لمحاربة الجهل وبوجوب تحصيل العلم عينياً على جميع المسلمين كلّ حسب استعداده(1).

### المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

تناول شراح نهج البلاغة هذا النص الشريف بجملة من الشروحات والتعليقات، نورد بعضاً منها:

#### أولاً - ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ).

قال ابن أبي الحديد في شرح الحديث وقد مزجه بالشعر وبعض النصوص:

(اليهود لا- تخضب، وكان النبي (صلى الله عليه وآله أمر أصحابه بالخضاب ليكونوا في مرأى العين شباباً فيجبن المشركون عنهم حال الحرب، فإن الشيخ مظنة الضعف.

قال عليّ (عليه السلام):

«كان ذلك والاسلام قل»، أي قليل، «وأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه».

ص: 99



وروى أن عائشة قالت: ما كان الله ليشينه بالشيء، فقيل: أو شين هو يا أم المؤمنين! قالت: كلكم يكرهه. وأما أبو بكر فصح الخبر عنه بذلك، وكذلك أمير المؤمنين، وقيل: إنه لم يخضب. وقتل الحسين (عليه السلام) يوم الطف وهو مخضوب. وفي الحديث المرفوع رواه عقبة بن عامر:

«عليكم بالحناء، فإنه خضاب الإسلام إنه يصفى البصر ويذهب بالصداع، ويزيد في الباه، وإياكم والسواد، فإنه من سود، سود الله وجهه يوم القيامة».

وعنه (صلى الله عليه وآله):

«عليكم بالخضاب، فإنه أهيب لعدوكم وأعجب إلى نساتكم».

ويقال في أبواب الكناية للمختضب، هو يسود وجه النذير، لأن النذير الشيب، قيل في قوله تعالى: «وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ»<sup>(1)</sup>: إنه الشيب.

وكان عبد الرحمن بن الأسود أبيض الرأس واللحية فأصبح ذات يوم وقد حمهما، وقال: إن عائشة أرسلت إليّ البارحة جاريتها فأقسمت عليّ لأغيرن، وقالت: إن أبا بكر كان يصبغ.

وروى قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج إلينا وكان لحيته ضرام عرفج.

وعن أبي عامر الأنصاري: رأيت أبا بكر يغير بالحناء والكتم، ورأيت عمر لا يغير شيئاً من شبيهه، وقال: إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:

ص: 101

«من شاب شبيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة»، ولا أحب أن أغير نوري.

وكان انس بن مالك يخضب وينشد:

نسود أعلاها وتأبى أصولها \*\*\* وليس إلى رد الشباب سبيل

وروى أن عبد المطلب وفد على سيف بن ذي يزن، فقال له: لو خضبت! فلما عاد إلى مكة خضب، فقالت له امرأته نثيلة أم العباس وضرار:  
ما أحسن هذا: الخضاب لو دام! فقال:

فلو دام لي هذا الخضاب حمدته \*\* وكان بديلا من خليل قد انصرم

تمتعت منه والحياة قصيرة \*\*\* ولا بد من موت - نثيلة - أوهرم

وموت جهيز عاجل لا شوى له \*\*\* أحب إلينا من مقالكم حكم

قال: يعني أنه صار شيخا، فصار حكما بين الناس، من قوله:

لا تغبط المرء أن يقال له \*\*\* أضحى فلان لسنه حكما

وقال أسماء بن خارجة لجاريته: أخضبيني، فقالت حتى متى أرفعك! فقال:

عيرتني خلقا أبلت جدته \*\*\* وهل رأيت جديدا لم يعد خلقا

وأما من يروى أن علياً (عليه السلام) ما خضب، فيحتج بقوله، وقد قيل له:

لو غيرت شيبك يا أمير المؤمنين؟ فقال:

«الخضاب زينة، ونحن في مصيبة» - يعني برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وسئل الحسن (عليه السلام) عن الخضاب، فقال: هو جزع قبيح.

وقال محمود الوراق:

يا خاضب الشيب الذي \*\*\* في كل ثالثة يعود

إن الخضاب إذا مضى \*\*\* فكأنه شيب جديد

فدع المشيب وما يريد \*\*\* فلن تعود كما تريد

وقد روى قوم عن النبي (صلى الله عليه وآله) كراهية الخضاب، وأنه قال:

«لو استقبلتم الشيب بالتواضع لكان خيرا لكم».

قال الشاعر:

وصبغت ما صبغ الزمان فلم يدم \*\*\* صبغي ودامت صبغة الأيام

وقال آخر:

يا أيها الرجل المغير \*\*\* شبيهه كيما تعد به من الشبان

أقصر فلو سودت كل حمامة \*\*\* بيضاء ما عدت من الغربان

ص: 103

ويقولون في ديوان عرض الجيش ببغداد لمن يخضب إذا ذكروا حليته: مستعار، وهي كناية لطيفة. وأنا أستحسن قول البحري: خضبت بالمقراض: كناية عن قص الشعر الأبيض، فجعل ذلك خضابه عوضاً عن الصبغ، والأبيات هذه:

لايس من شبيبة أم ناض \*\*\* ومليح من شبيهه أم راض (1)

وإذا ما امتعضت من ولع الشيب \*\*\* برأسي لم يثن ذاك امتعاضي

ليس يرضى عن الزمان امرؤ فيه \*\*\* إلا عن غفلة أو تغاضى

والبواقي من الليالي وإن خالفن \*\*\* شينا شبيهة بالمواضي (2)

وأبت تركي الغديات والا \*\*\* صال حتى خضبت بالمقراض

ودواء المشيب كالبخص في \*\*\* عيني فقل فيه في العيون المراض

طال حزني على الشباب وما \*\*\* بيض من لون صبغه الفضفاض

فهل الحادثات يا بن عويف \*\*\* تاركاتي ولبس هذا البياض (3)

**ثانياً - ابن هيثم البحراني (ت: 679 هـ).**

قال ابن ميثم البحراني (رحمه الله) في شرح الحديث مختصراً ذلك ببعض البيان:

ص: 104

1- ديوانه: ج 2، ص 72، من قصيد يمدح فيها ابن الفياض

2- ديوانه: ج 2، ص 72، من قصيد يمدح فيها ابن الفياض

3- شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج 18، ص 122 - 126

(كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أول الإسلام يأمر أهل الشيب من المسلمين بتغيير شيبهم ويبدأهم إليه، وكان ينفرهم عن تركه بكونه تشبهاً باليهود لأن اليهود لم يكونوا يفعلون ذلك، فكانوا يخضبون بالسواد.

وقيل: بالحناء؛ والغرض أن ينظر إليهم الكفار بعين القوّة والشبيبة فينفعلون عنهم ولا يطمعون فيهم. فسئل (عليه السلام) عن ذلك في زمن خلافته فجعله من المباح دون المندوب، وأشار إلى أنّ تلك السنة إنّما كانت حيث كان المسلمون قليلين فأما الآن وقد كثروا وضعف الكفار فهو مباح، وكُنّي عن ذلك بقوله: «فأمرء وما اختار». واستعار لفظ النطاق لمعظمه وما انتشر منه. ولفظ الضرب بالجران لثباته واستقراره وملاحظة لشبهه بالبعير البارک.

وقوله: «فأمرؤ» مبتدأ وما اختار عطف عليه، وما مصدرية وخبر المبتدأ محذوف تقديره مقرونان كقولهم كلّ أمرؤ وضعيته (1).

### ثالثاً - السيد حبيب الله الهاشمي الخوئي (ت: 1324 هـ).

قال السيد حبيب الله الخوئي (عليه الرحمة والرضوان):

(أمرؤ (صلى الله عليه وآله وسلم) بتغيير الشيب بالسواد أو الحناء، ظاهره الوجوب لحكمة ذكرها (عليه السلام) فقوله: «فأمرؤ وما اختار»، إعلام لنسخه فإنه قد ينسخ السنّة كما ينسخ القرآن، والظاهر أنه على وجه الاستحباب.

ص: 105

فقوله: «فأمرؤ وما اختار» ترخيص لتركه فإن الاستحباب مركب من الأمر وترخيص الترك ولا ينافي بقاء الحكم الاستحبابي زوال الحكمة التشريعية كما في وجوب أو استحباب غسل الجمعة المشرعة لإزالة عفونة الإبط من الأعراب، ويشمل البريئين منها.

فقول ابن ميثم في الشرح: إنه (عليه السلام) جعله من المباح، مورد تأمل فإن الأخبار الواردة في فضل الخضاب واستحبابه مطلقا غير قابلة للرد والانكار(1).

وفي هذا القدر من البيان والشرح كفاية ولمن رغب بالمزيد فعليه ببقية الشروحات.

ص: 106

---

1- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: ج 21، ص 33

## الفصل الثاني : «أحكام الأموات»

إشارة

ص: 107



## المبحث الأول: استحباب ذكر الموت والاستعداد له

ترشد الروايات الشريفة عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وعترته أهل بيته (عليهم السلام) الخاصة بما يتعلق بالإنسان حينما يتوفاه الله تعالى ويقبضه إليه عن اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان حياً وميتاً، وهذا من أهم الأمور التي تعمل على بناء العلاقة الروحية والإيمانية بين عالم الملك وعالم الملكوت، وعالم الأمر وعالم الشهادة.

ومن ثم، فإن هذه الروايات تعمل على بناء الجانب الغيبي في المنظومة الفكرية للمسلم، أي: إنه ضمن رحلة طويلة بدأها الإنسان من عالم الملك حيث موطنه الأصلي، لينزل إلى عالم الملكوت عالم الدنيا، ثم ليعود إلى عالم الملك مرة أخرى؛ وقد احتمل معه أعماله ليصل بها إلى الموضوع الأخير، فإما سعيداً ومنعماً، وإما شقيماً ومعذباً بعد أن يسأله الله تعالى عن كل شيء، صغيراً كان الأمر أو كبيراً.

من هنا:

جاءت أحكام الأموات لتذكير الإنسان بحق الله تعالى في خلقه، فهذا أي الإنسان الذي كرمه الله (عز وجل) وفضله على كثير مما خلق، فقال تعالى:

«وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

ص: 109

لابد له أن يعود الى بارئه وخالقه وهو محاط بجملته من الأمور التي يحتاج اليها في الخروج من الدنيا والانتقال الى الآخرة.

ولذلك نجد كتب الفقهاء لا سيما فقهاء المذهب الإمامي (أعلى الله شأنهم) قد اهتموا كثيراً بهذه الأحكام، وذلك لرصيدها الكبير من الروايات الشريفة التي وردت عن أئمة العترة النبوية (عليهم السلام) وهو ما يحقق حافزاً كبيراً لأتباعهم وشيعتهم في بناء العلاقة الروحية والإيمانية بالله واليوم الآخر، والذي يجمعه الإيمان بالغيب.

قال تعالى: «الم \* ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ \* الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ \* أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»(2).

وتكشف الآيات المباركة أن المتقين الذين كانوا على هدى من ربهم إن أول صفاتهم الإيمان بالغيب، وآخر صفاتهم اليقين بالآخرة.

وعليه: يصبح الاهتمام بأحكام الأموات والاستعداد له وبمقدماته أمراً بديهاً لمن آمن بالله تعالى واليوم الآخر، فكان من جملة هذه الأحكام بعض المسائل في كتاب نهج البلاغة والتي حددها علماء الإمامية في مصنفاتهم

ص: 110

1- الاسراء: 70

2- البقرة: 1 - 5

الفقهية، أي: أحكام الأموات بخمسة عناوين تتفرع إلى مجموعة من الأحكام، وهي: (الاحتضار، التغسيل، التكفين، المواريث في الأرض، اللواحق)(1).

وهي أربعة: (حكم نبش القبر، حكم الصبي والمجنون، حكم الشهيد، حكم موت الحامل أو ولدها)(2).

من هنا:

فمما جاء في كتاب نهج البلاغة فيما يتعلق بالموت والقبر والبرزخ لكثير جداً، إلا أننا وبحسب عنوان الكتاب ومنهجه أوردنا ما له علاقة بمباحث الفقهاء وأحكام الأموات، فكان منها هذا المبحث وما يليه ضمن مسائل عدة:

قال (عليه الصلاة والسلام) في وصيته لولده الإمام الحسن (عليه السلام):

«يَا بُنَيَّ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَذِكْرِ مَا تَهْجُمُ عَلَيْهِ، وَتُقْضَى بِعَدِ الْمَوْتِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَأْتِيكَ وَقَدْ أَخَذَتْ مِنْهُ حِذْرَكَ، وَشَدَدَتْ لَهُ أَرْكَ، وَ لَا يَأْتِيكَ بَعْتَةٌ فَيَبْهَرَكُ»(3).

وقال (عليه الصلاة والسلام):

«أَخِي قَلْبُكَ بِالْمَوْعِظَةِ وَأَمْتُهُ بِالرَّهَادَةِ، وَقُوَّةُ بِالْيَقِينِ وَتُورُهُ بِالْحِكْمَةِ، وَذَلَّلُهُ بِذِكْرِ الْمَوْتِ»(4).

ص: 111

1- شرائع الإسلام للعلامة الحلي: ج 1، ص 29؛ اللعة الدمشقية: ص 20؛ مسالك الأفهام للشهيد الثاني: ج 1، ص 78

2- شرائع الإسلام للعلامة الحلي: ج 1، ص 36

3- نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح، ص 400؛ وسائل الشيعة: ج 2، ص 99

4- نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح، ص 400؛ وسائل الشيعة: ج 2، ص 99

وهذه النصوص الشريفة ترشد الى استحباب ذكر الموت، وقد تناوله، أي هذا الحكم، الفقهاء في كتبهم، فكانت على النحو الآتي:

### **المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في استحباب ذكر الموت والاستعداد له.**

وقد جاءت أقوالهم مستفيضة منذ القرن السابع للهجرة النبوية مدونة في الموسوعات الفقهية لعلماء المذهب، أما ما خلا هذا القرن ومضى عنه، فقد كانت الكتب تشتمل على الاختصار في الألفاظ وضغط العبارات والانشغال بالأحكام الرئيسية في هذه العنوانات دون التفريعات منها، كاستحباب ذكر الموت، ومن هؤلاء العلماء الفقهاء:

#### **أولاً - العلامة ابن المطهر الحلي (ت: 726 هـ).**

قال (عليه رحمة الله ورضوانه) في التحرير، في غسل الأموات، في المطلب الأول: الاحتضار: وفيه أربعة مباحث، الأول (يستحب الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له وأن لا يبيت إلا ووصيته تحت رأسه)<sup>(1)</sup>.

وقال في التذكرة: (وينبغي الاستعداد بذكر الموت كل وقت، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

«أكثرُوا من ذكر هادم اللذات، فما ذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره».

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم):

ص: 112

---

1- تحرير الأحكام: ج 1، ص 113

«استحيوا من الله حق الحياء»؟ فقيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكيف نستحي من الله حق الحياء؟ قال (صلى الله عليه وآله):

«من حفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وترك زينة الحياة الدنيا، وذكر الموت والبلوى، فقد استحيى من الله حق الحياء».

وقال الصادق (عليه السلام):

«من عد غدا من أجله فقد أساء صحبة الموت».

وينبغي أن يحسن ظنه بربه، فقد روي: أن الله تعالى يقول:

«أنا عند ظن عبدي بي».

ولا ينبغي أن يتمنى الموت وإن اشتد مرضه، لقوله (عليه السلام):

«لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقولن: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي».

وينبغي التوبة لأنها مسقط للعقاب، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في آخر خطبة خطبها:

«من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، ثم قال: وإن السنة لكثير، ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال: وإن الشهر لكثير، ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، ثم قال: وإن اليوم لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثم قال: وإن الساعة لكثير، من تاب وقد بلغت نفسه هذه - وأومئ بيده إلى حلقه - تاب الله عليه»(1).

ص: 113

## ثانياً - الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت 786 هـ).

قال (عليه رحمة الله ورضوانه) في ذكرى الشيعة، وقد قدم العنوان أحكام الأموات مبتدأً بالاحتضار مجموعة من المقدمات التي لها علاقة وثيقة بالموت وما يلزمه من ألفت الانتباه والاستعداد له فأورد مجموعة من الأحاديث الشريفة التي تبين للإنسان خطورة ما سيقبل عليه حتماً وحقاً.

فكان من جملة ما أورد في هذه المقدمات، فقال:

(إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله، فيلتفت إلى ماله فيقول: والله إنني كنت عليك لحريصاً شحيحاً فما لي عندك؟ فيقول: خذ مني كفنك، ويلتفت إلى ولده، فيقول: والله إنني كنت لكم محباً وإنني كنت عليكم لمحامياً، فإذا عندكم؟

فيقولون: نؤدي إلى حفرتك نواريك فيها، فيلتفت إلى عمله فيقول: والله إنني كنت فيك لزاهداً وإن كنت علي لثقيلاً، فما عندك؟ فيقول: أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت على ربك.

فإن كان لله عز وجل ولياً، أتاه أطيب الناس ريحاً وأحسنهم منظراً وأحسنهم ريشاً، فقال: أبشر بروح وريحان وجنة نعيم، ومقدمك خير مقدم، فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا عمك الصالح، ارتحل من الدنيا إلى الجنة، وإنه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله.

فإذا أدخل قبره أتاه ملكا القبر يجران أشعارهما ويخدان الأرض بأنيابهما، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف! فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟ فيقول الله ربي، وديني الإسلام، ونبيي محمد

(صلى الله عليه وآله). فيقولان: ثبتك الله فيما تحب وترضى، وهو قول الله عز وجل «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا» ثم يفسحان له في قبره مد بصره، ثم يفتحان له بابا إلى الجنة، ثم يقولان له: نم قرير العين نوم الشاب الناعم).

فإذا كان لربه عدوا فإنه يأتيه أقيح من خلق الله زيا وأنتنه ريحا، فيقول له: أبشر بنزل من حميم وتصلية جحيم، وإنه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه. فإذا ادخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا أكفانه ثم يقولان، من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان له: لا دريت، ولا هديت، فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة إلا تذعر لها ما خلا الثقلين، ثم يفتح له باب إلى النار، ويسلط الله عليه حيات الأرض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره).

وعن الباقر (عليه السلام): «يسألون عن الحجة القائمة بين أظهرهم».

وعن الكاظم (عليه السلام): «يقال للمؤمن في قبره: من ربك؟ فيقول: الله، ويقال: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، ويقال: من نبيك؟ فيقول: محمد، ويقال، من إمامك؟ فيقول: فلان» وكذا في خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) السؤال عن الإمام.

وعنه (عليه السلام): «يسأل الميت في قبره عن خمس: صلاته، زكاته، وحجه وصيامه، وولايته إيانا أهل البيت. فتقول الولاية من جانب القبر للأربع: ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه».

قلت: المراد مع وقوع هذه الأفعال من المكلف، وإلا لم يسأل عنها. والمراد بالنقص ما وقع على سبيل سهو أو غلط أو لعذر.

فصل: عن الصادق (عليه السلام): «جاء جبرئيل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: (يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه)».

عن الباقر (عليه السلام)، قال: «سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله): أي المؤمنين أكيس؟ فقال: أكثرهم ذكرا للموت، وأشدهم له استعدادا».

وعن علي (عليه السلام):

«ما أنزل الموت حق منزلته من عد غدا من أجله».

وعنه (عليه السلام): «ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل».

قلت: المراد بالاستعداد له التوبة ورد المظالم وإصلاح العمل، فربما أتاه فجأة وهو للمريض أكد. وقصر الأمل معين على ذلك، كما أن طولته مظنة إساءة العمل، لتسوية النفس بالتوبة رجاء الاستدراك.

وعن الباقر (عليه السلام): «أكثر ذكر الموت، فإنه لم يكتر ذكر الموت الشاب ألا زهد في الدنيا».

وعنه (عليه السلام):

«ينادي مناد كل يوم: ابن آدم لد للموت، واجمع للفناء، وابن للخراب».

وعنه قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

(الموت الموت، إلا ولا بد من الموت، جاء الموت بما فيه، جاء بالروح والراحة والكرامة المباركة إلى الجنة العالية لأهل دار الخلود، كانوا لها سعيهم وفيها رغبتهم. وجاء الموت بما فيه من الشقوة والندامة بالكرة الخاسرة، إلى

نار حامية لأهل دار الغرور، الذين كانوا لها سعيهم وفيها رغبتهم».

قال الصادق (عليه السلام): «إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور إذا نظر إليه».

قال زيد الشحام للصادق (عليه السلام):

(في ملك الموت: الأرض بين يديه كالقصة يمد يده فيها حيث يشاء؟ فقال: (نعم).

وعن الصادق (عليه السلام):

«تنزل عليه صكاك من السماء اقبض نفس فلان بن فلان».

وروى الصدوق عن الصادق (عليه السلام):

«إن الله جعل الملك الموت أعوانا من الملائكة يقبضون الأرواح، فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت منهم مع ما يقبض هو، ويتوفاه الله تعالى من ملك الموت»(1).

### ثالثاً - السيد اليزدي (ت: 1337 هـ).

قال في العروة، في باب أحكام الأموات:

(ويستحب ذكر الموت كثيراً، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون، وما في بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه. نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في اهله يكره الفرار منه)(2).

ص: 117

---

1- ذكرى الشيعة: ج 1، ص 287 - 290

2- العروة الوثقى: ج 2، ص 22

ونلاحظ أن الأحاديث الشريفة في هذا الخصوص كثيرة وهي في الواقع في مضانها من مصادر الحديث لأكثر مما أورده الفقهاء واستشهدوا به في كتبهم الفقهية فكان من السمات التي اتسمت بها المصنفات الفقهية في المدرسة الإمامية.

أما المذاهب الأخرى فقد اقتصر الأمر على بيان الاستحباب أيضاً دون الإشارة إلى الأحاديث النبوية في هذا الخصوص في حين اعرض البعض الآخر منها عن الحكم فلم يورد في كتبه ما يتعلق بذكر الموت أو عده من لوازم الأحكام الخاصة بالموت، فكانت هذه الفوارق على النحو الآتي، كما في ثانياً.

### **المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب ذكر الموت والاستعداد له.**

#### **أولاً - المذهب الزيدي.**

(اختصاص استحباب ذكر الموت للمريض).

قال الشيخ أحمد المرتضى (ت 840 هـ):

(ويستحب للمريض ذكر الموت، وأن يحب لقاء الله، وأن يصبر على الألم، وأن يتداوى)(1).

ويرشد القول إلى أن الاستحباب في ذكر الموت خاص بالمريض وهذا بخلاف المعطيات الفكرية التي شملتها النصوص الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعترته (عليهم السلام) كما في أولاً، حيث يستحب ذكر الموت للإنسان في كل حال، وليس في حال المرض فقط .

ص: 118

## ثانياً - المذهب الشافعي.

(استحباب ذكر الموت لكل أحد).

قال الحافظ النووي (ت 676 هـ):

(المستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأصحابه:

«استحيوا من الله حق الحياء»، قالوا:

إننا نستحي يا نبي الله والحمد لله.

قال: «ليس كذلك، ولكن من استحي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعي، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء».

ينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم، والاقلاع عن المعاصي والاقبال على الطاعات، لما روى البراء بن عازب:

(أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أبصر جماعة يحفرون قبراً، فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال:

«إخواني لمثل هذا فأعدوا».)<sup>(1)</sup>

## ثالثاً - المذهب الحنبلي.

(استحباب ذكر الموت لكل إنسان).

قال ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ):

ص: 119

(يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له، فإنه روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

«اكثروا من ذكر هادم للذات فما ذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره»(1).

### **المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.**

شهدت هذه المسألة تبايناً ملحوظاً في الاهتمام بها وإظهار آثارها السلوكية والبنائية للنفس بين المذهب الإمامي وبقية المذاهب الإسلامية الأخرى، فقد أبحث أقوال فقهاء المذهب الإمامي (أعلى الله شأنهم) على الاستحباب المؤكد للذكر الموت في جميع الأحوال؛ في حين أعرض فقهاء بعض المذاهب المالكي والحنفي والاباضي عن تخصيص جانب لهذه المسألة.

هي حين ذهب الشافعي والحنبلي إلى الاستحباب في ذكر الموت، وهو عند الزيدية مستحب في حال المرض.

### **المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.**

تناول شراح الحديث في كتبهم بالبيان والتوضيح لما أكتنزه الحديث من موعظة ودلالات تأخذ بالإنسان الى الغاية التي من أجلها بعث الله الأنبياء (عليهم السلام) وهي الهداية والاصلاح.

### **أولاً - في بيان قوله (عليه السلام) «يا بني أكثر من ذكر الموت...».**

جاءت أقوال شراح نهج البلاغة في خصوص وصيته لولده الإمام الحسن عليها السلام):

ص: 120

«يا بني أكثر من ذكر الموت وذكر ما تهجم عليه وتقضي بعد الموت إليه، حتى يأتيك وقد أخذت منه حذرک، ولا يأتيك بغتة فيبهرک».

على النحو الآتي:

1- ابن ميثم البحراني (رحمه الله) (ت 679 هـ):

قال البحراني (رحمه الله) في شرح الحديث:

(أمره بالإكثار من ذكر الموت وما يهجم عليه فإن ذلك يستلزم العبرة والإنذار والأخذ في الأهبة والاستعداد له ولما بعده، ولذلك قال:

«حتى يأتيك وقد أخذت منه حذرک وشدت له قوتک».

أي: بالكمالات التي استعددت بها ولا- يأتيك بغتة فيتبعك، وقوله: «ولا يأتيك» عطف على قوله: «حتى يأتيك»، والواو في قوله: «وقد» للحال. وكذلك «بغتة» حال، «ويبهرک» منصوب بإضمار أن بعد الفاء في جواب النفي(1).

2- قال ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ) بعد أن أورد الحديث:

يقول: (هذا منزل قلعة، بضم القاف وسكون اللام، أي ليس بمستوطن، ويقال:

هذا مجلس قلعة، إذا كان صاحبة هذا منزل قلعة، بضم القاف وسكون اللام، أي ليس بمستوطن، ويقال:

هذا مجلس قلعة، إذا كان صاحبه يحتاج إلى أن يقوم مرة بعد مرة. ويقال أيضا:

ص: 121

---

1- شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني: ج 5، ص 39

هم على قلعة أي على رحلة، والقلعة أيضا هو المال العارية، وفي الحديث: بس المال القلعة، وكله يرجع إلى معنى واحد.

قوله: «ودار بلغة»، والبلغة: ما يتبلغ به من العيش.

له: «سروح عاهة»، والسروح: جمع سرح، وهو المال السارح. والعاهة: الآفة، أعاه القوم أصابت ماشيتهم العاهة.

وواد وعث: لا يثبت الحافر والخف فيه، بل يغيب فيه، ويشق على من يمشى فيه.

وأوعث القوم: وقعوا في الوعث.

ومسيم يسيماها: راع يرهاها.

قوله: رويدا يسفر الظلام... إلى آخر الفصل، ثلاثة أمثال محركة لمن عنده استعداد. واستقر أني أبو الفرج محمد بن عباد (رحمه الله) وأنا يومئذ حدث هذه الوصية فقرأتها عليه من حفطي، فلما وصلت إلى هذا الموضوع صاح صيحة شديدة، وسقط - وكان جبار اقاسي القلب.

[أقوال حكيمة في وصف الدنيا وفناء الخلق]

واعلم أنا قدمنا في وصف الدنيا والفناء والموت من محاسن كلام الصالحين والحكماء ما فيه الشفاء، ونذكر الآن أشياء آخر.

فمن كلام الحسن البصري:

يا بن آدم إنا أنت أيام مجموعة، فإذا مضى يوم مضى بعضك.

عن بعض الحكماء:

ص: 122

رحم الله امرأ لا يغيره ما يرى من كثرة الناس، فإنه يموت وحده، ويقبر وحده، ويحاسب وحده.

وقال بعضهم:

لا وجه لمقاساة الهموم لأجل الدنيا ولا الاعتداد بشيء من متاعها، ولا التخلي منها، أما ترك الاهتمام لها، فمن جهة أنه لا سبيل إلى دفع الكائن من مقدورها، وأما ترك الاعتداد بها، فإن مرجع كل أحد إلى تركها، وأما ترك التخلي عنها فإن الآخرة لا تدرك إلا بها.

ومن كلام بعض الحكماء:

أفضل اختيار الانسان ما توجه به إلى الآخرة، وأعرض به عن الدنيا، وقد تقدمت الحجة وأذنا بالرحيل، ولنا من الدنيا على الدنيا دليل، وإنما أهدنا في مدة بقائه صريع لمرض، أو مكتئب بهم، أو مطروق بمصيبة، أو مترقب لمخوف، لا- يأمن المرء أصناف لذته من المطعوم والمشروب أن يكون موته فيه، ولا- يأمن مملوكه وجاريته أن يقتلاه بحديد أو سم، وهو مع ذلك عاجز عن استدامة سلامة عقله من زوال، وسمعه من صمم، وبصره من عمى، ولسانه من خرس، وسائر جوارحه من زمانة، ونفسه من تلف، وماله من بوار، وحبيبه من فراق، وكل ذلك يشهد شهادة قطعية أنه فقير إلى ربه، ذليل في قبضته، محتاج إليه. لا يزال المرء بخير ما حاسب نفسه، وعمر آخرته بتخريب دنياه، وإذا اعترضته بحار المكاره، جعل معابرها الصبر والتأسي، ولم يغتر بتتابع النعم، وإبطاء حلول النقم، وأدام صحبة التقى، وفطم النفس عن الهوى، فإنما حياته كبضاعة ينفق من رأس المال منها، ولا يمكنه أن يزيد فيها، ومثل ذلك يوشك فناؤه وسرعة زواله.

ص: 123

وقال أبو العتاهية في ذكر الموت:

ستباشر الترباء خدك \*\*\* وسيضحك الباكون بعدك

ولينزلن بك البلى \*\*\* وليخلفن الموت عهدك

وليفنينك مثل ما \*\*\* أفني أباك بلى وجدك

لو قد رحلت عن القصور \*\*\* وطبيها وسكنت لحدك

لم تنتفع إلا بفعل \*\*\* صالح قد كان عندك

وترى الذين قسمت ما \*\*\* لك بينهم حصصا وكذك

يتلذذون بما جمعته \*\*\* لهم ولا يجدون فقدك(1)

**ثانياً - في بيان قوله (عليه السلام): «أحبي قلبك بالموعظة..».**

جاءت أقوال شراح نهج البلاغة في بيان قوله (عليه السلام):

«أحبي قلبك بالموعظة وأمته بالزهادة، وقوه باليقين، ونوره بالحكمة، وذلك بذكر الموت»؛ على النحو الآتي:

1- قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح هذه الكلمات:

(ثم أتى بلفظتين متقابلتين، وذلك من لطيف الصنعة، فقال:

«أحبي قلبك بالموعظة، وأمته بالزهادة».

والمراد: إحياء دواعيه الطاعة وإماتة الشهوات عنه. قوله (عليه السلام):

ص: 124

1- شرح نهج البلاغة: ج 16، ص 90 - 93

«وأعرض عليه اخبار الماضين» معنى: قد تداوله الناس، قال الشاعر:

سل عن الماضين أن نطقت \*\*\* عنهم الاجداث والترك (1)

2- قال الشيخ محمد جواد مغنية (1400 هـ):

«أحبي قلبك بالموعظة»: ليس المراد بالموعظة الوصايا العشر وامثالها، بل المراد الاتعاظ بالعبر والانتفاع بالتجارب.

«وأمتة بالزهادة»، اي: الإعراض عن الحرام، كما قال في مكان آخر زهد كالزهد في الحرام، «قوه باليقين»، وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، وتؤمن بالأخرة كأنك فيها، وأول ما ينشأ هذا اليقين من التفكير في خلق السماوات والأرض أو من التربية والبيئة، هم ينمو ويقوي بالعمل على مقتضاه.

«ونوره بالحكمة» فإنها ضالة المؤمن.

«وذله بذكر الموت، وقرره بالبقاء»:

لأن نسيان الموت والفناء يؤدي الى العمى والطغيان؛ بل أدى ببعض الغافلين الى ادعاء الربوبية كالذي قال لإبراهيم الخليل (عليه السلام): «أنا أحيي وأميت» (2) وذهل أنه عما قريب مُنزل الى قبره جثة هامدة. (3)

ص: 125

1- شرح نهج البلاغة: ج 16، ص 63

2- البقرة: 258

3- في ظلال نهج البلاغة: ج 3، ص 488

### ثالثاً - في خصوص قوله (عليه السلام): «من أكثر من ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير».

قال ابن ميثم البحراني في شرح الحديث مختصراً ونكتفي به لما ورد في هذا الخصوص، قوله (عليه السلام):  
«ومن أكثر من ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير»:

لأن الغرض من طلب الكثير منها الاستمتاع والالتذاب به، وذكر الموت كاسر لذلك الالتذاب ومبغض له(1).

### رابعاً - الخلاصة فيما أورده شرح نهج البلاغة في الحديث.

إنّ المتتبع لهذه الأحاديث الشريفة يجد الكثير من الشرح والبيان في كتب الاخلاق والآداب والسنن؛ فضلاً عن العرفان والفلسفة وغيرها؛ فقد شغل الموت حيزاً كبيراً في منظومة الفكر الاسلامي وغيرها من المنظومات الفكرية ومن ثم نكتفي بهذا القدر من الشرح والبيان لهذه الأحاديث.

ص: 126

## المبحث الثاني: استحباب الاتعاظ بالمرض وكتمانه والصبر عليه وآداب المريض واستحباب عيادته وأدائها

قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) لبعض أصحابه في علة أعتلها:

«جَعَلَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ شِدِّكَوِكَ حَطًّا لِسَبِّئَاتِكَ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ يَحُطُّ السَّيِّئَاتِ وَيَحْتُمُّهَا حَتَّى الْأَوْزَاقِ وَإِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْقَوْلِ  
بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ بِالْأَيْدِي وَالْأَقْدَامِ وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُدْخِلُ بِصِدْقِ النَّيَّةِ وَالسَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْجَنَّةَ»(1).

وقال (عليه السلام) في موضع آخر:

«امشِ بِدَائِكَ مَا مَشَى بِكَ»(2).

يرشد الحديث الشريف إلى جملة من الأمور منها ما أرتبط باستحباب الاتعاظ بالمرض واستذكار نعمة العافية والصبر على الآلام والأوجاع؛ فضلاً عن ذلك يبين الإمام (عليه السلام) أثر المرض على صحيفة الأعمال، وأنه يحط الذنوب خطأً، ومن ثم يظهر الفرق بين مقتضيات حصول الأجر وبين مقتضيات كفارة الذنوب.

ص: 127

- 
- 1- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص 476، سلوة الحزين لقطب الدين الراوندي: ص 223، ربيع الأبرار للزمخشري: ج 5، ص 71، تاريخ الطبري: ج 4، ص 44، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ج 3، ص 323
  - 2- نهج البلاغة، الحكمة (27)، ص 472

ثم ليتوج هذه الفوارق والسنن الإلهية بسنة أخرى، وهي: صدق النية، وصلاح السريرة التي تكون سبباً موجباً لرحمة الله عزّ وجلّ وشمول صاحبها فيدخله الله تعالى الجنة.

وللوقوف على أقوال الفقهاء في هذا المبحث في استحباب الصبر على المرض، وآداب المريض، واستحباب عيادته، كما هو الظاهر في سبب صدور النص الشريف، وذلك لعيادته (عليه السلام) لأحد أصحابه وكان مريضاً؛ فسيكون على النحو الآتي:

والذي امتازت فيه أقوال فقهاء المذهب الإمامي (رضوان الله تعالى عليهم) بالغزارة في إيراد الروايات الشريفة عن أئمة العترة النبوية (عليهم الصلاة والسلام) مما أقتضى تقسيم المسألة الى مسائل ثلاثة، وهي كالآتي:

### **المسألة الأولى: استحباب كتم الشكوى عند فقهاء المذهب الإمامي.**

في هذه المسألة نكتفي بإيراد ما تناوله علمين من أعلام المذهب، وهما ابن ادريس الحلبي (ت: 598 هـ)، والعلامة ابن المطهر الحلبي (ت: 726 هـ) (عليهما الرحمة والرضوان)، وهو كالآتي:

### **أولاً - ابن ادريس الحلبي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 598 هـ).**

قال في كتاب السرائر في باب غسل الأموات وما يتقدم من ذلك:

(الأولى بالمريض والأفضل له أن يكتم مرضه ولا يشكوه، وقد روي في حد الشكاية للمرض عن الصادق (عليه السلام):

«إنَّ الرجل يقول حممت اليوم، وسهرت البارحة، وقد صدق وليس هذا شكاية، إنما الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، وأصابني ما لم يصب أحد»(1).

وفي العيادة للمؤمنين فضل كثير وثواب جميل والرواية بذلك متظاهرة، ويحتسب للمريض أن يأذن للعائدين حتى يدخلوا عليه، وربما كانت لأحدهم دعوة مستجابة(2).

**ثانياً - العلامة ابن المطهر الحلي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 726 هـ).**

ص: 129

- 
- 1- وسائل الشيعة للحر العاملي: الباب 5 من ابواب الاحتضار، ح 1
  - 2- السرائر: ج 1، ص 158 نهج البلاغة الحكمة (27)، ص 472

قال (عليه الرحمة والرض-وان) في منتهى المطلب في المقصد العاشر من كتاب الأموات:

(ويستحب للمريض: الصبر والدعاء بطلب العافية ألا يشكو المرض إلى أحد إلا مع الحاجة، كالطبيب.

روى زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«أمر الناس بخصلتين فضيَعوا هما فصاروا منهما على غير شيء، الصبر والكتمان»<sup>(1)</sup>.

وروى يعقوب بن يزيد بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء، فإنه يعدل دعاء الملائكة»<sup>(2)</sup>.

«ومن مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة».

قلت: ما معنى قبولها؟ قال:

«لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد»<sup>(3)</sup>.

ص: 130

---

1- المحاسن: ص 255 الحديث 285، الكافي: ج 2، ص 222 الحديث 2، الوسائل: ج 11، ص 484 الباب 32 من أبواب الأ-مر

بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث 3

2- الوسائل: ج 2، ص 638 الباب 12 من أبواب الاحتضار الحديث 5

3- الكافي: ج 3، ص 115 الحديث 4، الوسائل: ج 2، ص 627 الباب 3 من أبواب الاحتضار الحديث 5

وعن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

«رأى عليّ بن الحسين (عليهما السلام) رجلاً يطوف بالكعبة وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر، فقال:

«يا هذا، أتدري ما تقول؟ إنّما تسأل ربك البلاء، قل: (اللهم إني أسألك العافية وشكر العافية)»(1).

والاشتكاء هو أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو: أصابني ما لم يصب أحداً. فأما أن يقول: حميت البارحة - مثلاً - فلا(2).

### المسألة الثانية: آداب المريض في المذهب الإمامي.

نكتفي في هذه المسألة بعلمين من أعلام المذهب (عليهما الرحمة والرضوان) وهما كالآتي:

#### أولاً - السيد الزيدي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 1337 هـ).

قال في العروة الوثقى في آداب المريض وما يستحب عليه، أمور وهي:

(الأول): الصبر والشكر لله تعالى.

(الثاني): عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن، وحد الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحداً، وأصابني ما لم يصب أحداً. وأما إذا قال: سهرت البارحة، أو كنت محموماً، فلا بأس به.

ص: 131

---

1- الدعوات للراوندي: ص 114 الحديث 261، مشكاة الأنوار: ص 258. بتفاوت فيه، البحار: ج 95، ص 285 الحديث 1

2- منتهى المطلب: ج 7، ص 129

(الثالث): أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام.

(الرابع): أن يجدد التوبة.

(الخامس): أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم

(السادس): أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام:

(السابع): الإذن لهم في عيادته.

(الثامن): عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس مع البرء بدونهما:

(التاسع): أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

(العاشر): أن يتصدق هو وأقربائه بشيء، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((داووا مرضاكم بالصدقة)).

(الحادي عشر): أن يقر - عند حضور المؤمنين - بالتوحيد، والنبوة، والإمامة، والمعاد، وسائر العقائد الحقة.

(الثاني عشر): أن ينصب قيما أميناً على صغاره، ويجعل عليه ناظراً.

(الثالث عشر): أن يوصي بثالث ماله إن كان موسراً.

(الرابع عشر): أن يهيئ كفنه. ومن أهم الأمور: إحكام أمر وصيته، وتوضيحه، وإعلام الوصي والناظر بها.

(الخامس عشر): حسن الظن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزاع. (1)

ص: 132

1- العروة الوثقى للسيد اليزدي (قدس): ج 2، ص 16

## ثانياً - الشيخ محمد تقي الآملي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 1391 هـ).

قال في شرحه لمطالب العروة الوثقى وقد بين مباني هذه الآداب فأوردناه لهذا الغرض، قال (رحمه الله):

(في آداب المريض وما يستحب عليه، أمور:

الأول: الصبر والشكر لله تعالى.

فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«يقول الله عز وجل: إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحيت منه يوم القيمة أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا».

وعنه (صلى الله عليه وآله):

«يكتب أنين المريض فإذا كان صابرا كتب حسنات وإن كان جازعا كتب هلوعا لا أجر له».

وعنهم (عليهم السلام):

«إنّ البدن إذا صح أشر وبطر فإذا أعتل ذهب ذلك عنه فان صبر جعل ذلك كفارة لما قد أذنب وإن لم يصبر جعله وبالاً عليه». وغير ذلك من الأخبار الواردة في الصبر على المرض.

(ويدل على استحباب الحمد) المروي عن الصادق (عليه السلام):

«إنّ من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادي إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة».

قال له الراوي ما قبولها؟ فقال (عليه السلام):

«يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فإذا أصبح حمد الله على ما كان».

وقد عد الفقهاء الصبر والاحتساب من آداب المريض وأفتوا باستحبابهما.

الثاني: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن وخذ الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يتل به أحد وأصابني ما لم يصب أحدا وأما إذا قال سهرت البارحة أو كنت محموما فلا بأس.

اعلم أن في الشكاية عن المرض وردت طوائف من الأخبار (منها):

ما بظاهره يدل على رجحان ترك الشكاية على نحو الإطلاق كالخبر الأخير المروي عن الصادق (عليه السلام) في الأمر الأول، وكالمروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال:

«أربعة من كنوز الجنة كتمان الحاجة، وكتمان الصدقة، وكتمان المرض، وكتمان المصيبة»، وغير ذلك من الأخبار.

(ومنها) ما يدل على استحباب كتمان المرض ثلاثة أيام، كالمروي عن الصادق (عليه السلام):

«قال الله عز وجلّ أيما عبد أبتليته ببليّة فكنتم ذلك عواده ثلاثا أبدلته لحما خيرا من لحمه ودمما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره»، (الحديث).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام):

«من كتم وجعا أصابته ثلاثة أيام من الناس وشكى إلى الله عز وجل كان حقا على الله أن يعافيه عنه».

(أو ليلة) كالمروي عن النبي (صلى الله عليه وآله):

«إن من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها». (الحديث) وقد تقدم في الأمر الأول (أو يوما وليلة) كالمروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال:

«من مرض يوما وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيمة مع إبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع».

(ومنها) ما يدل على مرجوحية الشوكى، كالمروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«إن من شكى مصيبة نزلت به فإنما يشكوره».

وعنه (صلى الله عليه وآله):

«أوحى الله إلى عزيز (عليه السلام) يا عزيز إذا نزلت إليك بليلة فلا تشك إلى خلقي كما لا أشكوك إلى ملائكتي عند صعود مساوئك وفضائك».

(ومنها) ما يدل على اختصاص منع الشكوى بما كان إلى الكافر أو إلى مخالف في الدين؛ ففي خبر يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

«أيما مؤمن شكى حاجته أو ضره إلى كافر أو إلى من يخالف دينه فإنما شكى الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله، وأيما رجل شكى حاجته وضره إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عز وجل».

وفي خبر آخر قال (عليه السلام) للحسن بن راشد:

«يا حسن إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض إخوانك فإنك لن تعد خصلة من خصال أربع» (الحديث).

ثم أن هذه الأخبار كما ترى مطلقة لا تحدد فيها الشكوى، ولازمها ترتب

الحكم على ما يصدق عليه الشكاية، ولكن ورد التحديد في أخبار أخرى، ومقتضاها عدم كون مجرد الاخبار بالمرض شكوى.

(ففي صحيح جميل) عن الصادق (عليه السلام) قال:

«سألته عن حد الشكاة للمريض قال (عليه السلام): «أن الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق، وليس هذا شكاة، وإنما الشكوى أن يقول لقد ابتليت بما لم يتل به أحد، أو يقول لقد أصابني مالم يصب أحدا».

والجمع بين هذه الاخبار عندي بإبقاء الطائفة الأولى على حالها من الإطلاق والقول باستحباب كتمان المرض مطلقا بمرتبة من الاستحباب وتأكيدها في ثلاثة أيام والأكد منها في اليوم والليله والأكد منها في الليلة الواحدة، هذا في الاخبار التي بظاهرها تدل على استحباب الكتمان وكذا الاخبار الدالة على المنع عن الشكاية فيبقى المطلقة منها على ما هو الظاهر منها من مرجوحية الشكاية مطلقا، ولا منافاة بين استحباب الكتمان وكراهة الإظهار، حيث يمكن أن يكون شيء مرجوحا لحزارة في فعله وكان تركه راجحا لمصلحة في تركه وإن كان الأغلب عدم كراهة ترك المستحب ولا استحباب ترك المكروه.

وأما الأخبار المانعة عن الشكوى إلى الكافر أو إلى المخالف في الدين، فلعل الظاهر منها هو المنع عن الاستنصار منهم، لا مجرد إظهار البلاء عندهم، مع أنها ليست في مورد المرض، بل هي في مورد الحاجة والضرر، كما ان الأخبار المحددة للشكاية ظاهرة في تحديد الشكاية المحرمة وهي المشتمة

على الكذب وتمييزها عن غير المحرمة وهي التي لا تشتمل عليه، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) أن الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق، ولا منافاة بين نفي حرمتها لكونها صدقا وبين مرجوحيتها وحزازتها لكونها جزعا وشكاية عن الله سبحانه، - ويدل على ما ذكرنا - قوله (عليه السلام):

«وإنما الشكوى أن يقول لقد أبتليت بما لم يبتل به أحد»، بعد مقابلته مع ما سلب عنه الشكاية لكونه صدقا المعلوم من أن المناط في كون ما يقابله كذبا مع بدهة كذب الاخبار بالابتلاء بما لم يبتل به أحد فمن أين أحرز عدم ابتلاء أحد بما ابتلاء به حتى يخبر بذلك - هذا ما عندي في هذا الأمر -.

-ومما ذكرنا يظهر - ما في المتن من اختصاص الاستحباب بكتمان المرض عن غير المؤمن، إذ قد عرفت عدمه وإنه ينبغي كتمانها مطلقا وإن كان استحباب الكتمان عن غير المؤمن أكد، وكذا في نفي البأس المطلق عن القول بأني سهرت البارحة، أو كنت محموما، بل الحق هو كراهته واستحباب تركه، وإن ما أفاده من تحديد الشكاية وهو القول بأني ابتليت بما لم يبتل به أحد أو أصابني ما لم يصب أحدا ليس على ما ينبغي بل هذا القسم من الشكاية حرام، ومما ذكر في هذا الأمر ظهر الأمر:

الثالث: وهو استحباب كتمان المرض إلى ثلاثة أيام. الرابع: أن يجدد التوبة.

لم أر من عدّ استحباب تجديد التوبة من آداب المريض، وأما أصل تجديدها ولو في غير حال المرض فقد تقدم في الأمر الحادي عشر الاختلاف في وجوبه

على قولين، وإن الحق منهما هو عدم الوجوب، إلا أن في تكرار إجراء صيغة الاستغفار لا محالة أثر مخصوص، ولذلك رغب الإتيان بها في كل صباح ومساء سبعين مرة، ويشير إليه قوله تعالى: «إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

الخامس: أن يوصى بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

ويدل عليه قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ»، وفسر حضور الموت بظهور أماراته التي منها المرض، وفسر الخير بالمال الكثير، والمعروف بالشيء الذي يعرفه العقل، ولا يكون فيه جور ولا حيف مثل الثلث وما دونه.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال:

«من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية».

وقول المصنف في المتن (وغيرهم) يمكن أن يكون معطوفا على قوله (للفقراء) ويمكن أن يكون معطوفا على قوله (من أرحامه) فعلى الأول يصير معنى الوصية للفقراء وغير الفقراء من الأرحام، وعلى الثاني فيصير المعنى للفقراء من أرحامه وغير أرحامه، والآية تدل على الأول، وللثاني أيضا وجه يمكن ان يستدل له بما يأتي، مما يدل على رجحان الوصية مطلقا.

السادس: أن يعلم المؤمنین بمرضه بعد ثلاثة أيام.

وعن الصادق (عليه السلام):

«ينبغي للمريض منكم ان يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم

ويؤجرون فيه»، فقيل له نعم فهم يؤجرون فيه بممشاهم إليه فكيف يؤجر فيهم؟

قال (عليه السلام):

«باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عشر سيئات».

وتقييد المصنف (قدس سره) بما بعد ثلاثة أيام لعله من جهة الجمع بين هذا الخبر وبين ما تقدم، مما يدل على استحباب كتمان المرض بحمل هذا الخبر على ما بعد ثلاثة أيام، وحمل ما تقدم على ما قبلها بشهادة ما في الأخبار المتقدمة من رجحان الكتمان إلى ثلاثة أيام، ويمكن حمل الأخبار المتقدمة على ترك الإظهار على نحو الشكاية بما فسر في بعض تلك الأخبار أو يراد بها كتمان شدة المرض لا أصله، أو كتمان ما يمكن كتمانها كبعض الأمراض الخفية، وعليه فلا تقييد لاستحباب الاعلام بما بعد الثلاثة، ولا بأس به.

السابع: الإذن لهم في عيادته.

وعن الكاظم (عليه السلام):

«إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد الأولى دعوة مستجابة».

الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونها.

وعن الصادق (عليه السلام):

ص: 139

«إن من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء».

وعن الكاظم (عليه السلام):

«ليس من دواء إلا ويهيج داء، وليس شيء أنفع للبدن من إمساك اليد لا عمّا يحتاج إليه».

وعنه (عليه السلام):

«ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم، فإنه بمنزلة البناء قليله يجر إلى كثيره».

وعنه (عليه السلام):

«تجنب الدواء ما احتمل بذلك الداء، فإذا لم يحتمل الداء فالدواء».

ويدل على رجحان الرجوع إلى الطبيب وشرب الدواء المروي عن علي (عليه السلام):

«لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه على صحته».

وعليه يحمل المروي عن الصادق (عليه السلام):

«إن نبيا من الأنبياء مرض فقال: (لا أتداوى حتى يكون الذي أمرضني هو يشفيني)، فأوحى الله إليه: لا أشفيك حتى تتداوى، فان الشفاء مني».

(أقول) وهذا الأمر كأنه معلوم بالتجربة وقد اتفقت كلمة الأطباء في هذه الإعصار على ترك المعالجة في شرب الأدوية مهما أمكن.

والمروي عن حارث بن كلدة إنه قال: دافع بالدواء ما وجدت مدفعا ولا تشربه إلا عن ضرورة، فإنه لا يصلح شيئا إلا أفسد مثله.

التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

لا ينبغي أن يعد اجتناب ما يحتمل ضرره من آداب المريض إذ هو ثابت في جميع الأحوال، ثم الحكم باستحباب الاجتناب عما يحتمل الضرر على نحو الكلية ليس مما ينبغي، بل هو مختلف بحسب اختلاف الموارد احتمالا- ومحملا فرب ضرر يجب الاجتناب عند احتماله ولو كان احتماله ضعيفا، ورب احتمال يلزم الجري عليه ولو لم يكن المحتمل شديدا، ثم الحكم برجحان اتباعه عقلي كالحكم بحسن الطاعة لا يستتبع حكما شرعيا حتى يعد الاجتناب عما يحتمل ضرره مستحبا شرعيا ثم على تقدير استتباعه للحكم الشرعي بدعوى كون الحكم برجحانه في مرتبة علل الحكم الشرعي لا- معاليه؛ فالحكم الشرعي المستكشف منه مولوي طريقي كالحكم برجحان الاحتياط لو قيل به شرعا (وكيف كان) فعد استحباب الاجتناب عما يحتمل ضرره من آداب المريض ليس على ما ينبغي.

العاشر: أن يتصدق هو وأقربائه بشيء.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«داووا مرضاكم بالصدقة».

وعن الباقر (عليه السلام) عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال:

«الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة».

وعن الكاظم (عليه السلام):

«إن رجلا شكى إليه إنني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال (عليه السلام) له داوهم بالصدقة فليس شيء أسرع إجابة من الصدقة ولا

ص: 141

أجدي منفعة للمريض من الصدقة».

وهذا الأخير بذيله يدل على استحباب إعطاء الصدقة من المريض نفسه، ويدل عليه أيضا المروي عن الباقر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله):

«الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها».

الحادي عشر: ان يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقّة.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) في كيفية الوصية إنه (صلى الله عليه وآله) قال:

«إذا حضرته وفاته واجتمع إليه الناس قال: (اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا إني أشهد ان لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وإن محمّدا عبدك ورسولك وإن الجنة حق وإن النار حق وإن البعث حق والحساب حق وإن الايمان حق وإن الدين كما وصفت وإن الإسلام كما شرعت وإن القول كما قلت وإن القرآن كما أنزلت وإنك أنت الله الحق المبين وإني أعهد إليك في دار الدنيا إني رضيت بك ربا وبالإسلام دينا وبمحمد (صلى الله عليه وآله) نبياً وبعلي ولياً وبالقرآن كتاباً وإن أهل بيت نبيك (عليه وعليهم السّلام) أئمتي...» (إلى آخر الحديث) وفي ذيله:

قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي (عليه السلام):

«تعلمها أنت وعلمها أهل بيتك وشيعتك فقد علمنيها جبرئيل».

الثاني عشر: أن ينصب قيما أميناً على صغاره ويجعل عليه ناظراً.

قد تقدم في ذيل المسألة الرابعة وجوب نصب القيم الأمين على صغاره لو كان ترك النصب تضييعاً لهم أو لأموالهم الذي لا يرضى الله سبحانه به وعدم وجوبه فيما لم يكن كذلك، وأما استحبابه شرعاً واستحباب جعل الناظر عليه فلم أر له دليلاً يدل عليه، ولا يخفى مساعدته مع الاعتبار إلا أنه لا يمكن الفتوى به.

الثالث عشر: أن يوصى بثلاث ماله إن كان موسراً.

ويدل على استحباب أصل الوصية المروية عن الصادق (عليه السلام):

«ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله تعالى عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية»، أخذ الوصية أو ترك، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت.

(وعن أبي حمزة) عن بعض الأئمة قال:

«إن الله تبارك وتعالى يقول: (يا بن آدم تطولت عليك بثلاث) (إلى إن قال) وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلاثك فلم تقدم خيراً».

ويدل على استحباب الوصية بالثلاث ما روي عن الصادق (عليه السلام) قال:

«قال عليّ (عليه السلام): من أوصى فلم يجحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته».

وقال علي (عليه السلام): «يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له (إلى إن قال) وصدقة يجريها».

ويدل على استحباب الوصية على الموسر ما في خبر مسعدة بن صدقة

المروي عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل (إلى أن قال «.. وكان نهى الله تبارك الله وتعالى رحمة للمؤمنين لكيلا يضرروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والوالدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت رغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً»).

فمن ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

«خمسة تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقها الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه ثم الخامسة في سبيل الله وهو أحسنها أجراً».

قال: وقال (صلى الله عليه وآله) للأَنْصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يملك غيرهم وله أولاد صغار: «لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفونه بين المسلمين، ترك صبية صغاراً يتكفون الناس».

ثم قال حدثني أبي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال:

«ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى».

الرابع عشر: أن يهياً كفته ومن أهم الأمور أحكام أمر وصيته وتوضيحه واعلام الوصي والناظر به.

قال في الوسائل والأحاديث في أن الأئمة عليهم السلام وخواص شيعتهم كانوا يعدون أكفانهم.

ويدل عليه المروي في الكافي عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال:

«إذا أعد الرجل كفته فهو مأجور كلما نظر إليه».

وفي خبر محمّد بن سنان عنه (عليه السلام):

«من كان كفته في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه».

والاهتمام بأحكام أمر الوصية وتوضيحه واعلام الوصي والناظر به واضح لا يحتاج إلى البيان لا سيما في الأمور الواجبة وخصوصاً في حقوق الناس منها.

الخامس عشر: حسن الظن بالله عند موته بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال ويستفاد من بعض الاخبار وجوبه حال النزاع.

لا إشكال في استحباب حسن الظن بالله سبحانه في جميع الأحوال، وفي الكافي عن الرضا (عليه السلام) إنه قال:

«أحسن الظن بالله فإن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي المؤمن، إن خيراً فخييراً وإن شراً فشرّاً».

وفي حديث آخر عنه (عليه السلام) قال:

«فأحسن الظن بالله فإن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يقول: من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به، ومن رضي بالقليل من الرزق قبل منه اليسير من العمل».

ولا ينبغي الإشكال في حرمة القنوط من رحمة الله واليأس من روحه وإنه من الكبائر بل هو أشد من القتل، قال سبحانه حكاية عن يعقوب (عليه السلام):

«إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(1)</sup>.

ص: 145

1- يوسف: 87

ويمكن ان يستأنس لوجوبه في جميع الأحوال المروي عن الباقر (عليه السلام)، قال: (وجدنا في كتاب عليّ (عليه السلام) إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال على منبره:

«والذي لا إله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله وتقصير من رجائه له وسوء خلقه واغتياب المؤمنين».

ويدل على استحبابه حال الاحتضار ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه عاد رجلا من الأنصار فوافقه وهو في الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: أجدني أرجو رحمة ربي، وأتخوف من ذنوبي، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم):

«ما اجتمع في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله رجاء وأمنه خوفه».

(ويمكن) استفادة وجوبه في حال النزاع من المروي عنه (صلى الله عليه وآله) قال:

«لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة»<sup>(1)</sup>.

أقول:

وبعد هذا البيان لما أورده السيد اليزدي في العروة الوثقى جاء الشرح على لسان الشيخ الآملي (طيب الله ثراه) مسهبا في إيراد الروايات الشريفة لينعطف كذلك في بيان ما أورده السيد اليزدي في آداب عيادة المريض ولذا:

ص: 146

سنورد أيضاً ما جاء في كتاب العروة الوثقى في آداب عيادة المريض ثم نردفه بما جاء حوله من الشروحات والتي سنكتفي بواحد من هذه الشروحات والتعليقات على العروة الوثقى بعدان نورد اقوال بعض فقهاء الطائفة في المسألة.

### **المسألة الثالثة: آداب عيادة المريض واستحبابها في المذهب الإمامي.**

تناول فقهاء الامامية (رضوان الله عليهم) مسألة استحباب عيادة المريض في كثير من مصنفاتهم الفقهية وسنورد ثلاثة أقوال لأعلام المذهب (عليهم رحمة الله ورضوانه) وهي كالآتي:

#### **أولاً - يحيى بن سعيد (عليه الرحمة والرضوان) (ت 689 هـ).**

قال (عليه رحمة الله ورضوانه) في الجامع للشرايع في باب أحكام الأموات:

(يشتمل هذا الباب على الغسل، والتكفين، والصلاة، والدفن، وتتقدم على ذلك من السنن عيادة المريض المسلمين وإقلال اللبث عندهم إلا أن يؤثر ذلك وأن يدعوا له وتمنى البقاء والعافية ويعاد بتحفه يتحف بها ولو بتفاحة او سفرجلة أو مشموم، ويدعو العوادة)<sup>(1)</sup>.

#### **ثانياً - العلامة ابن المطهر الحلي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 726 هـ).**

قال (عليه رحمة الله ورضوانه) في منتهى المطلب:

(ويستحب عيادة المريض بالإجماع، روى الجمهور عن البراء، قال:

(امرنا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): باتباع الجنائز وعيادة المريض).

ص: 147

وعن عليّ (عليه السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

«ما من رجل يعود مريضاً مساءً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي».

ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

«ضمنت لستة: الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة، ورجل خرج في جنازة مسلم فمات فله الجنة».

وعن الباقر (عليه السلام) قال:

«كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه أن قال: يارب ما يبلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله تعالى أو كل به ملكاً يعود في قبره إلى يوم محشره».

ويستحب له أن يدعو للمريض، روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال:

«إذا دخلتم على المريض فيشفعوا له في الأجل فإنه لا يرد من قضاء الله شيئاً، وأنه يطلب نفس المريض».

ويستحب للمريض أن يأذن للعائدين فربما كان فيهم من هو مستجاب الدعوة، ولا عيادة في وجع العين، ويستحب تخفيف العيادة وتعجيل القيام، إلا أن يكون المريض يحب الإطالة، ويكره عيادة أهل الذمة لمنافاتهم للدين،

ولأنه أمرنا بإهانتهم بالمعروف(1).

### ثالثاً - السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 1337 هـ).

قال (عليه رحمة الله ورضوانه) في العروة الوثقى:

(عيادة المريض من المستحبات المؤكدة، وفي بعض الأخبار: أن عيادته عيادة الله تعالى، فإنه حاضر عند المريض المؤمن).

ولا تتأكد في وجع العين، والضرس، والدمل، وكذا من اشتد مرضه أو طال. ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله، ولها آداب:

(أحدها) أن يجلس، ولكن لا يطيل الجلوس، إلا إذا كان المريض طالبا.

(الثاني): أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى، أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

(الثالث): أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له، أو مطلقا.

(الرابع): أن يدعو له بالشفاء. والأولى أن يقول: (اللهم اشفعه بشفانك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك).

(الخامس): أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها مما يفرحه ويربحه.

(السادس): أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين، أو أربعين مرة، أو سبع مرات، أو مرة واحدة، فعن أبي عبد الله (عليه السلام):

«لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً».

ص: 149

وفي الحديث: «ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله، وإن شتم فجربوا ولا تشكوا».

وقال الصادق (عليه السلام):

«من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات، وينبغي أن ينفذ لباسه بعد قراءة الحمد عليه».

(السابع): ألا يأكل عنده ما يضره ويشتهي.

(الثامن): ألا يفعل عنده ما يغيظه، أو يضيق خلقه.

(التاسع): أن يلتمس منه الدعاء، فإنه ممن يستجاب دعاؤه؛ فعن الصادق (صلوات الله عليه):

«ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاج، والغازي، والمريض»<sup>(1)</sup>.

## **المسألة الرابعة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب الصبر على المرض، واستحباب عيادة المريض وآدابها.**

### **أولاً - المذهب الشافعي: في استحباب الصبر على المرض وعيادة المريض.**

قال الحافظ النووي (ت 676 هـ) في مجموع الفتوى وشرحها ونكتفي بقوله إذ لا خلاف بينهم في المسألة:

(ومن مرض استحَب له ان يصبر، لما روي أن امرأة جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يا رسول الله أدع الله أن يشفيني، فقال:

«إن شئت دعوتُ الله فشفاك وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك».

ص: 150

قالت: أصبر ولا حساب عليّ(1).

(في استحباب عيادة المريض)

وتستحب عيادة المريض، لما روي البراء بن عازب، قال أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باتباع الجنائز وعيادة المريض فإن رجال دعاه؛ والمستحب أن يقول:

(أسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك) سبع مرات لما روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

«من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات: (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) عافاه الله من ذلك المرض، وإن رآه منزولاً به فالمستحب أن يلقيه قول: (لا إله إلا الله)»، لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«القنوا موتاكم لا إله إلا الله».

وروى معاذ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة».

ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

«اقرأ على موتاكم»، يعني يس، ويستحب أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة لماروت سلمى أم ولد رافع قالت: قالت فاطمة - عليها السلام - بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - وعليها السلام -:

ص: 151

ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة».

ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل، ولبست ثياباً جديداً ثم قالت:

«تعلمين اني مقبوضة الان»، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها).<sup>(1)</sup>

## ثانياً - المذهب المالكي: في استحباب الصبر على المرض واستحباب عيادة المريض وبيان أجره.

قال إمام المذهب مالك بن انس في الموطأ، باب: ما جاء في أجر المريض:

(حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار إن رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

«إذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقول العواده، فإن هو إذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه. رفعاً ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم، فيقول: لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة، وان انا شافيته ان ابدل له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وان اكفر عنه سيئاته»<sup>(2)</sup>.

وقال في باب: عيادة المريض.

(حدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

«إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه»<sup>(3)</sup>.

ص: 152

1- المجموع للنووي: ج 5، ص 110

2- الموطأ: ج 2، ص 940

3- الموطأ: ج 2، ص 940

## ثالثاً - المذهب الزيدي: في استحباب الصبر على المرض وعبادة المريض.

قال الشيخ أحمد المرتضى الزيدي في شرح الأزهار من كتاب الجنائز:

(ويستحب للمريض ذكر الموت وان يحب لقاء الله، وأن يصبر على الألم، وان يتداوى؛ ويستحب للزائر ان يطيب نفسه ويشهره بالعافية)<sup>(1)</sup>.

## رابعاً - المذهب الحنبلي: في استحباب عبادة المريض ورقه.

ورد ذلك في المغنى لابن قدامة المقدسي في كتاب الجنائز، انه قال:

(يستحب عبادة المريض:

قال البراء: (أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باتباع الجنائز وعبادة المريض).

رواه البخاري ومسلم؛ وعن عليّ - (عليه السلام) -: إنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

«ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا فرح معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، كان له خريف في الجنة؛ ومن أنه مصباحاً فرح معه سبعون ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وإذا دخل على مريض دعا له ورقاه. قال ثابت لأنس يا أبا حمزة اشتكيت، قال أنس أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال بلى، قال:

«اللهم رب الناس، مذهب الباس، أشف أنت الشافي، شفاء لا يغادر سقماً».

ص: 153

وروى أبو سعيد قال: (أتى جبريل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: «نعم»).

قال: (بسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسدة، الله يشفيك).

وقال أبو زرعة: كلا هذين الحديثين صحيح.

وروي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

«إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإنه لا يرد من قضاء الله شيئاً، وإنه يطيب نفس المريض»(1).

### المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

أتفق فقهاء المذهب على استحباب الصبر على المرض وكنم الشكوى واستحباب عيادة المريض، في حين ذهب فقهاء الإمامية إلى ترك عيادة المريض في وجع العين والدمامل وخالفهم في ذلك الشافعية فذهبوا إلى (استحباب العيادة من وجع العين، برمد أو غيره لحديث زيد بن أرقم:

(عادني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من وجع كان بعيني)(2).

والحديث لا يصلح أن يكون سنةً وذلك لأمر:

1- أنه من الآحاد وليس له ما يعاضده في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ص: 154

1- المغني لابن قدامة: ج 2، ص 303

2- المجموع للنووي: ج 5، ص 112

2- بل ثبت العكس وهو أن من كان به وجع في عينه أو أنه أصيب بالرمد فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقيم بعيادته كما هو ثابت في غزوة خيبر حينما سأل عن علي (عليه السلام) فقيل له أنه يشتكي عينه فبعث إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يطلبه فجيء به إليه وهو لا يبصر موضع قدمه فسقاه من ريقه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو ما يدل على أن لا عيادة في وجع العين.

وقد أخرج أحمد، وابن ماجه، والنسائي، وابن أبي شيبة الكوفي، عن عبد (155) الرحمن ابن أبي ليلى قال:

كان أبي يسمر مع علي (عليه السلام) وكان علي يلبس ثياب الصيف في الشتاء، وثياب الشتاء في الصيف، فقيل له: لو سألته، فسأله، فقال:

«إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث إلي وأنا أرمد العين يوم خيبر، فقلت: يا رسول الله إني أرمد العين، قال:

فتفل في عيني، وقال: «اللهم أذهب عنه الحر والبرد، فما وجدت حراً ولا برداً منذ يومئذ.

وقال:

«لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله ليس بفرار».

فتشرف لها اصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأعطانيها»<sup>(1)</sup>.

فضلاً عن ذلك فلم يتناول بعض المذاهب الستة كالحنفي والإباضي

ص: 155

---

1- مسند أحمد: ج 1، ص 99؛ سنن ابن ماجه: ج 1، ص 43؛ مجمع الزوائد للهيثمى: ج 9، ص 122؛ المصنف لابن أبي شيبة: ج 8، ص 523؛ السنن الكبرى للنسائي: ج 5، ص 109

آداب زيارة المريض وعيادته، كما لم يتناولوا استحباب الاعتاظ بالمرض وآداب المريض حال مرضه كما أسهب في بحثها فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم).

### المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

تناول شرح نهج البلاغة الحديث بالبيان الآتي:

1- قال ابن ميثم البحراني (ت 679 هـ):

(قال الرضي (رحمه الله): وأقول صدق (عليه السلام)؛ إن المرض لا أجر فيه، لأنه قبيح ما يستحق عليه العوض لان العوض يستحق على ما كان في مقابلة فعل الله تعالى بالعبد من الآلام والأمراض وما يجري مجرى ذلك، والأجر والثواب يستحقان على ما كان في مقابلة فعل العبد، فيبينهما فرق قد بينه (عليه السلام) كما يقتضيه علمه الثاقب ورأيه الصائب.

وأقول: دعا (عليه السلام) لصاحبه بما هو ممكن وهو حطّ السيئات بسبب المرض ولم يدع له بالأجر عليه معللاً ذلك بقوله: فإنّ المرض لا أجر لا فيه.

والسرّ فيه أنّ الأجر والثواب إنّما يستحقّ بالأفعال المعدّة له كما أشار إليه بقوله: وإنّما الأجر في القول. إلى قوله: الأقدام: وكنتى بالأقدام عن القيام بالعبادة وكذلك ما يكون كالفعل من عدمات الملكات كالصوم ونحوه على ما بيّناه قبل فأما المرض فليس هو بفعل العبد ولا عدم فعل من شأنه أن يفعله فأما حطّه للسيئات فباعتبار أمرين.

أحدهما: أنّ المريض تنكسر شهوته وغضبه اللذين هما مبدئ للذنوب والمعاصي ومادّتها.

والثاني: أن من شأن المرض أن يرجع الإنسان فيه إلى ربه بالتوبة والندم على المعصية والعزم على ترك مثلها كما قال تعالى:

«وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا» الآية.

فما كان من السيئات حالات غير متمكّنة من جوهر النفس فإنه يسرع زوالها منها وما صار ملكة فربّما يزول على طول المرض ودوام الإنابة إلى الله تعالى، واستعار لزوالها لفظ الحطّ وشبّهه في قوّة الزوال والمفارقة بحطّ الأوراق.

ثمّ نبّه (عليه السلام) بقوله: «وإنّ الله ..» إلى آخره على أنّ العبد إذا احتسب المشقّة في مرضه لله بصدق نيّته مع صلاح سريره فقد يكون ذلك معدّاً لإفاضة الأجر والثواب عليه ودخوله الجنّة. ويدخل ذلك في أعدام الملكات المقرونة بنيّة القربة إلى الله. وكلام السيّد - (رحمه الله) - مقتضى مذهب المعتزلة(1).

2- قال المعتزلي في شرحه للنهج:

(ينبغي أن يحمل كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في هذا الفصل على تأويل يطابق ما تدل عليه العقول، وألا يحمل على ظاهرة؛ وذلك لأن المرض إذا استحق عليه الانسان العوض لم يجز أن يقال: إن العوض يحط السيئات بنفسه، لا على قول أصحابنا، ولا على قول الإمامية، أما الإمامية فإنهم مرجّئة، لا يذهبون إلى التحابط، وأما أصحابنا فإنهم لا تحابط عندهم إلا في الثواب والعقاب.

ص: 157

1- شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني: ج 5، ص 265

فأما العقاب، والعوض فلا تحابط بينهما، لان التحابط بين الثواب والعقاب، إنما كان باعتبار التنافي بينهما من حيث كان أحدهما يتضمن الاجلال والاعظام، والاخر يتضمن الاستخفاف والإهانة، ومحال أن يكون الانسان الواحد مهانا معظما في حال واحدة ولما كان العوض لا يتضمن إجلالا- وإعظاما، وإنما هو نفع خالص فقط، لم يكن منافيا للعقاب، وجاز أن يجتمع للإنسان الواحد في الوقت الواحد كونه مستحقا للعقاب والعوض، أما بأن يوفر العوض عليه في دار الدنيا، وإما بأن يوصل إليه في الآخرة قبل عقابه إن لم يمنع الإجماع من ذلك في حق الكافر.

وأما أن يخفف عليه بعض عقابه، ويجعل ذلك بدلا من العرض الذي كان سبيله أن يوصل إليه، وإذا ثبت ذلك وجب أن يجعل كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) على تأويل صحيح، وهو الذي أراده (عليه السلام)، لأنه كان أعرف الناس بهذه المعاني، ومنه تعلم المتكلمون علم الكلام، وهو أن المرض والألم يحط الله تعالى عن الانسان المبتلى به ما يستحقه من العقاب على معاصيه السالفة تفضلا منه سبحانه.

فلما كان إسقاط العقاب متعقبا للمرض، وواقعا بعدة بلا فصل، جاز أن يطلق اللفظ بأن المرض يحط السيئات ويحتها حت الورق، كما جاز أن يطلق اللفظ بأن الجماع يحبل المرأة، وبأن سقى البذر الماء ينبته، إن كان الولد والزرع عند المتكلمين وقعا من الله تعالى على سبيل الاختيار، لا على الايجاب، ولكنه أجرى العادة، وأن يفعل ذلك عقيب الجماع وعقيب سقى البذر الماء.

فإن قلت: أيجوز أن يقال: إن الله تعالى يمرض الإنسان المستحق للعقاب، ويكون إنما أمرضه ليسقط عنه العقاب لا غير؟

قلت: لا لأنه قادر على أن يسقط عنة العقاب ابتداء، ولا يجوز إنزال الألم إلا حيث لا يمكن اقتناص العوض المجزي به إليه إلا بطريق الألم، وإلا كان فعل الألم عبثاً، ألا ترى أنه لا يجوز أن يستحق زيد على عمر و ألف درهم فيضرب به ويقول: إنما أضربه لأجعل ما يناله من ألم الضرب مسقطاً لما أستحقه من الدراهم عليه؟ وتذمه العقلاء ويسفهونه، ويقولون له فهلاً وهبتها له، وأسقطتها عنه من غير حاجة إلى أن تضربه وتؤلمه!

والبحث المستقصى في هذه المسائل المذكور في كتبي الكلامية، فليرجع إليها. وأيضاً فإن الآلام قد تنزل بالأنبياء وليسوا ذوي ذنوب ومعاص ليقال: إنها تحطها عنهم.

فأما قوله (عليه السلام):

«وإنما الاجر في القول...» إلى آخر الفصل، فإنه (عليه السلام) قسم أسباب الثواب أقساماً، فقال:

«لما كان المرض لا يقتضي الثواب لأنه أو ليس فعل المكلف - وإنما يستحق المكلف الثواب على ما كان من فعله - وجب أن يبين ما الذي يستحق به المكلف الثواب، والذي يستحق المكلف به ذلك أن يفعل فعلاً إما من أفعال الجوارح، وإما من أفعال القلوب، فأفعال الجوارح إما قول باللسان أو عمل ببعض الجوارح وعبر عن سائر الجوارح - عد اللسان - بالأيدي والأقدام، لأن أكثر ما يفعل بها، وإن كان قد يفعل بغيرها نحو مجامعة الرجل زوجته إذا قصد به تحصينها وتحصينه عن الزنا، ونحو أن ينحى حجراً ثقيلاً برأسه عن صدر إنسان قد يقتله، وغير ذلك، وأما أفعال القلوب فهي العزوم والإرادات والنظر والعلوم والظنون والندم، فعبر (عليه السلام) عن جميع

ص: 159

ذلك بقوله: بصدق النية والسريرة الصالحة، واكتفى بذلك عن تعدد هذه الأجناس.

فإن قلت: فإن الإنسان قد يستحق الثواب على ألا يفعل القبيح، وهذا يخرم الحصر الذي حصره أمير المؤمنين؟

قلت: يجوز أن يكون يذهب مذهب أبي علي في أن القادر بقدره لا يخلو عن الاخذ والترك. (1)

3- قال حبيب الله الخوئي (ت 1324 هـ):

(المعنى في كلامه (عليه السلام) نكات مهمات من مهمات علم الكلام):

منها: استحقاق الاجر على العمل.

ومنها: إن الثواب بالاستحقاق أو بالتفضل.

ويظهر من كلامه هذا أن ترتب الثواب على العمل بالاستحقاق لا بالفضل لوجهين:

1- أنه (عليه السلام) عبر عن الثواب بالأجر، والأجر ما يستحقه الأجير في مقابل عمله، ولا يطلق على ما يتفضل به.

2- أنه (عليه السلام) حصر الأجر في العمل الاختياري الصادر المكلف سواء كان قولاً باللسان، أو بالأركان، أو نيةً بالجنان فإن النوايا الحسنة أفعال قلبية اختيارية للإنسان، وقد عبر عنها (عليه السلام) بصدق النية والسريرة الصالحة، والمقصود بالسريرة الصالحة القصد نحو عمل الخير، وليست النية والسريرة من قبيل الغرائز والميول الغير الاختيارية، ويؤيده الحديث المعروف:

ص: 160

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج 18، ص 170

تية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله، والحديث المستفيض عن الرسول (صلى الله عليه وآله): (لكل امرء مانوى)، بناء على أن لفظة ما مصدرية والمقصود لكل امرء نية إن خيرا فخير وإن شرا فشر.

ومنها مسألة الاحباط والتكفير، ومحص له أن السيئة تقبل السقوط بغير توبة بوسيلة عمل الخير أو غيره، والحسنة تسقط بوسيلة ارتكاب سيئة كالغيبة مثلا أم لا وظاهر كلامه (عليه السلام) ثبوت التكفير للسيئات، ولذا دعا لهذا المريض وطلب من الله العزيز أن يجعله مرضه حطا لسيئاته، ويظهر منه أن تأثير المرض في تكفير السيئة وحطها ليس ذاتيا، بل المرض مقتضى لذلك ولا بد من تقويته بالابتغال إلى الله أو بحسن النية والسريرة كما أشار إليه (عليه السلام) في آخر كلامه.

ولكل من هذه المسائل الكلامية المندرجة في طي كلامه (عليه السلام) على ايجازه مباحث مفصلة في الكتب الكلامية لا مجال لاستيفاء البحث حولها في هذا الشرح الوجيز، فمن أراد الاطلاع عليها فليطلبها من مظانها.

ومما ينبغي التوجه إليه هنا أن الأجر والثواب مترادفان أم بينهما فرق فقد استعمل الأجر في جزاء الأعمال الصالحة في آيات من القرآن المجيد أشهرها قوله تعالى:

«إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا»(1).

«إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ»(2).

ص: 161

1- الكهف: 30

2- التوبة: 120

كما أستعمل لفظ الثَّوَاب في هذا المعنى في قوله تعالى:

«ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ»(1).

ولكن لا يستعمل كلمة الثواب بمعنى الأجرة في العرف، فكان الثواب يختص بالأمر المعنوية والاخروية(2).

ص: 162

---

1- آل عمران: 195

2- منهاج البراعة: ج 21، ص 79 - 80

## المبحث الثالث استحباب التعزية والدعاء لأهل الميت

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وقد عزى قوماً عن ميت مات لهم:

«إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ لَكُمْ بَدَأً، وَلَا إِلَيْكُمْ انْتَهَى، وَقَدْ كَانَ صَاحِبِكُمْ هَذَا يُسَافِرُ فَعُدُّوهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَإِنَّ قَدِيمَ عَلَيْكُمْ وَإِلَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِ» (1).

وقال (عليه الصلاة والسلام) للأشعث بن قيس معزياً عن ابن له:

«إِنْ صَبَرْتَ صَبَرَ الْأَكَّارِمِ، وَإِلَّا سَلَوْتَ سُلُوَّ الْبَهَائِمِ» (2).

يرتبط الحديثان الشريفان بمسألة التعزية لأهل الميت وتسليتهم ووعظهم من خلال التذكير بالآخرة وما أعد الله للصابرين من الأجر والثواب عند حول المصيبة.

وقد أجمع علماء المسلمين على استحباب التعزية، إلا أنهم اختلفوا في وقتها أتكون بعد دفن الميت أم قبل دفنه، وسنورد أو ما جاء عن فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) في المسألة ثم نعطفه بأقوال فقهاء بقية المذاهب الإسلامية.

ص: 163

---

1- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص 537 في قصار الحكم برقم 357، وجاءت برقم 346 بتحقيق الشيخ قيس العطار: ص 784 ط العتبة العلوية المقدسة

2- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص 584 برقم 414

## المسألة الأولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي في استحباب التعزية والدعاء لأهل الميت.

ونكتفي في بيان ما زخرت به مصنفات فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) في استحباب التعزية والدعاء لأهل الميت بثلاثة أعلام، وهم كالاتي:

### أولاً - العلامة الحلبي (ت 726 هـ):

قال (رحمه الله) في النهاية: (يستحب تعزية أهل الميت إجماعاً، لقوله (عليه السلام):

«من عزى مصاباً فله مثل أجره».

وقال (عليه السلام):

«من عزى حزينا كسى في الموقف حلة يجبر بها».

وقال (عليه السلام):

«التعزية تورث الجنة».

والمراد منها تسليية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم، وإطفاء نار الحزن عنهم، وتسليتهم بمن سبق من الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، ويذكرهم الثواب على الصبر واللاحق بالميت.

ويجوز قبل الدفن وبعده، قال هشام بن الحكم:

رأيت الكاظم (عليه السلام) يعزي قبل الدفن وبعده.

ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة من الكبار والصغار، خصوصاً من ضعف منهم عن تحمل المصيبة. ولا فرق بين الرجل والمرأة، لقوله (عليه السلام):

ص: 164

«من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة».

ويجوز تعزية الكفار، فيقول له:

أخلف الله عليك. وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك وأخلف عليك.

وليس في التعزية شيء موظف، قال زين العابدين (عليه السلام):

«لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودر كا من كل ما فات، فبالله فثقوا وإياه فأرجو فإن المصاب من حرم الثواب».

ويكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة. وقال الصادق (عليه السلام):

«كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة».

قال الشيخ(1): يكره الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة. وأنكره ابن إدريس، لأنه تراور مستحب.

ولا يجوز أن يتميز صاحب المصيبة عن غيره بإرسال طرف العمامة، وأخذ ميزر فوقها.

قال الشيخ: إلا على الأب والأخ لا غيرهما. والوجه عندي الجواز، لأن الصادق (عليه السلام) لما مات إسماعيل تقدم السرير بغير رداء ولا حذاء.

وقال (عليه السلام): «ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة». وقد نهى من وضع الرداء عن مصيبة الغير(2).

ص: 165

1- الشيخ الطوسي

2- نهاية الاحكام: ج 2، ص 290

قال (عليه الرحمة والرضوان) في الجواهر (والتعزية مستحبة بلا خلاف بين المسلمين، بل لعله من ضروريات الدين، وقد فعلها سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكذلك الأئمة الطاهرون (عليهم السلام)، بل والملائكة المقربون يوم موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيها أجر عظيم وفضل جسيم حتى ورد أنها تورث الجنة.

كما في خبر السكوني وفي خبر وهب عن الصادق (عليه السلام):

«إنّ من عزى مصاباً كان له مثل أجره».

وفي غيره من الأخبار «إنّ من عزى حزينا كسي يوم الموقف حلة يجبر بها».

وربما اختلفت باعتبار العوارض من جهة شدة المصاب وعدمه وغير ذلك.

ومن هنا قد ورد: «إنّ من عزى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله».

والمراد بها على الظاهر المرأة التي فقدت ولدها أو حميمها، وكأنه لعظم مصابها باعتبار ضعف عقول النساء، واحتمال إرادة الطائفة الثكلى أعم من الرجال والنساء بعيد، وكيف كان فلا حاجة للتعرض لأصل استحبابها ورجحانها، كما أنه لا حاجة إلى التعرض لذكر معناها لكفاية العرف فيه، ولا- ريب في حصولها بطلب تسلي المصاب والتصبر عن الحزن والاكتئاب بإسناد الأمر إلى الله عز وجل ونسبته إلى عدله وحكمته، وذكر لقاء الله ووعدته على

الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبة ونحو ذلك، وهي تتبع المقامات لا تتوقف على كيفية خاصة أو عبارة خاصة، واحتمال الوقوف عما ما كتبه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) أو قالوه في هذا المنوال خاصة لا وجه له، بل دعوى رجحانية خصوصية له لا تخلو من إشكال ظاهر.

(وهي جائزة) مشروعة (قبل الدفن وبعده) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً منا، بل وعن غيرنا عدى الثوري، فكرهها بعد الدفن، لأنه خاتمة أمر الميت، وفيه أنه خاتمة أمره لا خاتمة أمر أهله، وما حكاها في الذكرى عن ظاهر ابن البراج منا مما يقرب من المحكي عن الثوري، ولا ريب في ضعفه، إذ النصوص وما وقع من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) من التعزية بعد الدفن لأصحابهم شاهدة بخلافه، فضلاً عن ظاهر الاجماع المحكية بل صريحه إن لم يدع تحصيله، بل هي بعد الدفن أفضل منه قبله وفاقاً لصريح الشيخ والمصنف والعلامة وغيرهم وظاهر الشهيد والمحقق الثاني، بل في المدارك أنه مذهب الأكثر بشهادة الاعتبار من حيث غيبوبة شخص المتوفي وانقطاع العلقه في ذلك الوقت مع اشتغالهم قبل الدفن بتجهيزه، ولقول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمي: «التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن».

وفي مرسل خالد الآخر وغيره عنه (عليه السلام) أيضاً:

«التعزية الواجبة بعد الدفن».

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار:

ص: 167

«ليس التعزية إلا عند القبر، ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت».

مع أنه لا صراحة فيه، بل ولا ظهور بما قبل الدفن، بل لعله فيما بعده أظهر، فيحمل حينئذ على تفاوت مراتب الفضل فيما بعده، فأفضله عند القبر لأشتداد الحاجة إليها في ذلك الوقت - محمول على ضرب من التأويل، منه ما ذكره في الذكرى من الحمل على تعزية خاصة، كأقل التعزية كما قال (عليه السلام):

«كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة».

فيكون المراد حينئذ أنه لا تحتاج هذه التعزية إلى اجتماع آخر غير الاجتماع الأول، بل ينبغي حينئذ الانصراف ولا يقيموا بعد الدفن عند القبر لأجل التعزية خوف أن يحدث حدث بالميت، فيسمعوه ويفزعوا من ذلك ويكرهوه، أو غير ذلك.

ثم إنه لا حد لها شرعا لإطلاق الأدلة، لكن قد يقال برجوع تحديدها إلى العرف، كما لو طالت المدة وانقضت المصائب بحيث يستنكر التعزية عليه، وربما اختلف باختلاف الميت جلالته وضعه ونحوهما، ولعله يومي إلى ذلك ما في الذكرى حيث قال:

ولا حد لزمانها عملا بالعموم، نعم لو أدت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى انتهى.

وليس في مرسل الصدوق، والحسن كالصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام):

«يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات» ولا فيما دل من الأمر بصنع الطعام ثلاثا لأهل الميت من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لفاطمة (عليها السلام) يوم قتل جعفر أن تفعل ذلك لأسماء بنت عميس، وأن تمضي إليها هي ونسائها كذلك، وغيره من الأخبار، وقول الصادق (عليه السلام) أيضا: «ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها».

دلالة على التحديد بالثلاثة، لعدم التلازم بينها وبين المأتم، ولعل ما عن النبي من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام وحمل الطعام إليهم لا يريد به تحديدها بذلك، بل يريد إما التأكد أو التعزية تمام الثلاثة كما فعلته فاطمة (عليها السلام)، أو التكرير ولو من الشخص الواحد، أو نحو ذلك.

نعم قد يشعر ذكر المأتم ثلاثة فيها كغيرها من الحسن كالصحيح قال:

(أوصى أبو جعفر (عليه السلام) بثمان مائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنة، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا بعدم كراهة الجلوس والاجتماع للتعزية».

كما عساه يشعر به أيضا إطعام الطعام عنه، كقول أبي جعفر (عليه السلام):

«ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا عنه الطعام ثلاثة أيام».

ونحوه من حيث ظهور المأتم والاطعام عنه بحصول الاجتماع مضافا إلى إطلاق الأمر بالتعزي والتزاور وغيرهما، كما في المبسوط من أنه يكره الجلوس للتعزية إجماعا وتبعه ابن حمزة والمصنف في ظاهر المعتبر كما عن العلامة في المتخلف لا يخلو من ضعف، مع أنا لم نعرف أحدا ممن تقدم نص

على الكراهة، ولا أشير إليها في رواية.

وما يقال من أن في ذلك منافاة للرضا بقضاء الله والصبر ونحوهما كما ترى لا وجه له، ولا اقتضاء فيه، بل ربما كان الأمر بالعكس، وأوامر المأتم تشهد بعدمه أيضا.

وروى الصدوق: «أنه أوصى أبو جعفر (عليه السلام) أن يندب في المواسم عشر سنين».

وفي خبر الكاهلي عن أبي الحسن (عليه السلام): «كان أبي يبعث أُمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة». إلى غير ذلك (1).

3- قال السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضوان) (ت 1337 هـ) في العروة في إيرادہ لمستحبات الدفن وما قبله وحينه وبعده:

(الثامن والعشرون: تعزية المصاب وتسلية قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل، والمرجع فيها العرف، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه، ولا حد لزمانها، ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى.

ويجوز الجلوس للتعزية، ولا حد له أيضا، وحده بعضهم بيومين أو ثلاث، وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر انه عمل أهل الجاهلية (2).

ص: 170

---

1- جواهر الكلام: ج 4، ص 325-328

2- العروة الوثقى: ج 2، ص 125

## المسألة الثانية: استحباب التعزية عند فقهاء المذاهب الأخرى.

### أولاً - المذهب الزيدي.

قال إمام الزيدية أحمد المرتضى (ت 840 هـ) في شرح الأزهار:

(ونابت التعزية لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«من عزى مصاباً كان له مثل أجره».

وينبغي أن يعزى لكل بما يليق به فيقول إذا عزى المسلم في مسلم: عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، فإن كان الميت فاسقاً أو كافراً لم يقل: وغفر لميتك فإن كان الميت مؤمناً والمعزى إليه فاسقاً أو كافراً قال: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك فإن كانا كافرين أو فاسقين قال: اصبر فإننا لله وإنا إليه راجعون.

قال في مهذب: يستحب أن يعزى بتعزية الخضر لأهل البيت في الرسول (صلى الله عليه وآله) وهي: «إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فتقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب».

قال مولانا (عليه السلام) وهذا النقل يحتاج إلى تصحيح لأنه لا طريق إلى أنه الخضر الا الوحي وقد انقطع بموته (صلى الله عليه وآله).

(وهي) يعني التعزية (بعد الدفن أفضل) وذلك لان الحزن يعظم بمفارقتة؛ وقيل: إنها قبل الدفن أفضل (و) ندب (تكرار الحضور مع أهل الميت) (المسلم) إذا كان أهله من (المسلمين) ولا تكرر التعزية وإن كرر الحضور لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «التعزية مرة».

وقيل: فإن كان الميت وأقاربه الجميع فساقا فلا ينبغي ذلك الا لمصلحة(1).

## ثانياً - المذهب الشافعي.

قال إمام الشافعية محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204 هـ) في مسألة التعزية ووقتها، وفيما يقال فيها في كتاب الأم:

(والتعزية من حيث موت الميت إن المنزل، والمسجد، وطريق القبور، وبعد الدفن ومتى عزى فحسن؛ فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا- أن يرى جزعا من المصاب فيعزيه عند جزعه ويعزى الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون امرأة شابة ولا أحب مخاطبتها إلا لذي محرم وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لأنه لما جاء نعي جعفر قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«اجعلوا لآل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم».

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال: جاء نعي جعفر فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«اجعلوا لآل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم» (شك سفيان).

قال الشافعي: وأحب لقيم أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم

ص: 172

عن احتالها بالتعزية بما يظن من الكلام والفعل أنه يسليه ويكف من حزنه وأحب لولى الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه فإن كان ذلك يستأخر سأل غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه وأرضاهم منه بأي وجه كان، أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة، أظنه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه - وآله - وسلم) قال:

«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

(قال) وأحب إن أوصي بشيء أن يعجل الصدقة عنه ويجعل ذلك في أقاربه وجيرانه وسبيل الخير، وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه وأن لا ينهر ولا يقهر فإن الله عز وجل قد أوصى به(1).

### ثالثاً - المذهب المالكي.

قال الدسوقي (ت: 1230 هـ) في حاشيته:

(إن كان الميت مسلم فلا يعزى المسلم بقريبه الكافر، كما هو قول مالك، اختار ابن رشد تعزية المسلم أبيه الكافر مخالف لمالك، انظر المواقاه بن ابي: يقول كان عظم الله أجرك، وأحسن عزائك وغفر لميتك، وليس في اللفاظ التعزية حد معين.

قوله: (إلا محشيه الفتنة والصبي) أي: فإنها لا يعزيان، قوله (والأفضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب) أي: وأما كونها عند القبر بعد تسوية التراب كما هو شائع الآن خلاف الأفضل(2).

ص: 173

1- كتاب الأم: ج 1، ص 317 - 318

2- حاشية الدسوقي: ج 1، ص 419

## رابعاً - المذهب الحنفي.

قال ابن نجم المصري (ت 970 هـ) في البحر الرائق:

(والتعزية للمصائب سنة، للحديث:

«من عزى مصاباً فله مثل أجره»).

قال الباقي: لا بأس بالجلوس في العزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد وقد جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم) لما قُتِل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزون. والتعزية في اليوم الأول أفضل والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن ويكره للمعزي أن يعزي ثانياً.

وهي كما في التبيين أن يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك. ولا- بأس بالجلوس إليها ثلاثاً من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة من أهل البيت لأنها تتخذ عند السرور ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام.

وفي الخانية: وإن اتخذ ولي الميت طعاماً للفقراء كان حسناً إذا كانوا بالغين، وإن كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة.

وفي الظهيرية: ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهى عنه، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح.

وفي التجنيس: ويكره الإفراط في مدح الميت عند جنازته لأن الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه المحال، وفيه قال (عليه الصلاة والسلام):

ص: 174

«من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا».

وفي القنية عن شداد: أكره التعزية عند القبر ذكره في المجرّد(1).

### خامساً - المذهب الحنبلي.

قال ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) في المغني:

(ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ويخص خيارهم والمنظور إليه من بينهم ليستن به غيره، وإذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة الحاجته إليها، ولا يعزى الرجل الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة.

(فصل) ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً، إلا أنه يروى أن النبي (صلى الله عليه - وآله - وسلم) عزى رجلاً فقال: (رحمك الله وأجرك). رواه الإمام أحمد.

وعزى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم. وقال بعض أصحابنا إذا عزى مسلماً بمسلم قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، ورحم ميتك.

واستحب بعض أهل العلم أن يقول ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما توفي رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصائب من حرم الثواب. رواه الشافعي في مسنده.

وان عزى مسلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك (فصل) وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها

ص: 175

روایتان إحداهما لا نعودهم فكذلك لا نعزيهم لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«لا تبدؤوهم بالسلام» وهذا في معناه.

والثانية نعودهم لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى غلاما من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» رواه البخاري فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم، أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وعن كافر، أخلف الله عليك ولا نقص عددك، ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم، وقال أبو عبد الله بن بطة يقول، أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك.

فأما الرد من المعزى فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال، سمعت أبا عبد الله وهو يعزي في عبث ابن عمه، وهو يقول: استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك.

(فصل) قال أبو الخطاب يكره الجلوس للتعزية، وقال ابن عقيل يكره بعد خروج الروح لأن فيه تهييجا للحزن وقال أحمد أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز فيعزي إذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن وقال إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت لم تأخذ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل، وإن نهاه فحسن(1).

ص: 176

## المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

أجمع فقهاء المذاهب الاسلامية على استحباب التعزية لأهل الميت وتسليتهم لكنهم اختلفوا في الوقت الذي تقدم فيه التعزية لأهل الميت، وهي كالآتي:

1- ذهب فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) إلى القول بالاستحباب في تعزية أهل الميت سواء كانت التعزية قبل الدفن أم بعده، ولكنها - أي: التعزية - بعد الدفن أفضل لتفرغ أهل المصاب لاستقبال المعزين وعدم انشغالهم بالميت وتجهيزه، فضلاً عن السياق العرفي في وقت التعزية.

ويكفي في حصول الأجر للمعزي هو أن يراه أهل الميت، مع مراعاة عدم تجديد الحزن على أهل الميت.

أما ما يخص وقت الجلوس للتعزية بيومين أو ثلاثة أو أزيد فمرده إليهم ولكن من الأرجح أن يكون القصد في إقامة العزاء لأكثر من يوم هو قراءة القرآن والدعاء.

2- وذهب الزيدية والشافعية والمالكية والحنفية والحنبلية إلى القول باستحباب التعزية؛ ويفضل أن يكون ذلك بعد الدفن.

3- وفي مدتها ومكان أقامتها، قال الحنفية بثلاثة أيام ويكره في الدار، ويكره عند الحنابلة الجلوس للتعزية؛ وعند المالكية تكون التعزية في الدار، وعند الشافعية في أي مكان كان في الدار أو الطريق أو المسجد فهو حسن.

4- واختلفوا في كيفية التعزية وماذا يقال فيها لأهل الميت إذا كان

من المسلمين، أو من أهل الذمة، أو من الكافرين كما مرّ بيانه في عرض أقوالهم.

### المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

**أولاً: بيان معنى قوله (عليه السلام): «إن هذا الأمر ليس لكم بدأ،...».**

ونورد هنا أولاً ما جاء عن ابن ميثم البحراني (رحمه الله) في بيانه للحديث الأول ثم نورد بعده قول ابن أبي الحديد، وإن كان هو أقدم منه في الوفاة إلا أننا نقدم العلامة البحراني تبعاً للمنهج في بيان أقوال علماء المذهب الإمامي أعلى الله مقامهم).

1- قال ابن ميثم البحراني (ت: 679 هـ):

(وعزى قوماً عن ميت مات لهم فقال (عليه السلام):

«إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ بِكُمْ بَدَأً وَلَا إِلَيْكُمْ أَنْتَهَى وَقَدْ كَانَ صَاحِبِكُمْ هَذَا يُسَافِرُ فَعُدُّوهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَإِنْ قَدِمَ عَلَيْكُمْ وَإِلَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِ».

فعدوه: أي افترضوا أنه كذلك، والتعزية فصيحة العبارة جزيلة المعنى مفيدة للإقناع والسلو(1).

2- قال ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ):

(قد ألم ابراهيم بن المهدي ببعض هذا في شعره الذي رثى به ولده فقال:

ص: 178

---

1- شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني: ج 5، ص 416

يؤوب الى أوطانه كل غانب \*\*\* وأحمد في الغياب ليس يؤوب

تبدل داراً غير داري وجيرة \*\*\* سواي وإحداث الزمان تنوب

أقام بها مستوطناً غير أنه \*\*\* على طول امام المقام غريب

واني وان قدمت قبلي لعالم \*\*\* باني وان ابطات عنك قريب

وان صباحاً فلتقي في مسانله \*\*\* صباح الى قلبي القداة حبيب(1).

**ثانياً: بيان معنى قوله (عليه السلام): «إن صبرت صبر الأكارم، والاسلوت سلوى البهائم».**

وجاء كلام الشراح في الحديث الثاني الذي قاله (عليه السلام) في تعزية الأشعث بن قيس، مايلي:

1- قال ابن ميثم البحراني:

(وجذب الى فضيلة الصبر في المصائب بإضافته إلى الأحرار والأكارم، وبما يلزم عدمه من الغاية وهي السلوق المشبه لسلوق الغافلين أو البهائم؛ وأصل إلا: إن لا، أي وأن لا تصبر(2).

2- قال المعتزلي:

(أخذ هذا المعنى أبو تمام، بل حكاه فقال:

ص: 179

---

1- شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج 19، ص 274

2- شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني: ج 5، ص 442

وقال علي في التعازي لأشعث \*\*\* وخاف عليه بعض تلك المآثم

اتصبر للبلوى عزاء وحسية \*\*\* فتؤجر أم تسلو سلو البهائم (1)

3- قال حبيب الله الخوئي:

(المعنى: الصبر صفة نفسانية حسنة تدعو الى تحمل المصيبة والبلاء بالنظر الى انها من الله تعالى وبالنظر الى ما يترتب عليها من اجر عند الله فيسهل البلاء كما قال الله تعالى: «وَيَسِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» (2) (3).

ص: 180

---

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج 20، ص 500

2- البقرة: 155 - 156

3- منهاج البراعة: ج 21، ص 491

## المبحث الرابع استحباب التفكير في الموت للمشيح

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه الصلاة والسلام):

«فَكَفَىٰ وَعَظْمًا بِمَوْتِي عَايِنْتُمُوهُمْ حُمِلُوا إِلَىٰ قُبُورِهِمْ غَيْرَ رَاكِبِينَ وَأُنزِلُوا فِيهَا غَيْرَ نَازِلِينَ فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِلدُّنْيَا عُمَّارًا وَكَأَنَّ الْآخِرَةَ لَمْ تَزَلْ لَهُمْ دَارًا».

والحديث الشريف يرشد الى استحباب التفكير بالموت حين تشيع الجنازة، أو حين النظر الى الميت، أو الى القبور، إلا أن النص يخص بوضوح المشيعين الذين حملوا موتاهم الى قبورهم.

فضلاً عن ذلك فالإمام عليّ (عليه السلام) يدفع الإنسان من خلال التفكير عند النظر الى الموتى يشير بإثارة الذهن بنقاط محددة: كنقلهم دون مركب، ونزولهم بقبورهم رغماً عنهم، وكأنهم لم يكونوا للدنيا عمّاراً وهي صيغة للمبالغة في انهماك الإنسان في عمارة الحياة الدنيا، وانتقاله إلى محل العمارة الحقيقية، ومحل النزول والبقاء وهي الآخرة.

وعليه:

فقد تناول بعض فقهاء المذاهب الإسلامية هذه المسألة في مصنفاتهم الفقهية وسكت بعضهم الآخر عنها، فكانت كالاتي:

ص: 181

## المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.

ونكتفي بإيراد ثلاثة أقوال للإعلام المذهب (عليهم الرحمة والرضوان) وهم كالاتي:

### أولاً - العلامة الحلي (ت: 726 هـ).

قال (عليه الرحمة والرضوان في المنتهى:

(يستحب للمشيح التفكير في الموت، والتخشع، وذكر الله تعالى، والاستغفار من الذنوب، والاتعاظ بما يصير إليه الموت ولا يضحك ولا يتحدث بشيء من امور الدنيا، ولا يهتم بها لقوله (عليه السلام):

«وإنها تذكرة الآخرة»(1).

### ثانياً - الشيخ الجواهري (ت: 1266 هـ).

قال (رحمه الله) في جواهره:

(ثم أنه يستحب للمشيح التفكير في ماله والاتعاظ بالموت والتخشع، لخبر عجلان أبي صالح، قال: قال لي الصادق (عليه السلام):

«يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فأذكر كأنك المحمول، وكأنك سألت الرجوع الى الدنيا فافعل، فانظر ماذا تستأنف؟ قال، ثم قال:

عجيب لقوم حبس أولهم عن آخرهم، ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون»(2).

ص: 182

1- منتهى المطلب للعلامة الحلي: ج 1، ص 445

2- جواهر الكلام: ج 4، ص 269-270

## ثالثاً - السيد اليزدي.

قال السيد في العروة في آداب التشيع في الفقرة سادساً:

(إن يكون المشيع خاشعاً، متفكراً، متصوراً أنه هو المحمول، ويسأل الرجوع الى الدنيا فأجيب)(1).

### المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.

لم يتناول فقهاء المذاهب الستة - بحسب ما توفر لدي من مصادر - مسألة استحباب الاعتاض بحال الميت والتفكير بالموت للمشيح وإنما تناولوا ما يرتبط بالمشي أمام الجنائز أو خلفها، واختلفوا في ذلك واجمعوا على استحباب التشيع للجنائز.

### المسألة الثالثة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

واتباعاً للمنهج الذي سرنا عليه في الكتاب، نورد أولاً ما جاء عن علماء الإمامية (اعلى الله مقامهم) فأوردنا بيان ابن ميثم البحراني (رحمه الله)، ثم أتبعناه بقول المعتزلي، ومن ثم السيد حبيب الله الخوئي، وهو كالاتي:

1- قال ابن ميثم البحراني (رحمه الله) (ت 679 هـ):

مما أوصاهم به ذكر الموت وإقلال الغفلة عنه وذلك لما يستلزم ذكره من الانزجار عن المعاصي، وذكر المعاد إلى الله سبحانه ووعده ووعيدته، والرغبة عن الدنيا وتقيص لذاتها، كما قال الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم):

«أكثرُوا من ذكر هادم اللذات».

ص: 183

---

1- العروة الوثقى: ج 2، ص 86؛ مستمسك العروة للسيد محسن الحكيم: ج 4، ص 208

وإنما استلزم ذكره ذلك لكونه ممّا يساعد العقل فيه الوهم على ضرورة وقوعه مع مساعدته على ما فيه من المشقة الشاقة. ثم استفهمهم عن غفلتهم عنه وطمعهم فيه مع كونه لا يغفلهم ولا يمهلهم استفهام توبيخ على ذلك. ولأجل ما فيه من شدة الاعتبار قال: فكفى واعظا بموتي عاينتموهم. إلى قوله: فصرعتهم. وفي هذا القول زيادة موعظة على ذكر الموت وهي شرح أحوال من عاينوه من الموتى. وذكر منها أحوالا:

أحدها: كيفية حملهم إلى قبورهم غير راكبين مع كونهم في صورة ركوب منفور عنه.

الثانية: إنزالهم إلى القبور على غير عادة النزول المتعارف المقصود فكأنهم في تلك الحال مع طول مددهم في الدنيا وعمارتهم لها وركونهم إليها لم يكونوا لها عمّارا وكان الآخرة لم تزل دارا.

ووجه التشبيه الأوّل انقطاعهم عنها بالكلية وعدم خيرهم فيها فأشبهوا لذلك من لم يكن فيها.

ووجه الثاني كون الآخرة هي مستقرهم الدائم الثابت الذي لا معدل عنه فأشبهت في ذلك المنزل الذي لم يزل له دارا.

الثالثة: المحاشم ما كانوا يوطنون من منازل الدنيا ومسالكها.

الرابعة: ابطنهم ما كانوا يوحشون من القبور التي هي أول منازل الآخرة.

الخامسة: اشتغالهم بما فارقوا. وذلك أنّ النفوس الراكنة إلى الدنيا العاشقة لها المقبلة على الاشتغال بلذاتها يتمكّن في جواهرها ذلك العشق لها وتصير محبّتها ملكة وخلقها فيحصل لها بعد المفارقة لما أحبّته من العذاب به والشقا الأشقى

بالنزوع إليه وعدم التمكن من الحصول عليه أعظم شغل وأقوى شاغل وأصعب بلاء هايل بل تذهل فيه كلّ مرضعة عمّا أرضعت وتضع فيه كلّ ذات حمل حملها وترى الناس سكارى و ما هم بسكارى ولكنّ عذاب الله شديد.

السادسة: إضاعتهم ما إليه انتقلوا وهي دار الآخرة.

ومعنى إضاعتهم لها تركهم الأسباب الموصلة إلى ثوابها والمبعدة من عقابها. السابعة: كونهم لا يستطيعون الانتقال عمّا حصلوا عليه من الأفعال القبيحة التي ألزمتهم العذاب وأكسبت نفوسهم ملكات السوء. وذلك ظاهر. إذا لانتقال عن ذلك لا يمكن إلا في دار العمل وهي الدنيا(1).

2- قال ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ):

(أعورتهم؛ أي انكشفتهم وبدت عوراتكم، وهي المقاتل، تقول أعور الفارس، إذا بدت مقاتله، وأعورك الصيد إذا أمكنك منه.

قوله (عليه السلام):

«أو حشوا ما كانوا يوطنون»، أي: أوطنوا قبورهم التي كانوا يو حشونها؛ قوله (عليه السلام):

«واشتغلوا بما فارقوا».

أي: اشتغلوا وهم في القبور بما فارقوا من الأموال والقينات، لأنها أذى وعقاب عليهم في قبورهم، ولولاها لكانوا في راحة. ويجوز أن يكون حكاية حالهم وهم بعد في الدنيا، أي اشتغلوا أيام حياتهم من الأموال والمنازل بما فارقوه، وأضاعوا من أمر آخرتهم ما انتقلوا إليه.

ص: 185

---

1- شرح نهج البلاغة لابن ميثم: ج 4، ص 189 - 190

ثم ذكر انهم لا يستطيعون فعل حسنة، ولا توبة من قبيح، لان التكليف سقط، والمنازل التي أمروا بعمارته، والمقابر، وعمارته الأعمال الصالحة.

وقوله (عليه السلام): «إن غدا من اليوم قريب» كلام بجري مجرى المثل، قال \*غد ما غد ما أقرب اليوم من غد\*.

والأصل فيه قول الله تعالى: «إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ» (1).

وقوله (عليه السلام): «ما أسرع الساعات في اليوم...» إلى آخر الفصل، كلام شريف وجيز بالغ في معناه والفصل كأنه نادر لا نظير له. (2).

3- حبيب الله الخوئي (رحمه الله) (ت 1324 هـ):

تناول الشيخ حبيب الله الخوئي هذا الحديث ضمن مجموع بيانه لا صل الخطبة الشريفة التي ورد فيها النص فأخذنا منها موضع الحاجة تجنباً للإطالة أو الخروج عن منهج الكتاب، قال (رحمه الله):

(ولأجل شدة الاعتبار والاتعاظ اتبعه بقوله:

«فكفى واعظاً بموتي عانيتموهم»).

كيف انتقلوا من ذروة القصور الى خطة القبور، ومن العزّ والمتعة الى الذلّ والمحنة:

«حُمِلُوا إِلَى قُبُورِهِمْ غَيْرَ رَاكِبِينَ وَأُنزِلُوا فِيهَا غَيْرَ نَازِلِينَ».

لما كان المتعارف على الركوب والنزول ما كان عن قصد واختيار وشعور، وإرادة وعلى مثل الخيل والبغال، وكان يحمل موتى على الأسرة والجنائز

ص: 186

1- هود: 81

2- شرح نهج البلاغة المعتزلي: ج 13، ص 101

وأعواد المنايا وانزالهم منها لا عن شعور وإدراك، لا جرم نفي عنهم وصفى الركوب والنزول.

وبعبارة أخرى الركوب والنزول من الأفعال الاختيارية للإنسان فبعد الموت وانقطاع الحس والحياة وارتفاع الإدراك والاختيار يكون مثل جماد محمول، فكما لا يوصف الجماد بالركوب فهكذا الميت.

وهذه الفقرة مثل قوله (عليه السلام) في الخطبة المائة والعاشرة:

«حُمِلُوا إِلَى قُبُورِهِمْ فَلَا يُدْعَوْنَ رُكْبَانًا وَأُنزِلُوا الْأَجْدَاثَ فَلَا يُدْعَوْنَ صَنِيفَانًا».

«فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِلدُّنْيَا عُمَّارًا وَكَأَنَّ الْآخِرَةَ لَمْ تَزَلْ لَهُمْ دَارًا» يعني أنهم لظعنهم عن الدنيا وتركهم لها بكليتها كأنهم لم يكونوا ساكنين فيها وعامرين لها.

وأَنَّهُمْ لَارْتِحَالِهِمْ إِلَى الْآخِرَةِ وَاسْتِمْرَارِهِمْ فِيهَا أَبَدَ الْأَبَادِ كَأَنَّهَا كَانَتْ لَهُمْ مَنْزِلًا وَمَقِيلًا(1).

ص: 187



## المبحث الخامس كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة

عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك، فقال:

«كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا مَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ وَكَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا مَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ وَكَأَنَّ الَّذِي نَزَى مِنَ الْأَمْوَاتِ سَفَرٌ عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا زَا جِعُونَ نُبُوُّهُمْ أَجْدَانُهُمْ وَنَأْكُلُ تُرَاتُيَهُمْ كَأَنَّا مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ قَدْ نَسِينَا كُلَّ وَاعِظٍ وَوَاعِظَةٍ وَرُمِينَا بِكُلِّ فَادِحٍ وَجَائِحَةٍ»<sup>(1)</sup>.

لم يتناول فقهاء المذاهب الإسلامية مسألة كراهة الضحك بين القبور أو في اتباع الجنازة وتشيعها في كتبهم سوى فقهاء المذهب الإمامي لما ورد فيه من أحاديث عديدة عن أئمة العترة (عليهم السلام).

### المسألة الأولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي.

ونورد هنا ما جاء عن الشهيد الأول، والمحقق البحراني، والشيخ الجواهري (عليهما رحمة الله ورضوانه).

### أولاً - الشهيد الأول (ت: 786 هـ):

ص: 189

---

1- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح ص 490 برقم 122؛ وجاءت بتحقيق الشيخ قيس العطار برقم 116، ص 731، طبع العتبة العلوية المقدسة

قال (رحمه الله) في الذكرى:

(ويكره له الضحك وللهو، لما روي أن النبي أو علياً (صلى الله عليهما) شيع جنازة فسمع رجلاً يضحك، فقال:

«كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ وَكَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ... إلى آخر الحديث»<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - المحقق البحراني (ت: 1186 هـ).

قال (عليه الرحمة والرضوان) في الحدائق:

ويكره له الضحك واللهو لما روي: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو علياً (عليه السلام) شيع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال:

«كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ وَكَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ وَكَأَنَّ الْأَيْدِي تَرِي مِنَ الْأَمْوَاتِ سَمَرٌ عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ نُبَوِّئُهُمْ أَجْدَانُهُمْ وَنَأْكُلُ تَرَاتُهُمْ كَأَنَّا مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ قَدْ نَسِينَا كُلَّ وَاعِظٍ وَوَاعِظَةٍ وَرُمِينَا بِكُلِّ فَادِحٍ وَجَائِحَةٍ».

وقال (عليه رحمة الله ورضوانه):

هذا الكلام قد ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) كما نقله السيد الرضوي في كتاب نهج البلاغة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال:

«كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ وَكَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا».

ص: 190

وساق الكلام، ثم قال السيد: ومن الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ أقول:

ورواه الكراخي في كنز الفوائد من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (1).

### ثالثاً - الشيخ الجواهري (ت: 1266 هـ):

قال (عليه الرحمة والرضوان) في الجواهر وتحت عنوان: (كراهة الضحك واللعب واللهو للمشيع) وقد أورد فيه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد تبع جنازة فسمع رجلاً فيها يضحك فقال:

«كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا مَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ وَكَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا مَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ وَكَأَنَّ الَّذِي نَرَى مِنَ الْأَمْوَاتِ سَمَرٌ عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا زَاجِعُونَ نُبِؤُهُمْ أَجْدَاثُهُمْ وَنَأْكُلُ تَرَاثُهُمْ كَأَنَّا مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ قَدْ نَسِينَا كُلَّ وَاعِظٍ وَوَاعِظَةٍ وَرُمِينَا بِكُلِّ فَادِحٍ وَجَائِحَةٍ».

أقول: وفي هذه الاقوال كفاية لبيان الحكم في المسألة ونورد بعدها ما تناوله بعض شراح النهج لهذا القول الشريف ونكتفي بثلاثة اقوال في ذلك كما سيأتي في المسألة الثانية.

### المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

#### أولاً - ابن ميثم البحراني:

قال (قدس سره):

ص: 191

(وتبع جنازة فسمع رجلاً يضحك، فقال (عليه السلام):

«كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا مَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ، وَكَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ، وَكَأَنَّ الَّذِي نَرَى مِنَ الْأَمْوَاتِ سَفَرٌ عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ، نُبَوِّئُهُمْ أَجْدَانَهُمْ وَنَأْكُلُ تَرَاتُهُمْ كَأَنَّا مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ قَدْ نَسِينَا كُلَّ وَاعِظٍ وَوَاعِظَةٍ وَرُمِينَا بِكُلِّ جَائِحَةٍ طُوبَى لِمَنْذَلٍ فِي نَفْسِهِ وَطَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَحَسُنَتْ خَلِيقَتُهُ، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ لِسَانِهِ، وَوَسِعَتَهُ السُّنَّةُ وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَى بِدْعَةٍ».

قال الرضي: أقول: ومن الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله).

الأحداث: القبور. والجائحة: الداهية المستأصلة.

وغرض الفصل التنفير عن وضع الضحك في غير موضعه والتذكير بأمر الآخرة.

وذكر تشبيهات ثلاث: أحدها: تشبيه الموت بالمكتوب على غير الإنسان.

والثاني: تشبيه الحق الواجب عليه بما وجب على غيره دونه.

والثالث: تشبيه ما يشاهد من الأموات بالمسافرين الذين يقدمون عن قريب.

ووجه الشبه في الثلاثة قلّة اهتمام الناس بالموت والتفاتهم إلى أداء واجب حقّ الله عليهم وعدم اعتبارهم بمن يموت.

وقوله: نبوّئهم. إلى قوله: جائحة. من تمام وجه التشبيه فإنّ الفاعل مثل

هذا الفعل بالأموات كأنه لقساوة قلبه وعدم اتعاضه لم يكتب عليه ما كتب عليهم من الموت.

وقوله طوبى. إلى آخره. ترغيب في اقتناء الفضائل المذكورة بأنّ له طوبى وهي في الحقيقة الحالة الشريفة التي لأولياء الله في الآخرة من طيب الحال واللذة الباقية. وذكر ثمان فضائل:

إحداها: ذلة النفس لله عن ملاحظة حاجتها وقرها إليه، ونظرها إلى معادها.

الثانية: طيب الكسب بأخذه من وجوهه التي ينبغي.

الثالثة: صلاح السرية لله وإخلاص الباطن من فساد النيات في المعاملات مع الخلق.

الرابعة: حسن الخلق واقتناء فضائله.

الخامسة: إنفاق الفاضل عن الحاجة من المال فيما ينبغي من وجوه القربات إلى الله وهي فضيلة السخاء.

السادسة: إمساك الفضل من المقال أي ما زاد منه ممّا لا ينبغي وهو السكوت في موضعه.

السابعة: عزل الشرّ عن الناس وهو العدل أو لازمه.

الثامنة: لزوم سنة الله ورسوله وعدم الخروج عنها إلى ما يتتبع في الدين ولا يتبغي(1).

ص: 193

## ثانياً - حبيب الله الهاشمي الخوني.

قال الشيخ (عليه رحمة الله ورضوانه):

(الضحك خاصّة لنوع الانسان، وينشأ عن سرور صاعد على القلب من تأثر ناش عن نيل محبوب، أو تعجّب بالغ عن مشاهدة مناظر طيبة، ويعرض هذه الحالة للأطفال والمجانين أكثر من غيرهما، حتّى عدّ كثرة الضحك نوعاً من الجنون، لأنّه يدل على غفلة واغترار، تغلب على التفكير والاعتبار، والتوجّه إلى المبدأ والمعاد.

ومشاهدة مظاهر الموت من أوعظ المناظر وأهمّها للعبرة والتفكير في العواقب، وبهذا الاعتبار كان كثرة الضحك مكروها وممقوتا عند الشرع والعقلاء الحكماء وخصوصاً في موارد تعدّ للتوجه إلى المبدأ أو المعاد، كالمساجد، والمقابر وعند الجنائز، وفي تشييع الأموات.

مضافاً إلى أنّ الضحك خلف الجنائز نوع هتك للميت وقلة مبالاة بصاحب المصيبة وأولياء الميت المقروحي الأكبادة، والمحروقي القلوب.

وهذا الرجل قد بالغ في ضحكته حتّى أسمعته أمير المؤمنين (عليه السلام) فشرع في إرشاده و موعظته بهذه الجمل العاتبة القارعة، ونبّهه على سوء عمله، كأنه لا يعتقد بالموت ولا يعترف بالحق، وكان الميت مسافر يودّع أحبّاءه ثمّ يرجع إليهم عن قريب.

ثمّ بيّن كيف ينبغي أن يكون المسلم السعيد الناظر لما بعد موته، وعدّ له سبع صفات أخلاقية وإيمانية:

1- أن يذلّ نفسه الأمانة الشريفة.

ص: 194

2- أن يكون كسبه الذي يعيش في ظلّه طيباً و حلالاً، ولا يأكل من حرام.

3- أن تكون سريره صالحة نقيّة داعية إلى عمل الخير والصلاح.

4- أن تكون فطرته حسنة مائلة إلى اعتناق الحسنات، وكارهة لارتكاب السيئات.

5- أن يكون سخياً ينفق فضل ماله ولا يكون بخيلاً يجمع الأموال ويّدخرها للوراث.

6- أن يكون صموتا يحفظ لسانه عن فضول الكلام، والنطق بما لا يعنيه لدى الأنام.

7- أن يكون عاملاً بالسنة، وتاركا للبدعة(1).

### ثالثاً - محمد جواد مغنية.

قال الشيخ (عليه رحمة الله ورضوانه):

(السفر بفتح السين وسكون الفاء - المسافرون جمع مسافر، كصحب جمع صاحب، والجائحة: البلية والتهلكة.

وقوله (عليه الصلاة والسلام):

«وكان الحق على غيرنا وجب».

هذا كناية وتوبيخ لعدم الشعور بالمسئولية، ومعنى الكلام بجملته: مالك أيها الضاحك الجاهل وأنت ترى الموت و جنازته أنسيت أنك مسؤول عن واجبات كثيرة أمام الله وأمام ضميرك ومجتمعك وأن عليك أن تبصر وتعرف

ص: 195

---

1- شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني: ج 5، ص 307 - 308

ما هو مطلوب منك، وتنهض به على خير وجه ممكن بلا تقصير وتفريط، وأنت إذا قصرت وتهأوت فمصيرك إلى الهلاك وسوء العذاب.

(ثم قد نسينا كل واعظ وواعظة) حتى عظة الموت الذي نحسه ونؤمن به، وسبق مع الشرح في الخطبة 186 قوله «كفى واعظا بموتى عاينتموهم حملوا إلى قبورهم غير راكبين، وأنزلوا فيها غير نازلين». ف (ورمينا بكل جائحة) ومنها نسيان الموت الذي يرد عنا ذكره وتذكره (196) عن الاعتداء والأسواء(1).

### المسألة الثالثة: تضعيف علماء أبناء العامة نسبة الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

نسب هذا الحديث كما مرّ بيانه إلى علي (عليه السلام) وإلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد ذهب بعض علماء أبناء العامة إلى تضعيف نسبة الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وبذلك تصبح نسبته إلى الامام علي (عليه السلام) هي الراجحة لا سمياً وأن علي بن ابراهيم القمي (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) (المتوفي سنة) قد نسبه إلى امير المؤمنين (عليه السلام)(2).

أما ما جاء في اقوال بعض علماء العامة فهو كالاتي:

أولاً - قال ابن حبان (ت: 354ه) في مسند الحديث:

(النضر بن محرز بن يعيث من أهل البثينة من الشام، يروي عن محمد

ص: 196

1- منهاج البراعة: ج 21، ص 188

2- تفسير علي بن ابراهيم القمي: ج 2، ص 70

بن المنكدر، عن اهل الشام، منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به، وهو الذي يروي عن محمد بن المنكدر، عن انس بن مالك قال:

خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ناقته العضباء فقال:

«ايها الناس كأن الموت فيها على غيرنا كتب وكأن الحق فيها على غيرنا وجب وكأن الذي نرى من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون نبوتهم أجدائهم وناكل تراثهم كأننا مخلدون بعدهم ثم قد نسينا كل واعظٍ وواعظة ورمينا بكل فادح وجائحة»(1).

ثانياً - ابن عدي (ت: 365 هـ) قال:

(الوليد بن مهلب من أهل الاردن احاديثه فيها بعض النكرة، ثم ساق الحديث كأن الموت فيها على غيرنا كتب وكان الحق فيها على غيرنا وجب وكأن الذي نرى من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون نبوتهم أجدائهم وناكل تراثهم كأننا مخلدون بعدم ثم نسينا كل واعظٍ وواعظة ورمينا بكل فادح وجائحة)(2).

ثالثاً - شمس الدين الذهبي (ت: 748 هـ) قال في سنده الذي اخرجه عصمة بن محمد، عن هاشم بن عروة:

(قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال يحيى: كذاب، يضع الحديث، وقال العقيلي: حدث بالبواطيل عن الثقات، وقال الدار قطني وغيره: متروك)(3).

ص: 197

1- المجروحين: ج 3، ص 49

2- الكامل في الضعفاء: ج 7، ص 81

3- ميزان الاعتدال: ج 3، ص 68

وعليه:

1- (لا صحة لنسبة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك أن الرواة سمعوه من الإمام علي (عليه السلام) فنسبوه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

2- لا فرق من حيث حكم الحديث في كراهة الضحك واللعب واللغو في تشيع الجنائز بين القبور سواء كان ذلك صادراً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو عن الإمام علي (عليه السلام) إلا أننا أوردنا أقوال علماء العامة في نسبة الحديث الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبيان رجحان نسبة الى الإمام علي (عليه السلام) حيث خرج الشريفة الرضي (عليه الرحمة والرضوان).

ص: 198

## المبحث السادس كراهة ضرب صاحب المصيبة يده على فخذة

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام):

«يَنْزِلُ الصَّبْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ وَمَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ حَبِطَ عَمَلُهُ»<sup>(1)</sup>.

هذا الحديث الشريف اخرجه الشيخ الكليني عن السكوني عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)؛ يرفعه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)<sup>(2)</sup>.

وأورده الشريف الرضي في نهج البلاغة عن الإمام علي (عليه السلام)، وبناءً على تخريج الشريف ونسبة إلى الإمام علي (عليه السلام) أوردنا في الكتاب فضلاً عن ذلك فإن الحديث لم يرد في كتب فقهاء المذاهب الاسلامية، ولذا:

نكتفي بإيراد بعض اقوال فقهاء المذهب الإمامي (أعلى الله شأنهم) ثم نورد ما جاء في الحديث من شروحات لدى بعض شراح نهج البلاغة وهو كالاتي:

ص: 199

---

1- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص 495 برقم 144

2- الكافي للكليني: باب الصبر والجزع: ج 3، ص 224

## المسألة الأولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي.

### أولاً- ابن بابويه (ت 329 هـ).

أخرج ابن بابويه في فقه الرضا (عليه السلام) في باب غسل الميت وتكفينه، عنه (عليه السلام) أنه قال:

«ثم احمله على سريره، وأياك أن تقول:

أرفقوا به وترحموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك، فإنه يحبط اجرک عند المصيبة»<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - الشهيد الأول (ت: 786 هـ).

قال (رحمه الله) في الذكرى وقد أورده ضمن المبحث الثالث و تحت عنوان: (البكاء وتوابعه)، فقال:

(وهو جائز اجماعاً قبل خروج الروح وبعده، لما روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، ورفع رأسه وعيناه تهرقان.

ثم ساق (عليه الرحمة والرضوان) مجموعة من الأحاديث في هذا الخصوص الى أن يصل الى ذكر هذا الحديث وقد اتبعه بحديث للأمام موسى الكاظم (عليه السلام) فقال:

«ضرب الرجل يده على فخذة إحباط أجره»<sup>(2)</sup>.

ص: 200

---

1- فقه الإمام الرضا (عليه السلام): ص 168

2- ذكرى الشيعة: ج 2، ص 54

قال (رحمه الله) في جواهره:

(وحكى المصنف (رحمه الله) في المعتبر<sup>(1)</sup>)، عن علي بن بابويه القمي في رسالته أنه قال: اياك أن تقول أرفقوا به أو ترحموا عليه أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك وبعينه حكاه في الحدائق عن الفقه الرضوي ولعله هو المستند له، وفي خبر السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً: الذي يمشي مع الجنائز بغير رداء، والذي يقول قفوا، والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم».

وعن الخصال بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الصادق (عليه السلام):

«أيضاً ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة بغير رداء، والذي يضرب يده على فخذة عند المصيبة، والذي يقول أرفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله تعالى».

ولعل ما في خبر السكوني من قوله (عليه السلام):

«قفوا»، مصحف أرفقوا أو لأنه مناف للتعجيل، أو لأن المراد قفوا به لإنشاد المراثي وذكر أحوال الميت كما هو الشائع على ما قيل، فينا في التعزي والتصبر، وكان الوجه في كراهة قول: «ترحموا» ونحوه ما فيه من الأشعار

ص: 201

بذنب الميت وتحقيره. وكيف كان فلا ريب أن الاحتياط في ترك ذلك كله تجنباً من الوقوع في المكروه، وإن كان الوجه في بعضها لا يخلو من غموض(1).

### المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

أولاً - قال علي بن زيد البيهقي (رحمه الله) (ت: 565 هـ) في بيان معنى الحديث:

(قال، لان ذلك من شدة الجزع عند المصيبة، وهذا إنما يأتي من ترك الرضا بقضاء الله تعالى، وذلك يحبط الثواب لا محالة، لان الرضا بقضاء الله ركن من اركان الايمان(2).

ثانياً - قال ابن ميثم البحراني (رحمه الله) (ت 679 هـ) في بيان معنى الحديث:

(إن الله سبحانه جعل للإنسان قوة استعداد لأن يصبر بمقدار مصيبتة فمن تم استعداده أفيض عليه ذلك المقدار من الصبر ومن قصر في الاستعداد لحصول هذه الفضيلة وارتكب ضدّها وهو الجزع حبط أجره وهو ثوابه على الصبر، وكنتى عن الجزع بما يلزمه في العادة من ضرب اليدين على الفخذين. وقيل: بل يحبط ثوابه السابق لأنّ شدة الجزع يستلزم كراهية قضاء الله وسخطه وعدم الالتفات إلى ما وعد به من ثواب الصابرين وهو معدّ لمحو الحسنات من لوح النفس وسقوط ما يلزمها من ثواب الآخر(3).

ص: 202

1- جواهر الكلام: ج 4، ص 271

2- معارج نهج البلاغة: ص 28 برقم (2059)

3- شرح نهج البلاغة: ج 5، ص 319

ثالثاً - قال بن ابي الحديد المعتزلي في شرحه للنهج:

(قد مضى لنا كلام شاف في الصبر، وكان الحسن يقول في قصصه: الحمد لله الذي كلفنا ما لو كلفنا غيره لصرنا فيه إلى معصيته، و أجرنا على ما لا بد لنا منه، يقول كلفنا الصبر، ولو كلفنا الجزع لم يمكننا أن نقيم عليه، و أجرنا على الصبر ولا بد لنا من الرجوع إليه.

ومن كلام أمير المؤمنين (عليه السلام)، كان يقول عند التعزية:

«عليكم بالصبر، فإن به يأخذ الحازم، ويعود إليه الجازع».

وقال أبو خراش الهذلي يذكر أخاه عروة:

تقول أراه بعد عروة لاهيا \*\*\* وذلك رزء لوعلمت جليل

فلا تحسبي أنى تناسيت عهده \*\*\* ولكن صبري يا أميم جميل

وقال عمرو بن معديكرب:

كم من أخ لي صالح \*\*\* بوأته بيدي لحدا

ألبسته أكفانه \*\*\* وخلقت يوم خلقت جلدا

وكان يقال: من حدث نفسه بالبقاء، ولم يوطنها على المصائب، فهو عاجز الرأي.

وكان يقال: كفى باليأس معزياً، وبانقطاع الطمع زاجراً!

وقال الشاعر: أيا عمرو لم أصبر ولي فيك حيلة ولكن دعاني اليأس منك الى الصبر تصبرت مغلوبان واني لموجع كما صبر القطان في البلد  
الفقر(1).

ص: 204

---

1- شرح نهج البلاغة: ج 18، ص 343

## المبحث السابع النهي عن البكاء والجزع على الميت واستحبابه على فقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

قال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة دفنه:

«الصَّبْرُ لَجَمِيلٍ إِلَّا عُنْكَ وَإِنَّ الْجَزَعَ لَقَبِيحٌ إِلَّا عَلَيْنِكَ وَإِنَّ الْمَصَابَ بِي عَلَيْنِكَ لَجَلِيلٌ وَإِنَّهُ قَبْلَكَ وَبَعْدَكَ لَجَلَلٌ» (1).

وقال (عليه السلام):

«وَلَوْ لَا أَنَّكَ أَمَرْتَ بِالصَّبْرِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْجَزَعِ لَأَنْقَدْنَا عَلَيْكَ مَاءَ الشُّؤْنِ» (2).

وقال (عليه الصلاة والسلام) بعد مواراته فاطمة الزهراء (عليها الصلاة والسلام) الثرى مخاطباً رسول الله (صلى الله عليه وآله):

«السلام عليك يا رسول الله عني وعن ابنتك النازلة في جوارك والسريعة اللحاق بك، قلّ يا رسول الله عن صفتيتك صبري، ورقّ عنها تجلدي، ألا وإنّ في التأسّي بعظيم فرقتك وفادح مصيبتك موضع تعزّ، فلقد وسّدتك في ملحودة قبرك، وفاضت بين نحري وصدري نفسك، إنّ الله وإنا إليه

ص: 205

1- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص 527 برقم 292

2- المصدر نفسه ص 355 برقم 235

راجعون، لقد استرجعت الوديعة، وأخذت الرهينة، أما حزني فسرمد، وأما ليلي فمسهد، إلى أن يختار لي الله دارك التي أنت فيها مقيم، وستبتك ابتك بتضافر أمتك على هضمها؛ فأحفها السؤال واستخبرها الحال، هذا ولم يطل العهد، ولم يخل من الذكر، والسلام عليكما سلام مودع لا قال ولا سئم؛ فإن أنصرف فلا عن ملالة. وإن أقم فلا عن سوء ظن بما وعد الله الصابرين»(1).

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أئمة المذاهب وفقهائها ما بين الحرمة والكراهة في مورد النهي عن الجزع بشكل عام؛ وأما ما يخص الجزع على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد تفرد في استحبابه أئمة العترة النبوية (عليهم السلام) وبه التزم فقهاء الإمامية (رضوان الله تعالى عليهم).

وتفصيل المسألة على النحو الآتي:

### المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.

#### أولاً - العلامة الحلي (ت: 726 هـ).

قال (عليه الرحمة والرضوان في باب (كراهة الجلوس للتعزية يومين وثلاثة) وقد تناول أقوال فقهاء المذهب الذين سبقوه، فقال:

(مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة إجماعاً؛ ومنع ابن إدريس ذلك وقال: إنه من فروع الخالفين إجماعاً.

ومنع ابن إدريس ذلك وقال: إنه من فروع المخالفين، ولم يذهب إليه أحد من أصحابنا، ولا وضعه في كتابه، قال وأي كراهة في جلوس الإنسان في

ص: 206

---

1- نهج البلاغة، الخطبة (202)، ج 2، ص 419 بتحقيق الشيخ قيس العطار، ط العتبة العلوية المقدسة؛ وبتحقيق صبحي الصالح: ص

داره للقاء إخوانه، والدعاء لهم، والتسليم عليهم، واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه. والوجه ما قاله الشيخ - (رحمه الله) -.

لنا: إن ذلك منافياً للصبر والرضا بقضاء الله تعالى وترك إظهار الجزع والمصيبة. وقد روى ابن بابويه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -:

«إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة: قبضتم ولد فلان المؤمن؟ فيقولون: نعم ربنا، يقول: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك ربنا واسترجع، فيقول (عز وجل): ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد».

واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها لتغاير محل الفعلين(1).

### ثانياً - المحقق البحراني (ت: 1186 هـ).

قال (رضوان الله عليه) في باب جواز البكاء على الميت:

(الظاهر أنه لا خلاف نصاً وفتوى في جواز البكاء على الميت قبل الدفن وبعده، ويدل على ذلك الأخبار المستفيضة، ومنها:

ما رواه الصدوق في الخصال والمجالس بسنديه فيهما إلى محمد بن سهل البحراني، يرفعه إلى الصادق (عليه السلام)، قال:

«البكاءون خمسة: آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي بن الحسين، أما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية، وأما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره، وحتى قيل له:

ص: 207

تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين، وأما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذي به أهل السجن فقالوا:

إما أن تبكي الليل وتسكت بالنهار، وإما أن تبكي النهار وتسكت بالليل، فصالحهم على واحد منهما، وأما فاطمة فبكت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى تأذي بها أهل المدينة فقالوا لها:

قد أذيتنا بكثرة بكائك، وكانت تخرج إلى المقابر، مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف، وأما علي بن الحسين فبكي على الحسين عشرين سنة، أو أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعام إلا بكى، حتى قاله له مولى له:

إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين، قال:

إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون إني لم أذكر مصرع بني فاطمة (عليهما السلام) إلا خنقتني لذلك عبرة».

وروى في الكافي عن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«لما ماتت رقية بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«الحقني بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه، قال وفاطمة (عليها السلام) على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر». الحديث.

وعن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه قال:

(شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وجدا، وجدته على ابن لي هلك، حتى خفت على عقلي، فقال:

«إذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك فإنه يسكن عنك».

وعن ابن القداح عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال:

(لما مات إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هملت عين رسول الله بالدموع، ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وإنما بك يا إبراهيم المحزونون»).

وروى الصدوق في الفقيه مرسلًا قال: قال الصادق (عليه السلام):

«لما مات إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال رسول الله:

حزنا عليك يا إبراهيم وإنما لصابرون، يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب».

قال: وقال (عليه السلام):

«من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه».

قال: وقال (عليه السلام):

«إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكأوه عليها، جدا ويقول: كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا».

وفي التهذيب بسنده إلى محمد بن الحسن الواسطي، عن الصادق (عليه السلام):

«أن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته».

والأخبار في هذا الباب كثيرة، بل ورد بكاء الملائكة، ويقاع الأرض على المؤمن، كما رواه في الكافي في الصحيح، أو الحسن عن علي بن رثاب قال: سمعت أبا الحسن الأول (عليه السلام) يقول:

«إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ويقاع الأرض التي كان يعبد الله تعالى عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها، وتلم ثلثة في الاسلام لا يسدها شيء لأن المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها».

وأما رواية الحسن بن الشيخ الطوسي في أماليه عن معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال:

«كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين (عليه السلام)».

فالظاهر أن المراد بالكراهة هنا عدم ترتب الثواب والأجر عليه مجازاً، لا الكراهة الموجبة للذم، وذلك فإنه ليس في شيء من أفراد البكاء ما يوجب الثواب الجزيل والأجر الجميل مثل البكاء عليه والبكاء على آباءه وأبنائه (عليهم السلام) وقصارى البكاء على غيرهم أن سبيله سبيل المباحات.

وأما ما روي من أن الميت يعذب ببكاء أهله فهو من روايات العامة، قال شيخنا في الذكرى:

الثالثة - لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحاً أو محرماً كالمشتمل على المحرم، لقوله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى. وما في البخاري ومسلم في خبر عبد الله بن عمر أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

«إن الميت ليعذب ببكاء أهله».

ويروى أن حفصة بكت على عمر، فقال مهلاً: (يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه؟) مأول، قيل وأحسنه أن الجاهلية، ثم أطل في بيان أجوبة ذكروها وقد أوضح فسادها ولا حاجة بنا إلى التطويل بنقلها.

وبالجملة فإنه لا اشكال ولا خلاف عندنا في جواز البكاء كما صرح به الأصحاب، إنما الخلاف نصاً وفتوى في جواز النوح فالمشهور بين الأصحاب هو القول بالجواز ما لم يستلزم امراً آخر قدمنا ذكره(1).

3- قال السيد اليزدي (رحمه الله) في العروة في مكروهات الدفن.

(مسألة 1: يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً، كما كان مسكناً للحزن وحرقة القلب بشرط ألا يكون منافياً للرضا بقضاء الله تعالى، ولا فرق بين الرحم وغيره؛ بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن؛ بل يستفاد من بعض الاخبار جواز البكاء على الاليف الضال.

والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف منافي لقوله تعالى:

«وَلَا تَرْرُ وَازِرَةً وُرْرًا أُخْرَى».

وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الاجر ولا يبعد كراهته(2).

ص: 211

1- الحدائق الناظرة. المحقق البحراني: ج 4، ص 162-169

2- العروة الوثقى: ج 2، ص 132

## المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.

### أولاً - المذهب المالكي.

قال الشيخ ابو البركات (ت: 1302 هـ) في الشرح الكبير:

(وكره صياح خلفها - اي الجنابة - لما فيه من اظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء).<sup>(1)</sup>

### ثانياً - المذهب الشافعي.

1. قال الحافظ النووي (ت 176 هـ):

(لا أجد للتعزيزية بل يبقى بعد ثلاثة أيام وأن طال الزمن؛ لان الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمن)<sup>(2)</sup>.

2. قال الشيخ الشربيني (ت 977 هـ):

(ويحرم الجزع بضرب صدره ونحوه كضرب خده، ومن ذلك ايضاً تغيير الزي وليس غير ما جرت به العادة؛ والضابط: كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى)<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً - المذهب الحنبلي.

قال الشافعي الصغير (ت 1004 هـ):

ص: 212

---

1- الشرح الكبير: ج 1، ص 423

2- المجموع: ج 5، ص 306

3- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج 1، ص 193

(ويحرم الجزع بضرب الصدر ونحوه كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجهه، والقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بأفراط في البكاء، وكذا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة به)<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في مسألة البكاء والجزع على الميت بين الجواز والحرام والكراهة والاستحباب.

1- فقد اجمع فقهاء الإمامية على استحباب البكاء والجزع على فقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأئمة العترة (عليهم السلام) وما جرى عليهم من المصائب.

أما البكاء على الميت وإن تخلله رفع الصوت وتلبس بمظهر الجزع فهو جائز ولكنه مقيد بالرضا بقضاء الله تعالى.

وهو مكروه ومحبط للأجر فيما لو فقد هذا الشرط.

2- وذهب المالكية إلى كراهة الصياح خلف الجنائز لكونه لظهور الجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى.

3- وقال الشافعية بحرمة الجزع بجميع مظاهره وهو منافٍ للالتقياد القضاء الله تعالى.

4- وقال الحنابلة بحرمة الجزع أيضاً كضرب الصدر وشق الجيب ونشر الشعر ورفع الصوت في البكاء ولبس السواد أو تغيير الزي بنحو عام في فقد الإنسان بالوفاة وغيرها.

ص: 213

---

1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج 2، ص 435

## المسألة الرابعة: ما جاء في الحديث من شروح نهج البلاغة.

أولاً - ابن ميثم البحراني، (ت: 679 هـ):

قال (رحمه الله) وتحت الرقم 276 من النهج الشريف، قال (عليه السلام) على قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ساعة دفن:

«إن الصبر الجميل إلا عنك، وإن الجزع القبيح إلا عليك وإن المصاب بك الجليل وإنه قبلك وبعدهك لجلل».

(الجلل، الأمر الهين والأمر العظيم وهو من الاضداد، وإنما كان الصبر غير جميل في المصيبة به (صلى الله عليه وآله)، والجزع عليه غير قبيح لأنه صلى الله عليه وآله أصل الدين والقدوة فيه فالجزع في المصيبة به يستلزم دوام تذكّره المستلزم لدوام ذكر أخلاقه وسننه وسيرته فكان غير قبيح من هذا الوجه، أو لأنّ المصيبة به مصيبة عظيمة وهو أعظم فائت فيستحسن الجزع عليه، وأمّا الصبر فإنه يؤول إلى سلوانه والغفلة عنه فكان غير جميل من هذا الوجه. وقد تعرّض لفضيلة القبح من بعض الاعتبارات ولرذيلة الحسن من وجه، وظاهر أنّ المصاب به أعظم مصاب بأحد من الناس وأنّ كلّ مصاب بأحد من قبله أو بعده فهو سهل هين بالنسبة إليه. وقيل: أراد أنّ المصاب به قبله عظيم على المسلمين لحذرهم منه، وبعده كذلك لاختلال أمرهم، وأمر الدين يفقده، والأول أظهر).<sup>(1)</sup>

ثانياً - ابن أبي الحديد المعتزلي (ت: 656 هـ):

ص: 214

1- شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني: ج 2، ص 393

قال المعتزلي: (قد أخذت هذا المعنى الشعراء؛ فقال بعضهم:

أسست بجفني الدموع كلوم \*\*\* جزنا عليك وفي الخدود رسوم

والصبر يحمد في المواطن كلها \*\*\* إلا عليك فانه مذموم

وقال أبو تمام:

قد كان يدعي لابس الصبر حازما \*\*\* فقد صار يدعى حازما حين يجزع

ساند وقال أبو الطيب:

أجد الجفاء على سواك مروءة \*\*\* والصبر إلا في نواك جميلا

وقال أبو تمام أيضا:

الصبر أجمل غير أن تلذذا \*\*\* في الحب أولى أن يكون جميلا

وقالت خنساء أخت عمرو بن الشريد:

ألا يا صخر إن أبكيت عيني \*\*\* لقد أضحككتني دهرا طويلا

بكيتك في نساء معولات \*\*\* وكنت أحق من أبدى العويلا

دفعت بك الجليل وأنت حي \*\*\* فمن ذا يدفع الخطب الجليلا

إذا قبح البكاء على قتيل \*\*\* رأيت بك الحسن جميلا

ومثل قوله (عليه السلام):

ص: 215

«وإنه بعدك لقليل»

يعنى المصاب، أي: لا مبالاة بالمصائب بعد المصيبة بك، قول بعضهم:

قد قلت للموت حين نازله \*\*\* والموت مقدامة على بهم

إذهب من شنت إذ ظفرت به \*\*\* ما بعد يحيى للموت من ألم

وقال الشمردل اليربوعي يرثي أخاه:

إذا ما أتى يوم من الدهر بيننا \*\*\* فحياك عناشرقه وأصائله

أبي الصبر إن العين بعدك لم تزل \*\*\* يحالف جفنيها قذى ما تزياله

وكنت أعير الدمع قبلك من بكى \*\*\* فأنت على من مات بعدك شاغله

عيني إذ أبكاكما الدهر فابكيا \*\*\* لمن نصره قد بان عنا ونائله

وكنت به أغشي القتال فعزني \*\*\* عليه من المقدار من لا أقاتله

لعمرك إن الموت منا لمولع \*\*\* بمن كان يرجى نفعه وفواضله

قوله:

(فأنت على من مات بعدك شاغله) هو المعنى الذي نحن فيه، وذكرنا سائر الأبيات لأنها فائقة بعيدة النظير.

وقال آخر يرثي رجلا اسمه جارية:

ص: 216

أجاري ما أزداد إلا صبابة \*\*\* عليك وماترداد إلا تنانيا

أجاري لو نفس فدت نفس ميت \*\*\* فديتك مسرورا بنفسي وماليا

وقد كنت أرجو أن أراك حقيقة \*\*\* فحال قضاء الله دون قضائيا

ألا فليمت من شاء بعدك إنما \*\*\* عليك من الاقداركان حذاريا

ومن الشعر المنسوب إلى علي (عليه السلام)، ويقال: إنه قاله يوم مات رسول الله (صلى الله عليه وآله):

كُنت السواد لناظري \*\*\* فبكى عليك الناظر

من شاء بعدك فليمت \*\*\* فعليك كنت أحاذر

ومن شعر الحماسة:

سأبكيك ما فاضت دموعي فإن تغض \*\*\* فحسبك منى ما تجن الجوانح

كان لم يمت حي سواك ولم تقم \*\*\* على أحد إلا عليك النوائح

لنن حسنت فيك المرثي بوصفها \*\*\* لقد حسنت من قبل فيك المدائح

فما أنا من رزء وان جاع \*\*\* ولا بسرور بعد موتك فارح(1).

ص: 217

### ثالثاً - حبيب الله الخوئي (ت: 1324 هـ).

قال الشيخ الخوئي (عليه الرحمة والرضوان):

(كلامه عليه السلام، في هذا المقام خرج مخرج الكناية لبيان عظم المصيبة وشدة التألم من فقدته صلوات الله عليه وليس معناه أن الصبر على فقدته ومصابه ليس جميلاً حقيقة، وأن الجزع عليه ليس قبيحاً حقيقة فيما ذكره ابن ميثم من التعليل على أن الصبر في مصابه غير جميل وان الجزع عليه غير قبيح ليس بصحيح)(1).

### رابعاً - محمد جواد مغنية (ت: 1400 هـ).

قال الشيخ (رحمه الله):

(المراد بالجلل: الهين ويصح إطلاقه على العظيم وليس من قصد الإمام أن يقسم كلا من الصبر والجزع إلى جميل وغير جميل كما فهم الشارحون.. كلا، وإنما قصد الإمام أن فقد الرسول (صلى الله عليه وآله) أحدث فراغاً لا يسده شيء، وان أهل البيت من بعده تراكم عليهم هموم وأحزان لا يقوى عليها إلا من بلغ الغاية والنهائية في صبره وإيمانه ورضاه بما يرضي الله .. وكل ما وقع وحدث لآل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من بعده دليل صدق، وشاهد عدل على ذلك)(2).

ص: 218

1- منهاج البراعة: ج 21، ص 384

2- من ظلال نهج البلاغة: ج 4، ص 394

## المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده شرح نهج البلاغة واختلافهم في دلالة حزنه (عليه السلام).

أختلف شرح نهج البلاغة في معنى صبره وجزعه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ثلاثة أقوال:

1- قال ابن ميثم البحراني: وإنما كان الصبر غير جميل في المصيبة به (صلى الله عليه وآله)، والجزع عليه غير قبيح لأنه (صلى الله عليه وآله) أصل الدين والقدوة فيه، فالجزع في المصيبة به يستلزم دوام تذكره.

2- وذهب السيد حبيب الله الخوئي إلى أن كلامه (عليه الصلاة والسلام) قد خرج مخرج الكناية لبيان عظم المصيبة وشدة التألم من فقدته (صلى الله عليه وآله) ثم نفي صحة قول ابن ميثم البحراني.

3- وقارب هذا الرأي الشيخ مغنية، فقد نفى أن يكون الإمام قد قسم الصبر والجزع إلى جميل وغير جميل، ويرى أن قصد الإمام (عليه الصلاة والسلام) هو: أن فقدته (صلى الله عليه وآله) أحدث فراغاً لا يسده شيء.

أقول:

4 - إن ما ذهب إليه ابن ميثم البحراني (رحمه الله) هو الأقرب لقصدية أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن ثم لا ممانعة من تقسيم الجزع والصبر والحزن إلى قسمين:

الأول: مصاب يستلزم إظهار الجزع وفقدان الصبر والتأوه والتألم والصراخ وهو مخصوص بفقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

خاصته، وعترته أهل بيته عامة، وقد ذهب فقهاء الإمامية الى رجحان هذا الأمر وتضافر النصوص في ثواب البكاء عليهم (عليهم الصلاة والسلام)، يلحق به بكاء المؤمن لفقد عزيز كما مرّ.

وأما القسم الثاني: فهو الجزع المنهي عنه المصحوب بعدم الرضا بقضاء الله والتسليم له وهذا قطعاً لا يصدر عن المشرع (عليه الصلاة والسلام) بل هو في غاية البداهة.

5- قد ورد عنه (عليه الصلاة والسلام) في شكواه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد أن دفن البضعة النبوية (عليها الصلاة والسلام) قائلاً:  
«آه، آه لولا غلبة المستولين علينا لجعلت المقام عند قبرك لزاماً...»

فهنا ينتقل (عليه الصلاة والسلام) بعد شحن عواطف المتلقي في تأوّهه وتصبره على المصيبة لاسيما وان الآهات هي صوت يخرج المتألم يقصد فيه جمع مشاعر السامع وشد انتباهه الى أمر في غاية الأهمية ويدفعه للسؤال عن سبب هذه الآهات ولان المعصوم (عليه السلام) يدور كلامه مدار أثر النص القرآني في كونهما ثقليين يتعاضدان في نجاة الأمة وهداية الناس الى شريعة الله تعالى، كان لهذه الآهات من الآثار النفسية في تحريك عقل السامع وحواسه تأثير الحروف في أوائل بعض السور القرآنية وما صحب بعض هذه الحروف من أحكام للمد أو القلقله وغيرها بغية شد ذهن السامع وجوارحه لما سيتبع هذه الحروف في المصحف الشريف أو ما يخرج من الآهات من فم المعصوم (عليه الصلاة والسلام).

وعليه:

سيستجيب ذهن المتلقي وجوارحه الى ما بعد هذا الافتتاح من الآهات وهي إيراد جملته من الافعال المرتبطة بقضيته الاساس وهي ظلامه البضعة النبوية وطرق الاستعانة على تحمل هذه المصيبة وبيان حجم الجريمة التي اقترفها الجناة بلحاظ النظر الى منزلة الضحية وشأنيتها عند الله تعالى وعند رسوله (صلى الله عليه وآله) فكانت المقاربة من القصيدة للنص الشريف في الجعل المرتضوي (عليه السلام) في الثلاث القاسمة لظهر المباني العقديّة التي (أستند عليها العدو فكانت:

1- الملازمة لقبر رسول الله (صلى الله عليه وآله).

2- التليث بقبر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والاعتكاف عنده.

3- البكاء والعويل عند قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وهذه الثلاثة تركز على تصبير النفس للمصيبة العظمى وهي فقد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومنها كان منطلقة (عليه السلام) في التعامل مع مصيبتة بفقد الزهراء (عليها الصلاة والسلام) وما جرى عليها من الظلم.

وقد ارشدت الأحاديث النبوية عنه (صلى الله عليه وآله) بهذه السنّة للاستعانة على المصائب التي تحل بالإنسان، فكان من هذه الأحاديث ما يلي:

أ- روى الحر العاملي (رحمه الله) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال في مرضه الذي توفي فيه:

ص: 221

«أيها الناس، أيما عبد من أمتي أصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي فإن أحداً من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتني»(1).

ب- أخرج الدارمي (ت 255 هـ) في سننه عن مكحول(2)، والبيهقي (ت: 458 هـ) عن ابن عباس، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال:

«إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب»(3).

ج- وأخرج أيضا عطاء قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب»(4).

د- وأخرج ابن عبد البر (ت 463 هـ) عن عبد الرحمن بن باسط، قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أصابت أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي وليعزه ذلك من مصيبته»(5).

هـ- وأخرج الشيخ الكليني (رحمه الله) عن عبد الله بن الوليد بإسناده قال:

«لما أصيب أمير المؤمنين (عليه السلام) تعز الحسن إلى الحسين (عليه السلام) وهو في المدائن، فلما قرأ الكتاب قال:

ص: 222

1- وسائل الشيعة للحر العاملي: ج 3، ص 268

2- سنن الدارمي: ج 1، ص 40

3- شعب الايمان: ج 7، ص 239

4- سنن الدارمي: ج 1، ص 40

5- الاستذكار: ج 3، ص 80

(يا لها من مصيبة ما أعظمها مع أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال:

«من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها»، صدق رسول الله (صلى الله عليه وآله)(1).

وهذه النصوص الشريفة تكشف عن حجم الألم الذي كان يشعر به الإمام علي (عليه السلام) والمصيبة التي أحلت به لفقد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأن هذه المصيبة هي مما هون على منتج النص (عليه السلام) مصيبتته بفقد الزهراء (عليها السلام) من جهة، وما نزل عليها من جهة أخرى، كما بين النص الشريف في ذكره وبيانه للظلم الذي أصابها من (دفنها سرّاً، وهضم حقها قهراً، ومنع أرثها جهراً) فمصيبة فقد رسول الله أعظم مما جرى ولذا قال:

«إلى الله يا رسول الله المشتكى وفيك أحسن العزاء».

فكان عزائه برسول الله هوّن عليه عزائه بفقد فاطمة (عليه السلام) وما جرى عليها وهذا من اصدق الدلالات على درجة حبه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) و ايمانه بالله تعالى.

وهو أمر وجداني لا يحتاج الى تدليل كي تثبت العلاقة بين الحب والايمان ويكفي بذلك شاهداً، قوله (صلى الله عليه وآله):

«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»(2).

ص: 223

1- الكافي: ج 3 ص 220

2- صحيح البخاري، كتاب الايمان: ج 1، ص 9

وقوله (صلى الله عليه وآله):

«ثلاث من كن فيك وجد حلاوة الإيمان، أنّ يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء الا وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار»(1).

فكيف إذا كان عليّ (عليه السلام) وهو ربيب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأخيه وأبو سبطيه الحسن والحسين (عليهما السلام).

ولذلك:

كان يناشد اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويحتج عليهم بجملة من المزايا والخصائص التي حظي بها ولم ينالها غيره من بينهم وهو يكشف بذلك عن نوع العلاقة التي كانت بينه وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فيقول:

«وقد علمتم موضعي من رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالقرابة القريبة والمنزلة الخصيصة، وضعني في حجره وانا ولد، يضمني الى صدره ويكفني في فراشه، ويمسني جسده، ويشمني عرفه، وكان يمضغ الشيء ثم يلقمني، وما وجد لي كذبة في قول ولا خطللة في فعل»(2).

وعليه:

يكون الجعل في المقام عند قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) والتلبث والاعوال يرتكز على أمرين أساسيين، وهما:

ص: 224

1- صحيح البخاري، كتاب الايمان: ج 1، ص 9

2- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص 300

1- إيمانه بالله تعالى.

2- حبه لرسول الله (صلى الله عليه وآله).

وهذان الأمران يسيران بالتوازي في المسيرة الحياتية لكل انسان(1).

ص: 225

---

1- فاطمة في نهج البلاغة، للمؤلف: ج 3، ص 69 - 73







قال (عليه الصلاة والسلام):

«إِنَّ قَوْمًا أُسْتُشِدُّ يَهْدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَ لِكُلِّ فَضْلٍ، حَتَّى إِذَا أُسْتُشِدَّ يَهْدَ شَهِيدُنَا قِيلَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ، وَ خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ [بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً عِنْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ]»(1).

وردت في النهج الشريف بعض المسائل المتعلقة بأحكام صلاة الجنابة وما ارتبط بها من عدد التكبيرات، والصلاة على الشهيد واختصاص حمزة (عليه السلام) بسبعين تكبيرة واختلاف المذاهب في هذه الأحكام وغيرها من المسائل التي سنعرض لها؛ ولا شك أننا لن ندرك جميع ما جاء في نهج البلاغة من أحكام، فنسأل الله التوفيق لما يحب ويرضا.

ص: 229

---

1- نهج البلاغة، كتبه (عليه السلام)، الكتاب 28، ص 586 بتحقيق الشيخ قيس العطار طبع العتبة العلوية



## المبحث الأول جواز الزيادة في صلاة الجنائز، وكراهة ذلك، إلا إذا كان الميت من أهل العلم والتقوى

### المسألة الأولى: معنى الجنائز لغة.

قال ابن منظور (ت: 711 هـ) في موسوعته المعجمية في مادة، (جَنَزَ): وَجَنَزَ الشَّيْءَ يَجْنِزُهُ جَنْزًا: بَشَرَهُ.

وذكروا أن النوار لما احتضرت أوصت أن يصلّى عليها الحسن، فقيل له في ذلك، فقال «إذا جنزتموها فأذنوني».

والجِنَازَةُ والجِنَازَةُ: الميت.

قال ابن دريد: زعم قوم أن اشتقاقه من ذلك. قال ابن سيده: ولا أدري ما صحته، وقد قيل: هو نَبَطِيّ.

والجِنَازَةُ: واحدة الجِنَائِزِ، والعامة تقول الجِنَازَةَ، بالفتح، والمعنى المَيِّتَ على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.

وفي الحديث: أن رجلاً كان له امرأتان فرُميت إحداهما في جنازتها أي ماتت.

تقول العرب إذا أخبرت عن موت إنسان: (رُمِيَ في جِنَازَتِهِ) لأنَّ الجِنَازَةَ تصير مَرْمِيًّا فيها، والمراد بالرمي الحَمَلُ والوَضْعُ.

والجِنَازَةُ، بالكسر: الميت بِسَرِيرِهِ، وقيل: بالكسر السَّرِيرُ، بالفتح الميت.

وَرُمِي فِي جَنَازَتِهِ أَي مَات، وَطُعِنَ فِي جَنَازَتِهِ أَي مَات.

قال الفارسي: لا يسمى جنازة حتى يكون عليه ميت، وإلا فهو سرير أو نعش؛ وأنشد الشماخ:

إِذَا أَنْبَضَ الرَّامُونَ فِيهَا تَرَنَّمَتْ \*\*\* تَرَنَّمْ تَكَلَّى أَوْجَعَتْهَا الْجَنَائِزُ

وإذا ثقل على القوم أمر أو اغتموا به، فهو جنازة عليهم؛ قال:

وما كنتُ أخشى أن أكون جنازةً \*\*\* عليك، ومن يعتر بالحدثان؟

وقال عبد الله بن الحسن: سميت الجنازة لأن الثياب تُجمع والرجل على السرير، قال: وجُزوا أي جُمِعوا.

ابن شميل: ضُرب الرجل حتى تُرك جنازةً.

قال الكمي (1) يذكر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيًّا وميتاً:

ص: 232

1- ابن خنيس الأسدي، أبو المستهل الكوفي، أحد أشعر الشعراء في عصره، وصاحب القصائد الهاشميات. قال أبو الفرج الأصفهاني: شاعر مقدّم عالم بلغات العرب، خبير بأيامها. وكان فقيهاً، حافظاً للقرآن، لسنناً، فصيحاً، سريع البديهة، حاضر الجواب، جدلاً، راسخ العقيدة، قوي الإيمان، شجاعاً. كان في الكمي عشر خصال لم تكن في شاعر: كان خطيباً أسد، وفقهياً شيعياً، وحافظاً للقرآن، وثبت الجنان، وكان كاتباً حسن الخط، وكان نساباً، وكان جدلاً. وكان محباً لأهل البيت - عليهم السلام -، مخلصاً لهم، منقطعاً لمدحهم، معتقداً فيهم أنهم وسائله إلى الله سبحانه، وأن مودتهم أجر الرسالة الكبرى. وقد تحمل في سبيلهم الأذى وقاسى الخوف والاختفاء وكان يأبى أن يتقبّل منهم الصلوات، ويقول: «ما أردتُ بمدحي إياكم إلا الله ورسوله». والكمي شاعر شيعي، عميق التشيع، عقلي الشعر، قوي الحجة، متين الجدل. وهو أول شاعر رصد أكثر شعره لخدمة فكرة عقائدية معينة في العهد الأموي. والهاشميات عبارة عن مجموعة ضخمة من الحجج والأدلة سواء كانت من العقل أو من القرآن الكريم. ونحن نجد الكمي دائماً يقيم المعادلات ويقدم المقارنات بين جور الأمويين وعدل الهاشميين، فأئمة الشيعة يحكمون بالكتاب والسنة، أما الأمويون فهم أصحاب جور وبدع وضلالات. أن الكمي قدم المدينة فأتى أبا جعفر محمد [الباق] بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم فأذن له ليلاً وأنشده، فلما بلغ من الميمية قوله: وقبيلٌ بالطفّ غودر منهم \*\*\* بين غوغاء أمة وطغام بكى أبو جعفر، ثم قال: يا كمي لو كان عندنا مال لأعطيناك، ولكن لك ما قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لحسان بن ثابت: لا زلت مؤيداً بروح القدس ما ذببت عنّا أهل البيت. ورؤي أنّ أبا عبد الله الصادق - عليه السلام - لما أنشده الكمي أبياتاً رفع يديه وقال: اللهم اغفر للكمي. قال ابن عساكر: بلغني أنّ مبلغ شعر الكمي خمسة آلاف ومائتان وتسعة وثمانون بيتاً. أما الهاشميات فتقدر بخمسمائة وثمانية وسبعين بيتاً وقد شرحها محمد محمود الراجعي المصري، وقال فيها: هي من مختار الكلام، ومن رائق الشعر وشقيقه، وجيد القول وطريفه أحسن فيه كل الإحسان، وأجاد كلّ الإجادة. وشرحها أيضاً محمد شاكر الخياط النابلسي. توفي الكمي سنة ست وعشرين ومائة، وكان مولده سنة ستين. (ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ج 2، ص 465-467)



(كانَ مَيْتاً جِنَازَةً خَيْرَ مَيْتٍ عَيْبَتَهُ حَفَائِرُ الْأَقْوَامِ). (1)

## المسألة الثانية: أقوال فقهاء الإمامية في جواز الزيادة في صلاة الجنابة.

تناول علماء الإمامية (أعلى الله مقامهم) مسألة جواز الزيادة في صلاة الجنابة وكراهة التكرار في أداء الصلاة على الميت باستثناء الصلاة على الميت إذا كان من أهل العلم والشرف والتقوى.

وليبيان هذه الأقوال نورد قول صاحب الحدائق الناظرة المحقق البحراني (عليه رحمة الله ورضوانه)، فقد أورد أقوال علماء الطائفة (رضوان الله عليهم)، ثم تتبعه بقول السيد محمد كاظم اليزدي (عليه رحمة الله ورضوانه) لنضع بين يدي الباحث منهج الإجمال في البحث والإيجاز وهي طريقة امتازت بها مدرسة الإمامية في الفقه وغيرها.

### أولاً - قال المحقق البحراني (ت: 1186 هـ):

قال (رحمه الله) (اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في تكرار الصلاة على الميت، فالمشهور الكراهة؛ وقال ابن أبي عقيل: (لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مرة، فقد صلى أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف خمس مرات).

وقال ابن ادريس: (تكراه الجماعة وتجاوز فرادى لتكرار الصحابة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)).

وقال الشيخ في الخلاف: (من صلى على جنازة يكره له أن يصلي عليها

ص: 234

ثانياً). وهو مشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد.

وقال الشهيد في الذكرى: (ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلى على الميت لما تلوناه عنهم من جواز الصلاة ممن فاتته على القبر أو يريدون بالكراهة قبل الدفن حتى ينتظم الكلام).

واحتمل الشيخ في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره.

وللعلامة قول بكراهة تكرار الصلاة إذا خاف على الميت، وله أيضاً قول: بكراهة التكرار عند الخوف عليه أو مع منافاته التعجيل.

وقيد شيخنا الشهيد الثاني: الكراهة بكون التكرار من المصلي الواحد أو يكون منافياً للتعجيل.

هذا ما وقفت عليه من أقوال الأصحاب المتعلقة بهذه المسألة.

وأما الأخبار فهي مختلفة في ذلك، ومنها نشأ الاختلاف بين الأصحاب في هذا الباب؛ وها أنا أسوق ما وقفت عليه منها، مذيلاً لها بما رزقني الله سبحانه فهمه منها:

فمنها - ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام):

(أنه سأله: كيف صلى على النبي صلى الله عليه وآله؟)، قال:

«سجى بثوب وجعل وسط البيت فإذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي (عليه السلام) القبر... الحديث».

وما رواه في الكافي عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(قلت له كيف كانت الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)؟ قال:

«لما غسله أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكفنه، سجاه، ثم أدخل عليه عشرة فداروا حوله، ثم وقف أمير المؤمنين (عليه السلام) في وسطهم، فقال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ [صلى الله عليه وآله] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»، فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه أهل المدينة وأهل العوالي».

وما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

«أتى العباس أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا علي إن الناس قد اجتمعوا أن يدفنوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بقيع المصلى، وأن يؤمهم رجل منهم؛ فخرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الناس فقال:

«يا أيها الناس إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إمام حيا وميتا، وقال إنني أدفن في البقعة التي أقبض فيها».

ثم قام على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون».

وما رواه في الكتاب المذكور عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

«لما قبض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلت عليه الملائكة والمهاجرون والأنصار فوجا فوجا».

قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام):

«سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول في صحته وسلامته:

إنما أنزلت هذه الآية على في الصلاة على بعد قبض الله لي: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا».

وما رواه الثقة الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن سليم بن قيس، عن سلمان الفارسي في حديث يصف فيه تغسيل عليّ (عليه السلام) له (صلى الله عليه وآله وسلم) قال فيه:

(فلما غسله وكفنه أدخلني وأدخل أبا ذر والمقداد وفاطمة وحسنا وحسينا (عليهم السلام) فتقدم وصفنا خلفه فصلى عليه ثم أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلا صلى عليه).

وأنت خبير بأنه ربما ظهر من التأمل في هذه الأخبار الواردة في صلاة الناس على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فوجا فوجا إنما هو بمعنى الدعاء خاصة وأنه لم يصل عليه الصلاة المعهودة إلا عليّ (عليه السلام) مع هؤلاء النفر الذين تضمنهم حديث الاحتجاج، وإليه تشير أيضا صحيحة الحلبي أو حسنته وقوله فيها: (ثم قام علي (عليه السلام) على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس... إلى آخره) فإن ظاهر صحيح أبي مريم الأول.

وقوله فيه (فإذا دخل قوم داروا به وصلوا ودعوا له أنهم يحيطون به من جميع الجهات ويدعون له وهكذا من يدخل بعدهم).

وكذا قوله في حديثه الثاني (ثم أدخل عليه عشرة فداروا حوله - يعني بعد ما صلى عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) كما دل عليه خبر الاحتجاج - ثم وقف أمير المؤمنين (عليه السلام) في وسطهم فقال... الحديث) فإنه

ظاهر في أن الصلاة كانت بهذه الكيفية كما يدل عليه قوله (فيقول القوم كما يقول) وإليه يشير قوله في حديث جابر (إنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول في حال صحته أن هذه الآية نزلت عليه في الصلاة عليه بعد الموت ولا ريب أن الصلاة في الآية إنما هي بمعنى الدعاء.

ولم أفق على من تنبه لهذا الاحتمال الذي ذكرناه إلا الفاضل محمد تقي المجلسي في حواشي التهذيب حيث كتب على حديث أبي مريم الأنصاري الأول منهما ما صورته: يمكن أن يكون المراد طافوا به احتراماً له (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم صلوا عليه بعد أو أنهم جعلوه قبلة وتوجهوا إليه من كل جانب عند الصلاة عليه. ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة هنا الدعاء وكان صلاة الناس عليه هكذا وإنما صلى عليه الصلاة المخصوصة أمير المؤمنين (عليه السلام) وخواصه كما دلّ عليه خبر أورده في كتاب الاحتجاج. انتهى.

أقول: وما احتمله (عليه الرحمة والرضوان) غير بعيد للتقريب الذي قدمناه في جملة من أخبار الصلاة عليه (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين) وعلى هذا يسقط الاستدلال بهذه الأخبار على جواز التكرار.

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف و كان بدرياً خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى، فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة».

وعن عمرو بن شمر قال: (قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام):

جُعِلت فذاك، إنا نتحدث بالعراق أن عليا (عليه السلام) صلى على سهل بن حنيف فكَبَّرَ عليه ستاً، ثم التفت إلى من كان خلفه فقال: «إنه كان بدرياً»؟ قال: فقال جعفر (عليه السلام):

«إنه لم يكن كذا، ولكنه صلى عليه خمسا، ثم رفعه ومشى به ساعة، ثم وضعه فكبر عليه خمسا، ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة».

وعن عقبه قال: (سئل جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنائز، فقال:

«ذاك إلى أهل الميت ما شاءوا كبروا». ف قيل إنهم يكبرون أربعا؟ فقال: ذاك إليهم»، ثم قال: «أما بلغكم أن رجلا صلى عليه علي (عليه السلام) فكَبَّرَ عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات، يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات؟ قال: ثم قال: «إنه بدري عقبي أحدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الاثني عشر نقيبا وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة».

أقول: والمذكور في الخبر في تعداد المناقب إنما هو أربع مناقب مع قوله (عليه السلام) إن له خمس مناقب، وإن تعداد الصلاة خمسا كان بإزاء المناقب الخمس، ولعل المنقبة الخامسة هو إخلاص الرجل في التشيع والولاء لأمر المؤمنين وأهل بيته (عليهم السلام)، وإنه كان من السابقين الذين رجعوا إليه بعد ارتداد الناس.

وأما ما تضمنه الخبر من عدم التحديد في التكبير وإن ذلك إلى أهل الميت يكبرون ما شاءوا فترده الأخبار المستفيضة المتقدمة في الموضوع التاسع وقد مرّ نظير هذا الخبر في عدم التوقيت في التكبير، وحمل الجميع على التقية متعين.

قال في المنتهي: وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية، وعليه علماؤنا أجمع، وبه قال زيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان، وقال الشافعي: يكبر أربعاً، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، وداود، وأبو ثور.

وقال محمد بن سيرين وأبو السقيا جابر بن زيد يكبر ثلاثاً، ورواه الجمهور عن ابن عباس، وقال عبد الله بن مسعود يكبر ما كبر الإمام أربعاً وخمسة وسبعاً وتسعاً.

وعن أحمد روايات إحداها يكبر أربعاً، والأخرى يتابع الإمام إلى خمس، والأخرى يتابعه إلى سبع، وبذلك يظهر أنه لم يوافق الإمامية في هذه المسألة إلا زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان من الصحابة وأما علماؤهم فكما عرفت من الاختلاف.

وبالجملة فإن كلمة الأصحاب قديماً وحديثاً متفقة على الخمس في المؤمن، وقد عضدها الأخبار المستفيضة المتقدم كثير منها في الموضوع المشار إليه وأقوال العامة كما ترى، وحينئذ فلا وجه لما دل على خلاف ما قلناه إلا التقية(1).

### ثانياً - السيد الزيدي (ت: 1337 هـ).

قال (عليه الرحمة والرضوان) في العروة جامعاً للأمر في مفردات معدودة داكماً للحكم في الجواز والكراهة واستثنائها كما جاء في المسألة (16)، وهي كالآتي:

(يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء أتحد المصلي أو تعدد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى)(2).

ص: 240

1- الحدائق الناظرة: ج 10، ص 449 - 454

2- العروة الوثقى: ج 2، ص 107

## المسألة الثالثة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في جواز الزيادة في صلاة الجنابة.

تناول فقهاء المذاهب الإسلامية مسألة تكرار الصلاة على الجنابة في كتبهم الفقهية وقد اشتهر بينهم القول بکراهة إعادة الصلاة على الجنابة، وهي على النحو الآتي:

### أولاً - المذهب المالكي.

قال الخطاب الرعيني (ت 954 هـ):

(الكراهة: إنما هو إذا صلى عليها جماعة، وأما إذا صلى عليها واحد فالإعادة مطلوبة، إما وجوباً على قول ابن رشد القائل باشتراط الجماعة فيها، وإما استحباباً على طريق اللخمي)(1).

### ثانياً - المذهب الحنفي.

قال أبو بكر الكاشاني (ت 587 هـ):

في احكام غسل الشهيد لو تعرض الى قطع الجسد إلى نصفين فيصلى على النصف الموجود فقط، فقال:

(ولو وجد نصفه مشقوقاً لا يغسل لما قلنا، ولأنه لو غسل الأقل أو النصف يصلى عليه لان الغسل لأجل الصلاة ولو صلى عليه لا يؤمن ان يوجد الباقي فيصلى عليه فيؤدي الى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك

ص: 241

1- مواهب الجليل: ج 3، ص 54

### ثالثاً - المذهب الحنبلي.

قال الشيخ عبد الكريم الرافعي (ت 623 هـ):

(إذا أقيمت جماعة صلاة الجنائز ثم حضر آخرون فلهم ان يصلوا عليها أفراداً أو في جماعة أخرى وتكون صلاتهم فرضاً في حقهم كما أنها فرض في حق الأولين بخلاف من صلاها مرة لا تستحب له إعادتها فإن المعادة تكون تطوعاً وهذه الصلاة لا تطوع بها فإن كان قد صلي مرة واراد إعادتها في جماعة لم يستحب ايضاً في أظهر الوجهين)(2).

### رابعاً - المذهب الشافعي.

قال الشافعي:

(ولا بأس أن يصلي على القبر بعدما يدفن الميت، بل نستحبه)(3).

### المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في زيادة صلاة الجنائز.

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في مسألة: (تكرار الصلاة على الميت) بين الجواز وعدمه والكراهة والاستحباب، فكانت كالاتي:

1- قال الإمامية: بجواز تكرار الصلاة على الميت سواء كان الإمام

ص: 242

1- بدائع الصنائع: ج 1، ص 302

2- فتح العزيز: ج 5، ص 192؛ المجموع للنووي: ج 5، ص 244

3- كتاب الأم للشافعي: ج 1، ص 309

واحداً أو أكثر وكذا حال المصلين فيما لو طالبوا الإمام بتكرار الصلاة لمن فاتته ذلك، إلا أنه مكروه؟ وترفع الكراهة في تكرار الصلاة إذا كان الميت من أهل العلم والورع والتقوى.

2- وذهب المالكية إلى أن التكرار جائز، وقيدته الكراهة في تكرار الصلاة جماعة.

وذهب ابن رشد إلى الاستحباب بالتكرار إذا كان المصلي واحداً.

3- وذهب الحنفية إلى الكراهة واشتروا وجوب الصلاة بالغسل؛ فلذا لا يصلون على جسم الشهيد لو كان مشقوقاً نصفين ذلك لمنع تكرار الغسل ولزوم تكرار الصلاة.

4- وقال الحنابلة: بجواز التكرار، وعدم استحباب الإعادة في الصلاة، وإنها فرض في حق من حضر الجنازة، والعلة في عدم استحباب الإعادة هي احتسابها من التطوع بعد ادائها ممن حضر.

5- وقال الشافعية: بالاستحباب في إعادة الصلاة ولو بعد الدفن لمن فاتته الصلاة.

وهو مخالف لجميع المذاهب.

أما ما تعلق بمسألة الصلاة على حمزة بن عبد المطلب (عليه السلام) وهي الشطر الثاني من حديث أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) - مورد البحث.

فقد أنكرها بعض أئمة المذاهب الإسلامية كالشافعي، على الرغم من وضوح النص الشريف في ذلك.

وهذا ما سنتناوله في المبحث الرابع وذلك بعد أن نتناول حكم الصلاة على الشهيد وحكم عدد التكبيرات في صلاة الجنازة بين الأربعة والخمس والاختلاف في ذلك بين المذاهب الإسلامية.

ص: 244

## المبحث الثاني حكم الصلاة على الشهيد

اختلف أئمة المذاهب في الصلاة على الشهيد وكانت الأقوال متباينة في الحكم وهي كالآتي:

### المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في حكم الصلاة على الشهيد

#### أولاً - المحقق الحلبي (ت: 676 هـ).

قال الحلبي في المعتمد: (الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وهو أجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب، والحسن البصري؛ فإنهما أوجبا غسله، قالوا:

(لأن الميت لا يموت حتى يجنب) ولا عبرة بخلافهما. لنا قوله (عليه السلام):

«رملوهم بدمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً»<sup>(1)</sup>

ويؤيده من الأصحاب ما رواه أبان بن تغلب<sup>(2)</sup>، قال:

ص: 245

1- مسند أحمد: ج 5، ص 431

2- أبان بن تغلب بن رباح يكنى أبا سعيد البكري كندي كوفي، ثقة جليل القدر عظيم المنزلة، كان مقدماً في كل فن من العلم كالفقه والحديث والقراءة والأدب واللغة، من سادة التابعين وأصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق (وروى عنهم، ولقد روي عن الإمام الصادق (وحده ثلاثين ألف حديث، وله مصنفات في غريب القرآن و معاني القرآن والقراءات وأخبار صفيين وغير ذلك، وله قراءة مشهورة باسمه، توفي سنة 121، وترجم عليه الإمام الصادق. (موسوعة ابن إدريس الحلبي: هامش ص 71)

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

«الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، إلا أن يدرك المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ويحنط أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه».

وتجب الصلاة على الشهيد(1).

**ثانياً - حبيب الله الخوئي (ت: 1413 هـ):**

ص: 246

---

1-المعتبر للمحقق الحلي: ج 1 ص 309

قال السيد (عليه رحمة الله ورضوانه):

(ورد في بعض الأخبار ما ظاهره أن الشهيد لا تجب الصلاة عليه، كما لا يجب له التغسيل والتكفين والتحنيط، وهي رواية عمار إن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة المرقال، ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما.

ص: 247

وأولها صاحب الوسائل (عليه الرحمة والرضوان): بان علياً لم يصل عليهما، ولعله كان صلى عليهما غيره، فلا دلالة لها على عدم وجوب الصلاة على الشهيد.

وذكر بعضهم أنها من مفتريات العامة على علي (عليه السلام)، لأنه كيف ترك الصلاة عليهما مع أنها واجبة على الشهيد؟ والإنصاف أن ظاهر الرواية يدل على عدم وجوب الصلاة على الشهيد لبعده أن تكون واردة لبيان القصة ولمجرد التاريخ فحسب، وأن علياً (عليه السلام) لم يصل عليهما.

إلا أنها ضعيفة سنداً، وأن رويت بعدة طرق، إلا أن جميعها في سندها مسعدة بن صدقة) وهو ضعيف، فلا يمكن الاعتماد عليها. قد ورد في بعض الأخبار أن الشهيد صلى عليه، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى على حمزة فليراجع(1).

### ثالثاً - محمد تقي التستري (ت: 1416 هـ).

قال الشيخ (عليه رحمة الله):

(لا خلاف في وجوب الصلاة على الشهيد كغيره؛ وأما ما رواه في التهذيب مما مرّ عن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام):

«أن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر، ولا- هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما فحمله على وهم الراوي(2).

ص: 248

---

1- كتاب الطهارة السيد الخوئي (عليه الرحمة والرضوان): ج 9، ص 13

2- النجعة في شرح اللمعة: ج 1، ص 334

## المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في حكم الصلاة على الشهيد.

### 1- المذهب الشافعي.

قال البكري الدميّاطي (ت 1310 هـ):

(وتحرم الصلاة على الشهيد لما صح أنه - صلى الله عليه وآله وسلم) - أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل على عليهم.

وأما خبر انه - (صلى الله عليه وآله وسلم) - خرج فصلى قتلى أحد صلواته على الميت زاد البخاري بعد ثمان سنين، فالمراد - كما في المجموع - دعا لهم كدعائه للميت، الاجماع يدل عليه(1).

### 2- المذهب الحنفي.

قال السمرقندي (ت 539 هـ):

(فإما الصلاة على الشهيد: فواجبة عندنا، خلافاً للشافعي).

والصحيح قولنا لان النبي - (صلى الله عليه وآله وسلم) - صلى على شهداء أحد، ولأن الشهيد إن أعتبر بمن عظمت درجته، يجب أن يصل على، كالأنبياء (عليهم السلام) وإن أعتبر بسائر الناس الذين لم يوجد منهم ما هو سبب سقوط الموالاة، يجب أن يصل على لأن شهادته أن لم توجب زيادة كرامة فلا توجب نقصاناً، بخلاف البغاة وقطاع الطريق، لانهم حرب

ص: 249

للمسلمين، ولا مولاة بينهم فلم يستحقا الصلاة التي شرعت، قضاء لهم بسبب المولاة، والله اعلم(1).

### 3- المذهب الزيدي.

قال يحيى بن الحسين (ت: 298 هـ):

(الشهيد إذا مات في المعركة دفن في ثيابه التي مات فيها، إلا أن يكون خفا أو منطقة أو فروا، فإنه يقلع عنه أو سراويل فإن ذلك يقلع عنه، إلا أن يصيبه دمه فيدفن معه، ولا يغسل إذا مات في المعركة وإن حول من المعركة التي أصيب فيها وفيه شيء من الحياة فعل به كما يفعل بالموتى وغسل وكفن وصلى عليه ودفن، وكذلك يصلى عليه إذا مات في المعركة لأن الشهيد أحق بالصلاة والتزكية، وأهل بالاستغفار والبركة(2).

### 4- المذهب المالكي.

قال الآبي الأزهري (ت: 1330 هـ):

(لا يغسل ولا يصلى عليه (يدفن بثيابه) مصحوبة بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وأن تكون مباحة وخاتم قل ثمن فسه إلا الدرع والسلاح فيجردان عنه ولا يزداد عليها شيء(3).

ص: 250

1- تحفة الفقهاء للسمرقندي: ج 1، ص 260

2- الأحكام ليحيى بن الحسين: ج 1، ص 152-153

3- الثمر الداني: ص 272

### المسألة الثالثة: خلاصة القول في المسألة فيما أورده فقهاء المذاهب في حكم الصلاة على الشهيد.

تباينت أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية في حكم الصلاة على الشهيد؛ فقد ذهب فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) الى الوجوب، وقال فقهاء الحنفية بالوجوب أيضاً، وقال فقهاء الزيدية بالصلاة على الشهيد إلا أنهم سكتوا عن بيان رتبة الحكم، وقال فقهاء المالكية بعدم الصلاة على الشهيد؛ وسكت عنه فقهاء الإباضية، وخالف الشافعية بقية المذاهب بالقول بحرمة الصلاة على الشهيد.



## المبحث الثالث في عدد تكبيرات صلاة الجنائز والاختلاف بين الأربعة والخمسة والعلّة في ذلك

### المسألة الأولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي في عدد تكبيرات صلاة الجنائز.

ذهب فقهاء الإمامية إلى أن عدد التكبيرات في صلاة الجنائز هي خمسة تكبيرات؛ وقد أخذنا من أقوالهم ما يلي:

#### أولاً - العلامة الحلبي (ت: 726).

قال (رحمه الله) في التذكرة:

(لا ينبغي الزيادة على الخمس لأنها منوطة بقانون الشرع ولم تنقل الزيادة وما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة<sup>(1)</sup>، وعن علي (عليه السلام) أنه كبر على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة<sup>(2)</sup> إنما كان في صلوات متعددة.

قال الإمام الباقر (عليه السلام):

«كان إذا أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل

ص: 253

---

1- الكافي للكليني: ج 3، ص 186؛ من لا يحضره الفقيه للصدوق: ج 1، ص 101؛ التهذيب للطوسي ج 3، ص 455

2- الكافي: ج 3، ص 186؛ من لا يحضره الفقيه للصدوق: ج 1، ص 101؛ التهذيب للطوسي: ج 3، ص 455

بن حنيف، فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات»(1).

## ثانياً - المحقق البحراني (ت: 1186 هـ).

قال (عليه رحمة الله) في الحدائق:

(لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن الواجب في الصلاة على الميت المؤمن خمس تكبيرات وبه استفاضت الأخبار عنهم (عليه السلام) وقد مرّ جملة منها في المباحث المتقدمة ولا سيما الأخبار المتضمنة لعدة الخمس المذكورة ومنها: ما رواه الصدوق، والشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال:

«لما مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه. فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصلي على نبي الله.

فقال جبرئيل: إنّ الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أربار ولده، وأنت من أربهم، فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي من السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة».

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

«التكبير على الميت خمس تكبيرات».

وعن إسماعيل بن سعد الأشعري في الصحيح عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال:

ص: 254

سألته عن الصلاة على الميت؟، فقال:

«أما المؤمن فخمسة تكبيرات، وأما المنافق فأربع، ولا سلام فيها».

وعن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسا».

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«التكبير على الميت خمس تكبيرات».

وما رواه في الكافي، عن أبي بكر الحضرمي، قال:

(قال أبو جعفر (عليه السلام): «يا أبا بكر، هل تدري كم الصلاة على الميت؟ قلت لا. قال: خمس تكبيرات. فتدري من أين أخذت الخمس؟ قلت لا. قال: «أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات، من كل صلاة تكبيرة»).

وعن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«إن الله فرض الصلاة خمسا، وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة»).

وما رواه الشيخ عن قدامة بن زائدة قال: (سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

«إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمسا»؛ إلى غير ذلك من الأخبار.

ومقتضى ذلك أنه لا يجوز الزيادة على ذلك بقصد أنها من الصلاة لأنه تشريع محض. وهل تبطل الصلاة بالزيادة؟ قيل: لا، لخروجه بالخامسة من الصلاة. ولا يجوز التقيصة عن ذلك إلا مع إمكان التدارك.

وأما ما يدل على خلاف ذلك - مثل ما رواه الشيخ عن جابر قال:

(سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء مؤقت؟ فقال: «لا، كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحد عشر، وتسعا، وسبعاً، وخمسا، وستا، وأربعا»).

فقد أجاب الشيخ عنه فقال: ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالأجماع، ويجوز أن يكون (عليه السلام) أخبر عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك لأنه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بجنازة أخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا أضيف إلى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات، وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على التقية، لأنه مذهب المخالفين، أو يكون أخبر عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع المخالفين والمتهمين بالإسلام لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا كان يفعل. انتهى.

وربما حمله بعض الأصحاب على الاستحباب إذا التمس أهل الميت ذلك وفي بعض الأخبار إشارة إليه. وبالجملة فالمفهوم من الأخبار هو وجوب الخمس في الصلاة على المؤمن وأما المنافق والمخالف فالأربع كما تقدم. والله العالم(1).

ص: 256

## المسألة الثانية: أقوال فقهاء للذاهب الأخرى في عدد تكبيرات صلاة الجنازة.

تباينت أقوال فقهاء المذاهب الستة في عدد التكبيرات على الجنائز بين الأربعة والخمسة، وهي كالاتي:

### 1- المذهب الزيدي.

ذهب الزيدية الى القول بأن الصلاة على الجنازة خمس التكبيرات وأنهم اجمعوا في ذلك، فقد قال إمامهم يحيى بن الحسين (ت 298 هـ):

(أجمع آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أن التكبير على الجنائز خمساً)<sup>(1)</sup>.

وقال أحمد المرتضى (ت 840 هـ):

(أجمع آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على: الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والقنوت بالقرآن، والتكبير على الجنائز خمسا، وعلى سل الميت من قبل رجله، وعلى تربيعة القبر، وعلى تفضيل علي بن أبي طالب بعد النبي (صلى الله عليه وآله))<sup>(2)</sup>.

### 2- المذهب المالكي.

أجمع فقهاء المالكية على أن صلاة الجنازة تكون بأربع تكبيرات.

قال الخطاب الرعيني (ت 954 هـ) في كيفية صلاة الجنازة:

ص: 257

---

1- كتاب الأحكام: ج 1، ص 158

2- شرح الأزهار: ج 1، ص 429

(وركنها النية، وأربع تكبيرات، والأولى منهم تكبيرة الإحرام...).

وذكر أن القول بأربع تكبيرات هو قول: ابي حنيفة والشافعي والحنبلي وجمهور العلماء وهو مروى عن جماعة من التابعيين(1).

### 3- المذهب الحنفي.

اتفق فقهاء المذهب الحنفي على أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وفي من ذلك يقول السرخسي (ت 483 هـ):

(والصلاة على الجنازة أربع تكبيرات)(2).

### 4- المذهب الحنبلي.

ولم يختلف الحنابلة عن بقية المذاهب في حكم صلاة الجنازة بأنها أربع ركعات، قال الشافعي الصغير (ت 1004 هـ):

(الثاني من الأركان: أربع تكبيرات، لما رواه الشيخان عن ابن عباس، أنه صلى الله عليه [وآله] وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً؛ فإن خمّس ولو عمدا لم تبطل صلاته في الأصح للاتباع، رواه مسلم، ولأنها لا تخل بالصلاة ولونوى بتكبيرة الركنية خلافاً لجمع متأخرين، ومقتضى العلة وكلام جمع، منهم الروياني، عدم البطلان بما زاد على الخمس أيضاً، وهو كذلك لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها)(3).

ص: 258

1- مواهب الجليل: ج 3، ص 12

2- المبسوط للسرخسي: ج 2، ص 63

3- نهاية المحتاج: ج 2، ص 469؛ الشرح الكبير لابن قدامة: ج 2، ص 350

## 5- المذهب الشافعي.

ذهب الشافعية إلى أنّ صلاة الجنائز أربع تكبيرات كبقية المذاهب الأخرى، وفي ذلك يقول النووي (ت: 676 هـ):

(إذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت وذلك فرض لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات ثم يكبر أربعاً لما روى جابر: أن النبي (صلى الله عليه وآله) كبر على الميت أربعاً وقرأ بعد التكبيرة بأم القرآن، والتكبيرات الأربعة واجبة)(1).

## 6- المذهب الإباضي.

ذهب الإباضية إلى أن حكم صلاة الجنائز أربع ركعات، قال الشاخي (ت: في القرن التاسع للهجرة) وكذا قال ضياء الدين الثميني(2) (وقيل: كانوا يكبرون ستاً وأربعاً وخمساً فلما ولي عمر بن الخطاب جمع أصحابه وقال: إن اجتمعتم بعدكم، وإن اختلفتم اختلف من بعدكم فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات)(3).

(وقيل: إن جابر بن زيد أجاز ثلاث تكبيرات إذا ضاق الوقت)(4).

ص: 259

---

1- المجموع للنووي: ج 5 ص 229

2- شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش: ج 2، ص 636

3- الإيضاح: ج 1، ص 760

4- المصدر نفسه: ج 1، ص 760

## المسألة الثالثة: خلاصة القول في المسألة وبيان العلة في اختلاف التكبيرات في صلاة الجماعة بين الامامية وبقية المذاهب الاسلامية.

أختلف الإمامية عن بقية المذاهب في التكبيرات على الجنازة، فذهبوا الى انها خمسة ووافقهم في ذلك الزيدية، وخالفهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإباضية، وذهب الحنابلة الى القول بأفضلية الأربعة، وإن كان الثابت عندهم خمس تكبيرات. والعلة في ذلك تعود إلى أمور، منها:

### أولاً - إن الإمامية ذهبوا في هذا العدد في الصلاة على الميت إلى أصل تشريعها.

فقد وردت الروايات الشريفة عن أئمة العترة (عليهم السلام) مظهرة للمسلمين هذا العدد مع بيان العلة في تشريعه وهو بعدد الفرائض الخمسة والتي تظهر العلة في مخالفة المذاهب الأخرى المذهب العترة النبوية (عليهم السلام)، ومن هذه الروايات:

أ- روى الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه) بسنده عن الحسن بن النضر، قال: قال الإمام الرضا (عليه السلام):

«ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات»؟

قلت: روي أنها اشتقت من خمس صلوات.

فقال: «هذا ظاهر الحديث، فأما في وجه آخر، فإن الله فرض على العباد خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبر خمساً، ومن لم يقبل الولاية

كَبَّرَ أَرْبَعًا، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ تَكْبِيرُونَ خَمْسًا وَمَنْ خَالَفَكُمْ يَكْبِرُ أَرْبَعًا»(1).

ب- وروى الصدوق أيضاً، بسنده عن أبي بصير، قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات، ويكبر مخالفونا أربع تكبيرات؟

قال: «لأن الدعائم التي بني عليها الإسلام خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية لنا أهل البيت، فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة، وانكم أقررتم بالخمس كلها، وأقر مخالفوكم بأربع، وانكروا واحدة، فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات، وتكبرون خمساً»(2).

### ثانياً - إنَّ العلةَ في ترك المذاهب الأخرى للتكبيرة الخامسة لكونها علماً للتشيع.

لقد تتبع العلامة الحلبي (ت 726 هـ) والمحقق البحراني (ت 1186 هـ) (عليها الرحمة والرضوان) سبب اعراض ابناء العامة من التكبيرة الخامسة في صلاة الجنائز، وهو لكونها تعد علمًا للتشيع وإن كانت السنة الشريفة تثبتها وهذا قولهما:

1- قال العلامة الحلبي (رضوان الله تعالى عليه) في معرض بيان ما ارتكبه أهل السنة والجماعة في باب علم الكلام: (أشياء مخالفة للعقل) وبين (عليه الرحمة والرضوان) أن السبب في اعتقاد هذه الجهالات في علم الكلام وفي غيره كالفقه، فعمدوا الى تغيير شرع الله تعالى (غرضاً و تعصبا على قوم مؤمنين

ص: 261

1- عيون اخبار الرضا (عليه السلام): ج 2، ص 89

2- الحدائق الناضرة: ج 1، ص 417

باعتبار محبتهم لأهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فإن الغزالي مع عظيم قدره و وفور علمه على مذهب الشافعي قال: إن السنة تسطيح القبور لكن لما فعلته الرافضة تركناه وقلنا بالتسنيم.

وكذا في حج التمتع أنه أفضل من القران والإفراد، لكن لما استعملته الرافضة تركوه.

وقال أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المغربي المالک في كتابه الموسوم بالمعلم بفوائد مسلم المحدث في حديث مسلم أن زيد أكبر خمساً على جنازة، وقال:

كان رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يكبرها، وقد قال به بعض الناس، وهذا المذهب الآن متروك لأن ذلك صار علماً على القول بالرفض.

وقال الزمخشري، وهو من أئمة الحنفية اعتراضاً على نفسه في تفسير قوله تعالى:

«هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ».

هل يجوز أن يصلي على آحاد المسلمين بمقتضى هذه الآية؟

فأجاب بنعم، إلا أن جماعة الشيعة لما اتخذوا أئمة وصلوا عليهم منعنا ذلك.

فانظر إلى هؤلاء القوم وأقضى العجب من آرائهم ومذاهبهم ونسبة المتحقيقين إلى الجهل(1).

ثم يختم المسألة بقوله (عليه الرحمة والرضوان):

ص: 262

---

1- تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج 2، ص 472 (حكم الوصية للفقراء)

(فالحمد لله الذي هدانا لطرق الرشاد ومنعنا من ارتكاب الخطاء والخلل والعناد). ونقول: اللهم آمين.

2- أما المحقق البحراني (عليه الرحمة والرضوان) فقد بيّن سبب أعراض أبناء العامة عن التكبير الخامسة، فقال:

(المعنى في هذين الخبرين: إنّ العلة في فرض الله سبحانه خمس تكبيرات في الصلاة على الميت والمؤمن هو فرض هذه الفرائض الخمس عليه في حال الحياة، فجعل له بعد الموت من كله فريضة تكبيرة، ولما كانت الشيعة الإمامية ممن وفق في الحياة للقيام بالفرائض الخمس المذكورة كان الواجب عندهم في التكبير على الميت هذا العدد فحصل لهم التوفيق بالفرضين حياة وموتا، والمخالف لما سلب التوفيق للقيام بالفريضة الخامسة وهي الولاية في الحياة، سلب التوفيق لتكبيرها بعد الموت، فحصل لهم من الشبهة في الحالين الناشئة عن الخذلان وسلب التوفيق ما أوجب لهم ترك الولاية في الحياة وترك التكبير بعد الموت.

ولعل الشبهة الموجبة لتركهم (1) التكبير الخامس ما ورد في بعض الأخبار عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يكبر أربعا على بعض الأموات ولم يتفقوا إلى أن ذلك إنما هو في ما إذا كان الميت منافقا، كما صرحت به أخبار أهل البيت (عليهم السلام) من أنه (صلى الله عليه وآله) كان يصلي على بعض خمس تكبيرات، وعلى أناس أربعا، وأنه إذا كبر أربع تكبيرات أتهم بالنفاق.

ص: 263

---

1- أي: المخالفين للإمامية في الفريضة الخامسة: وهي ولاية الإمام علي (عليه السلام) والأئمة الحد عشر من بعده (سلام الله عليهم اجمعين)

وربما أكد ذلك عندهم أصرار الشيعة على الخمس حيث إنهم يتعمدون مخالفتهم وإن اعترفوا بأن السنة النبوية فيما عليه الشيعة، بل قد صرح بهذا الوجه بعض شراح صحيح مسلم على ما نقله بعض أصحابنا (رضوان الله عليهم):

قال شيخنا الشهيد في الذكرى (1):

(يجب فيها خمس تكبيرات لخبر زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يكبرها، أورده مسلم وأكثر المسانيد، ولفظ (كان) يشعر بالدوام، والأربع وإن رويت فالإثبات مقدم على النفي وجاز أن يكون راوي الأربع لم يسمع الخامسة أو نسيها، قال بعض العامة:

الزيادة ثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) والاختلافات المنقولة في العدد من جملة الاختلاف في المباح والكل شائع. وفي كلام بعض شراح مسلم إنما ترك القول بالخمسة لأنه صار علما للقول بالتشيع وهذا عجيب). انتهى.

هذا، وأما الأخبار الدالة على أنه (صلى الله عليه وآله) كان يكبر على المنافقين أربعا فإنه لا منافاة فيها لهذه العلة المذكورة في هذين الخبرين، لأن هذه العلة إنما ذكرت بالنسبة إلى من دخل في الإسلام وصدق به ودان به من الأنام دون من لم يصدق به من المنافقين في زمنه (صلى الله عليه وآله وسلم) وحينئذ فصلاته عليهم أربعا الظاهر أنها إنما وقعت للتمييز بينهم وبين المؤمنين واطهار بغضهم ونفاقهم بين العالمين، والمخالفون لخذلانهم وسلب توفيقهم للولاية قد دخلوا في زميرتهم والتحقوا بهم؛ والله العالم (2).

ص: 264

1- ذكرى الشيعة للشهيد الأول: ج 1، ص 429

2- الحدائق الناضرة: ج 10، ص 418 - 419

## ثالثاً - إن العمل بالتكبيره الرابعة أثبتته عمر بن الخطاب وألزم الصحابة به.

إن الرجوع إلى الروايات وتتبعها يكشف إن الثابت في السنة النبوية الشريفة إن الصلاة على الجنابة كانت خمس وأربع تكبيرات.

وأن العلة في هذا الفارق هو: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى على البعض خمساً والبعض الآخر أربعاً وذلك لبيان حال المؤمن من المنافق؛ ضمن من كان من أهل الإيمان مقرأً بولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) صلى عليه خمسين ومن كان مبغضاً منافقاً صلى عليه أربعاً وذلك أن التكبيره الرابعة هي مخصوصة للدعاء للميت والخامسة يكون فيها الانصراف من الصلاة.

ولما كان النبي (صلى الله عليه وآله) مأموراً بالدعاء للمؤمنين لقوله عز وجل:

«...وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ...» (1).

و ممنوع من الدعاء للمنافقين والاستغفار لهم، لقوله تعالى :

«وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ» (2).

وبناءً عليه:

كان يتوقف من الدعاء في التكبيره الرابعة فيجعلها للانصراف من الصلاة ثبت في السنة النبوية أنه كان يصلي على الجنابة أربعاً وخمساً بحسب حال

ص: 265

---

1- التوبة: 103

2- التوبة: 86

الميت في الإيمان والنفاق إلى آخر حياته (صلى الله عليه وآله)؛ فلما جاء زمن عمر بن الخطاب جمع الصحابة وألزمهم بترك التكبير الخامسة ليكون حال الناس واحد فلا يعرف المنافق من المؤمن وحرّم بذلك الناس من معرفة أثر الفريضة الخامسة في الدنيا والآخرة وكي لا يلتفتوا من بعده إلى أهمية ولاية العترة النبوية وخطورة الإيمان بها.

وعليه:

نجد أئمة المذاهب متمسكين بسنة عمر بن الخطاب وتركوا سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) تعصباً للباطل فأفتى بعضهم بترك الصلاة إذا كبر الإمام في الخامسة.

قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي وقد نقل تعجب أحمد بن حنبل من فعل الكوفيين وسفيان الثوري في ترك الصلاة في التكبير الخامسة وهو مذهب الحنيفة:

(قال الثوري وأبو حنيفة:

ينصرف كما لو قام الإمام الى الخامسة فارقه ولم ينتظر تسليمه.

قال أبو عبد الله:

ما أعجب حال الكوفيين، سفيان ينصرف إذا كبر الرابعة، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كبر خمساً، وفعله زيد بن أرقم وحذيفة(1).

ولم يكن الأمر منحصرأً بزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وإنما صلى بالتكبيرات الخمس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والإمام الحسن والحسين

ص: 266

(عليهما السلام) وجميع أئمة أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم).

وكذا صلى معاذ بن جبل، فإن (علقمة روي أن أصحاب عبد الله بن مسعود قالوا له: إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمساً)(1).  
ولذا:

فإن ترك هذه السنة والشريعة أرادها عمر بن الخطاب، حيث جمع صحابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لهم:

(إن اجتمعتم أجمعتم من بعدكم، وإن اختلفتم اختلفتم من بعدكم، فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات)(2).

وروى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب قال: (كل ذلك قد كان أربعة وخمسة، وأمر الناس بأربع)(3).

وتركوا العمل بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كي لا يتم التعرّف على المنافقين حينما يتم التكبير على جنائزهم بأربع تكبيرات، وينسى الناس ما فرض الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) بالولاية لعليّ بن أبي طالب (عليه السلام).

ص: 267

---

1- المغني: ج 2، ص 393

2- الإيضاح للشاخي: ج 1، ص 760

3- المغني لابن قدامة: ج 2، ص 392



## المبحث الرابع حكم الصلاة على حمزة (عليه السلام) واختلاف المذاهب في عدد التكبيرات عليه

### المسألة الأولى: عدد التكبيرات على حمزة عند فقهاء المذهب الإمامي

أجمع فقهاء الإمامية (أعلى الله مقامهم) على أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) كبر على حمزة (عليه السلام) سبعين تكبيرة.

وقد استندوا في ذلك إلى جملة من الروايات الشريفة الواردة عن أئمة العترة (عليهم السلام)؛ والتي تتبعها غير واحد من الفقهاء، ومنهم:

المحقق البحراني (عليه الرحمة والرضوان) فكان منها:

(ما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على حمزة سبعين تكبيرة، وكبر علي (عليه السلام) عندكم (1) على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة».

قال: «كبر خسا خمسا، كلما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل، فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات».

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

ص: 269

«صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة».

ومنها: قول أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما نقله في كتاب نهج البلاغة:

«أن قوما استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين ولكل فضل حتى إذا استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء، وخصه رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه».

ونحوه ما نقله شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في كتاب البحار عن كتاب الهداية للحسين بن حمدان الحصيني بسنده عن سيدنا أبي محمد العسكري (عليه السلام) في حديث طويل يتضمن قتل حمزة (عليه السلام) وحزن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) له قال فيه:

«وأمره الله أن يكبر عليه سبعين تكبيرة ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها فأوحى الله تعالى إليه أني قد فضلت عم حمزة بسبعين تكبيرة لعظمته عندي وكرامته على... الحديث».

وما رواه الصدوق في كتاب عيون الأخبار، عن الرضا عن آبائه، عن الحسين ابن علي (عليهم السلام)، قال:

«رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) كبر على حمزة خمس تكبيرات، وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات، فلحق حمزة سبعون تكبيرة».

ورواه في صحيفة الرضا (عليه السلام) بأسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

«رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات،

وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات، فلحق حمزة بسبعين تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى».

أقول: ومن هذين الخبرين يظهر أن السبعين تكبيرة على حمزة وقعت في صلوات متعددة كل صلاة منها خمس تكبيرات، وبعضه الاتفاق كما عرفت، وعليه دلت النصوص المستفيضة أن صلاة الميت لا تزيد على خمس تكبيرات وحينئذ تكون هذه السبعون عبارة عن أربع عشرة صلاة.

ويمكن أن يكون الوجد في ذلك هو أنه لما صلى على حمزة بخمس تكبيرات جيء بجماعة بعد جماعة فكان يصلي على كل جماعة بخمس تكبيرات وكان يشركهم في الصلاة وحمزة مع كل جماعة حتى إذا انتهت الصلاة عليهم صارت الصلوات أربع عشرة صلاة ولحق حمزة من الجميع سبعون تكبيرة.

إلا أن ظاهر كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتاب النهج وكذا ظاهر خبر الحصيني يدل على وقوع ذلك في صلاة واحدة وأن ذلك فضيلة ومزية اختص بها حمزة (رضي الله عنه) دون غيره، فلا منافاة فيه للأخبار التي وقع الاتفاق عليها من أن صلاة الميت لا تزيد على خمس تكبيرات.

ومنها ما رواه في التهذيب عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت له: أرايت إن فأتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال: «تقضي ما فاتك»)، قلت أستقبل القبلة؟ قال: «بلى وأنت تتبع الجنازة، فإن رسول صلى الله عليه وآله خرج إلى جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال لهم صلوا عليها»).

وعن عمار بن موسى في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلى عليه».

وعن يونس بن يعقوب في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الجنابة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها؟ قال: «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها»).

أقول: هذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار الدالة على جواز التكرار.

وأما الأخبار الدالة على العدم فمنها ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام):

(إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازة فلما فرغ جاءه أناس، فقالوا: يا رسول الله، لم ندرك الصلاة عليها، فقال: «لا يصلي على جنازة مرتين، ولكن ادعوا لها»).

وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها، فقال:

«إن الجنابة لا يصلى عليها مرتين، أدعوا له وقولوا خيرا»).

وما رواه في كتاب قرب الإسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام):

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة، فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فكلموا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعيد الصلاة عليها، فقال لهم:

«قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها»).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما ورد في الأخبار من التعدد في الصلاة على سهل ابن حنيف فهو محمول على خصوصية الرجل المذكور لما صرحت به رواية عقبة المتقدمة، وبه يظهر ضعف ما ذكره في المدارك من تخصيصه استحباب الإعادة بمن لم يصل للتأسي وانتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص.

وهو غفلة منه عن هذه الرواية حيث إنه إنما أورد حسنة الحلبي وما ورد من الأخبار بالنسبة إلى حمزة (سلام الله عليه) فإن حملنا السبعين على كونها في صلاة واحدة كما هو الظاهر من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتاب نهج البلاغة وخبر الحصيني المتقدم لم تكن هذه الأخبار من محل البحث في شيء، لأن الكلام في تعداد الصلاة وتكررها، وهذه صلاة واحدة، غاية الأمر أنه زيد في تكبيراتها الموظفة لمزية هذا الشخص وإظهار فضله كما صرح به خبر الحصيني.

وإن حملنا السبعين على كونها في صلوات متعددة كما هو ظاهر خبر كتاب عيون الأخبار وخبر الصحيفة الرضوية فالظاهر حمل التكرار هنا أيضا على المزية والفضيلة.

وأما أخبار الصلاة على الرسول (صلى الله عليه وآله) فأظهر في الفضيلة والمزية، وإن حملناها على الاحتمال الذي قدمنا ذكره خرجت عن محل البحث.

وبالجملة: فإن حمل الأخبار في هذه المواضع الثلاثة على الاختصاص المزيدي والفضيلة مما لا يمكن إنكاره سيما خبر سهل بن حنيف الصريح في أن كل صلاة بإزاء منقبة من مناقبه وحديث حمزة، وحينئذ فلا يمكن الاستناد إليها في عموم الحكم وشموله لجميع الأموات.

بقي الكلام في الأخبار والجمع بينها وهو ممكن بأحد وجهين:

(الأول): حمل الأخبار الدالة على التكرار على أن الصلاة فيها بمعنى الدعاء لا الصلاة المعهودة، ويؤيده ما يأتي إن شاء الله تعالى في مسألة الصلاة على القبر.

و (الثاني): حمل الأخبار الدالة على النهي عن التكرار على التقية فإن العلامة في المنتهى نقل القول بالكراهة عن ابن عمر، وعائشة، وأبي موسى، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأسندة أيضا إلى علي (عليه السلام) ولعله الأقرب ويعضده أن أكثر روايات النهي من العامة.

ومما ذكرنا يظهر ضعف الأقوال المتقدمة، أما القول بالكراهة مطلقا كما هو المشهور عملا بالأخبار الدالة على النهي فينا فيه ظاهر أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بالصلاة لمن أتى في رواية جابر وكذلك التزام أمير المؤمنين (عليه السلام) في الصلاة على سهل بن حنيف بالأمر المكروه خمس مرات، وأظهر منه صلاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على عمه (رضي الله عنه)، ومثله صلاة الناس على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما ما ذكره ابن إدريس من كراهة الصلاة جماعة فترده أخبار سهل بن حنيف وتكرار أمير المؤمنين (عليه السلام) الصلاة عليه جماعة خمس مرات، وكذا أخبار حمزة (سلام الله عليه).

وأما تخصيص الكراهة بالمصلى نفسه كما نقل عن الشيخ في الخلاف فينا فيه مورد الأخبار الثلاثة الدالة على النهي، فإن موردها من لم يصل. وأما تخصيص الكراهة بما خيف على الميت أو بضم منافاة التعجيل فلم نقف له على مستند، وربما كان المستند حمل أخبار النهي على ذلك، وأنت خبير بأنه لا اشعار في شيء منها بذلك فضلا عن التصريح به أو ظهوره فيه.

وبالجملة فالظاهر عندي من أخبار المسألة هو ما ذكرته. والله العالم(1).

## المسألة الثانية: في عدد التكبيرات على حمزة (عليه السلام) في المذاهب الأخرى.

### 1- المذهب الزيدي.

قال يحيى بن الحسين (ت 298 هـ):

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الشهيد هل يغسل؟ فقال:

(الشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل وأن نقل وفيه حياة ثم مات غسل وعمل به كما يعمل بالأموات، حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الشهيد هل يصلى عليه أم لا يصلى عليه؟

فقال: الشهيد يصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عمه حمزة رضي الله عنه وكبر عليه سبعين تكبيرة يرفع قوم ويوضع آخرون وحمزة موضوع مكانه يكبر عليه وعلى من استشهد يوم أحد. ومن لم ير الصلاة على الشهيد كان مبتدعا ضالا، ومن أحق بالصلاة والترحم عليه من الشهيد(2).

### 2- قول إمام المذهب الشافعي في الصلاة على الشهيد وذمه للقائلين بالصلاة على حمزة بن عبد المطلب (عليه السلام).

قال إمام المذهب الشافعي (ت 204 هـ) في كتاب الأم في حكم الصلاة على الشهيد لاسيما شهداء أحد (رضوان الله عليهم):

(قال بعض الناس: يصلى عليهم ولا يغسلون، واحتج بان الشعبي روى

ص: 275

1- الحدائق الناظرة: ج 10، ص 449-458

2- الأحكام الامام يحيى بن الحسين: ج 1، ص 152-153

أن حمزة صلى عليه سبعون صلاة، وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم، ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعون صلاة.

(قال) وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا كان قد صلى عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي، فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فنجعله على أكثرها على أنه صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات، فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزع أن التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات، ست وثلاثون تكبيرة، فمن أين جاءت أربع وثلاثون؟

فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيى على نفسه، وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يصل عليهم؛ وقال: «زملوهم بكلومهم».

ولو قال قائل: يغسلون ولا يصلى عليهم؛ ما كانت الحجة عليه، إلا أن يقال له: تركت بعض الحديث، وأخذت ببعض.

(قال) ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلتقوا الله عز وجل بكلومهم لما جاء فيه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«أن ريح الكلم ريح المسك، واللون لون الدم»<sup>(1)</sup>.

واستغنوا بكرامة الله عز وجل لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف على

ص: 276

من بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهليهم وهم أهلهم هم.

(قال) وكان مما يدل على هذا أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد، ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب، وغسلوا المبطون والحريق والغريق وصاحب الهدم وكلهم شهداء، وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب؛ فأما من قتل في المعركة وكذلك عندي لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب ويكون الأمان وإن لم يطعم، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: إن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه(1).

### 3- قول إمام المذهب المالكي في الصلاة على الشهيد والتكبير على حمزة.

قال الآبي الأزهري (ت 1133 هـ):

(وانما لم يغسل الشهيد لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«زملوهم بثيابهم، اللون لون الدم، والريح ريح المسك».

ومعنى زملوهم: اي لفوهم، وقوله «ولريح ريح المسك»: اي ورائحة دم الشهيد عند الله تعالى بمنزلة ريح المسك في الرضا فلا بل ذلك لا يغسل ولا يزال عند الدم.

وأنما لم يصل عليه؛ لما قيل لمالك:

ابلغك أن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة؟ قال: لا؛ ولا أنه صلى على أحلي من الشهداء.

ص: 277

قال في الموطأ: إن النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) صلى الناس عليه إذا ذألاً لا يومهم أحد.

قال الحافظ جلال الدين (رحمه الله): هذا أمر مجمع عليه واختلف في تعقيله فليل: هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه.

وعلى هذا فالصلاة عليه حقيقية وهو الصواب؛ فقد قال عياض:

الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط؛ وقيل: المراد بالصلاة عليه مجرد الدعاء فقط.

قال الباجي: ووجهه أنه (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أفضل من كل شهيد، والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أولى وإنما فارق الشهيد في الغسل لأن الشهيد منع من تغسيله إزالة الدم عنه، وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولأنه عنوان شهادته في الآخرة وليس على النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ما تكره إزالته(1).

#### 4- المذهب الحنبلي.

قال ابن قدامة (ت 620 هـ):

(ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفراد كل جنازة بصلاة جائز؛ وقد روي عن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أنه صلى على حمزة مع غيره(2)).

ص: 278

1- الثمر الداني لأبي الأزهرى: ص 273

2- المغني لابن قدامة: ج 2، ص 422

## 5- المذهب الحنفي.

ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى القول بالصلاة على الشهيد لاسيما حمزة عبد المطلب فقد خصه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسبعين صلاة.

قال السرخسي (ت 483 هـ) في الاعتراض على نفي الشافعي حديث الصلاة على حمزة وشهداء أحد:

(ولنا ما روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى على شهداء أحد صلاة الجنائز حتى روي أنه صلى على حمزة رضي الله تعالى عنه بسبعين صلاة؛ وتأويله أنه كان موضعاً بين يديه فيؤتي على حمزة في كل مرة سبعين صلاة)<sup>(1)</sup>.

**المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة ومناقشة قول الشافعي ومالك في نفي تكبير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على حمزة (عليه السلام).**

**أولاً - خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب.**

1- أجمع فقهاء المذهب الإمامي على أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) قد صلى على عمه حمزة فكثير بسبعين تكبيرة، وكذلك قال بهذا فقهاء المذهب الزيدي وكذا قال فقهاء المذهب الحنفي.

2- أما فقهاء المذهب الحنبلي فقد ذكروا أن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) قد صلى على حمزة مع غيره دون الإشارة على عدد التكبيرات.

3- أما إمام المذهب المالكي فقد نفي وقوع الصلاة على حمزة، بل أنه

ص: 279

نفى أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد صلى على أحدٍ من الشهداء مطلقاً.

4- وأما فقهاء المذهب الإباضي فلم يتعرضوا للمسألة مطلقاً - بحسب ما توفر لديّ من مصادر -.

إن من الثابت عند الإمامية والزيدية أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد كبر على حمزة وبن عبد المطلب (عليه السلام) سبعين تكبيرة كما كبر الإمام علي (عليه السلام) على سهل بن حنيفاً خمساً وعشرين تكبيرة.

في حين رأينا أن إمام الشافعية يعرض بالقائلين بهذه التكبيرات ويذمهم فقال:

(فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الاحاديث كلها عينان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يصل عليهم)<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - مناقشة قول امام المذهب الشافعي في ذم القائلين بوقوع الصلاة على حمزة (عليه السلام).

1- ليس هناك عاقل يعتقد أن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لم يكن حاضراً في معركة أحد، ومن ثم لم ولن يكون هناك أحدٌ اعرف منه بأحداث هذه المعركة فضلاً عن افعال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

2- إن الامام علي (عليه السلام) لا يمكن أن يحتج على خصمه اللدود معاوية بن ابي سفيان بإمر ليس له وجود، ومن ثم فإن فعل ذلك يكون قد

ص: 280

1- كتاب الأم: ج 1، ص 305

قدم هدية لخصمه كي يطبل بها ويزمر ويتخذها مغزماً للتعريض به وهذا ما لم يكن ليفعله الامام علي (عليه السلام).

3- إن قوله هذا الذي حاجج به معاوية لم يكن بمعزل عن مسمع المسلمين والصحابة وفيهم من البدرين الذين كانوا يقاتلون معه وتحت رايته الفئة الباغية معاوية وجنده وقد افرح الحاكم في المستدرك قائلاً:

(شهد مع علي صفين ثمانون بدرياً وخمسون ومئتان من بايعوا تحت 281 الشجرة)<sup>(1)</sup>.

وهؤلاء البدريون والشجريون قد سمعوا هذا القول من علي (عليه السلام) و حاشاه أن يكذب علي الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى صحابته والمسلمين جميعاً فينسب فعلاً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يفعله، ومن ثم كان ينبغي بالناكر للصلاة على حمزة والتكبير عليه سبعين تكبيره (أن يستحي على نفسه) وهو يعارض حديث أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)!

(وقد كان ينبغي له أن يعارض) بهؤلاء، أي أهل بدر، ومن بايع تحت الشجرة الذين سمعوا من علي (عليه السلام) ولم ينكروا عليه قوله وأن لهم ذلك وهم الثابتون في الإيمان والعارفون بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) والمؤمنون بما انزل الله تعالى على نبيه من فرض والولاية.

4- أما احتجاجه بتغسيل عمر بن الخطاب واحتسابه شهيداً وان الشهادة غير مانعة لعمر من تغسيه والصلاة عليه.

ص: 281

1- مستدرك الحاكم: ج 3، ص 180

وهذا يقتضي ايضاً بقية الخلفاء جميعاً فأبي بكر مات مسموماً وعثمان قتل في داره وغيرهم من خلفاء بني امية وبني العباس والعثمانيين، فكل من مات بالسم أو بالسيف فهو بحسب هذه القاعدة التي جاء بها الشافعي يكون شهيداً، وان الشهادة وما لها من الأجر والفضل عند الله تعالى غير مانعة من التمسيل والصلاة عليهم، ومن ثم ما خصوصية عمر بن الخطاب في احتسابه شهيداً دون أن تعارض هذه الشهادة حكم الغسل والصلاة عليه، وكيف تكون الشهادة لأهل أحد مانعة عن الغسل والصلاة عليهم، وهي غير مانعة لعمر بن الخطاب؟!!

ومن باب أولى أن يحتسب ذلك لعثمان بن عفان الذي قتله الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة!

### **ثالثاً - مناقشة قول السيوطي في شرحه لقول إمام المالكية في نفيه وقوع الصلاة على حمزة (عليه السلام) أو على أحد من الشهداء.**

أما ما جاء عن إمام المالكية قوله حينما سُئل عن الصلاة على حمزة (عليه السلام) وأن النبي (صلى الله عليه وآله) كبر عليه سبعين تكبيره؟

فقال: (لا)؟! ولا أنه صلى على أحد من شهداء أحد؟! وتعارضه مع صلاة المسلمين على رسول الله (إذاً لا يؤمهم أحد) بلحاظ أن المانع من إقامة الصلاة متحقق وهو الشهادة، وإن الشهيد لا حاجة له بالصلاة، فكيف يصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو أشرف ما خلق الله وأشرف من الشهداء، فلماذا صلى عليه المسلمون أفاذاً؟ فقال السيوطي:

(هذا أمر مجمع عليه، وأختلف في تعقيلة)!!! فقيل:

(هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه)!!!

أقول:

وإن هذه العلة قائمة أيضاً في صلاته (صلى الله عليه وآله وسلم) على حمزة وتكبيره عليه سبعين تكبيرة فهو (من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه) فلماذا هنا ينكر وقوعه وهناك يقر وقوعه، سبحان الله.

### **المسألة الرابعة: ما جمعه ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ) في رد الأحاديث القائلة بنفي الصلاة على شهداء أحد.**

إن مما رد به ابن حجر على الروايات القائلة: بعدم الصلاة على شهداء أحد؛ يشكل جواباً جيداً لما أراد تتبع المسألة ومناقشتها وقد اوردت جمعه لهذه الروايات اعماماً لا كتمال المسألة والبحث فيها؛ فقال بعد ايراده للروايات النافية:

(ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة أحاديث، منها:

حديث جابر، قال:

فقد رسول الله - (صلى الله عليه وآله وسلم) - حمزة حين جاء الناس من القتال فقال:

«رجل رأيته عند تلك الشجيرات»، فجاء نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه؛ الحديث ورواه الحاكم وفي اسناده أبو حماد الحنفى وهو متروك.

ص: 283

وعن شداد بن الهاد رواه النسائي بلفظ إن رجلا من الاعراب جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمن به واتبعه وفي الحديث انه استشهد فصلى عليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فحفظ من دعائه له:

((اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك))؛ فقتل في سبيلك وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة.

وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره: انه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، وحمل على الدعاء، لأنها لو كان المراد بها صلاة الجنابة لما اخرها ويعكر على هذا التأويل قوله صلاة على الميت وأجيب: بان التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه فالمراد في الدعاء فقط.

وقال أبو نعيم الأصفهاني: يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر في قوله ولم يصلى عليهم فان هذا الآخر من فعله، انتهى.

وفي رواية ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضته الله.

وأطال الشافعي القول في الرد على من أثبت انه (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى عليهم ونقله البيهقي في المعرفة وقال ابن حزم هو باطل بلا شك يعني الصلاة عليهم وأجاب بعضهم بان ذلك من الخصائص بدليل أنه أخر الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم إن الذين أجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تأخيرها بعد ثلاثة أيام فلا حجة لهم: وفي الباب أيضا حديث ابن عباس رواه ابن إسحاق

قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحمزة فسجى بيرة ثم صلى

عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة قال السهيلي إن كان الذي أيهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف والا فمجهول لا حجة فيه انتهى: (قلت) والحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس:

ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى على قتلى أحد، فسألت الحكم، فقال: لم يصل عليهم انتهى لكن حديث ابن عباس روى من طريق أخرى منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق بريد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ويزيد فيه ضعف يسير: وفي الباب أيضا عن أبي مالك الغفاري أخرجه أبو داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه انه (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى على قتل أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة، حتى صلى عليه عشرة عشرة، يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين؟! قال وان أراد التكبير، فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة لا سبعين وأجيب): أن المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة(1).

أقول:

وقد فات ابن حجر قول الإمام علي (عليه السلام) الصريح في الصلاة على شهداء أحد والتكبير على حمزة (عليه السلام) سبعين تكبيرة، ولعله لم

ص: 285

يفته الحديث ألا انه سار على منهج اسلافه وشيوخه في الأعراض عن السنة النبوية الصحيحة نكاية بالشيعة وأئمتهم الثقل الأصغر وعدل القرآن الكريم اللذان يردان على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عند الحوض.

### المسألة الخامسة: ما ورد في الحديث من شروح وبيان لدى شرح نهج البلاغة.

تناول شرح نهج البلاغة هذه الخطبة الشريفة في شروحاتهم، فكان موضع الشاهد في المسألة قد جاء في هذه الشروح على النحو الآتي:

#### أولاً - ابن ميثم البحراني (رحمه الله) (679 هـ):

قال ابن ميثم (رحمه الله) في شرحه للنهج وفي معرض بيانه لقوله (عليه السلام):

«أَنْ قَوْمًا اسْتَشْهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلِكُلِّ فَضْلٍ، حَتَّى إِذَا اسْتَشْهَدَ شَهِيدُنَا قِيلَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ، وَخَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بِسَعِينِ تَكْبِيرَةً عِنْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ».

قال ابن ميثم في النكتة الرابعة من نكته على الخطبة في هذا الموضوع:

(الرابعة: قوله: وإناك لذهاب في التيه: أي كثير الذهاب والتوغل في الضلال عن معرفة الحق، كثير العدول عن العدل والصرط المستقيم في حقنا وعن الفرق بيننا وبينكم ومعرفة فضائلنا وردائلكم. ثم تبه على وجه الفرق بينهم وبين من عداهم من المهاجرين والأنصار بذكر أفضلية بيته التي انفردوا بها دونهم في الحياة وبعد الممات بعد أن قرّر أن لكل من الصحابة فضلا لتثبيت الأفضلية لبيته بالقياس إليهم، وذلك قوله: ألا ترى. إلى قوله:

الجنّاحين. فمن ذلك أفضليّتهم في الشهادة. وشهيدهم الذي أشار إليه عمّه حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - وأشار إلى وجهه أفضليّته بالنسبة إلى ساير الشهداء من وجهين:

أحدهما: قولّي وهو تسميته الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم سيّد الشهداء.

والثاني: فعلّي وهو أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خصّه بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه في أربع عشرة صلاة، وذلك أنّه كان كلّما كبر عليه خمسا حضرت جماعة أخرى من الملائكة فصلّى بهم عليه أيضا، وذلك من خصائص حمزة - رضي الله عنه - وشرف بني هاشم في حياتهم وموتهم، ومنه أفضليّتهم لما فعل ببعضهم من التمثيل به كما فعل بأخيه جعفر بن أبي طالب من قطع يديه فسماه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بذلك الاعتبار ذا الجنّاحين والطيار في الجنّة. ومن المنقول عن عليّ عليه السّلام من الشعر فيه والفخر إلى معاوية:

وجعفر الذي يضحى ويمسي \*\*\* يطير مع الملائكة ابن أمي

وقد ذكرنا مقتلها وقتلها من قبل. ثمّ أشار إلى أنّ له فضائل جمّة تعرفها فيه قلوب المؤمنين ولا تمجّها آذانهم، وإنّما ترك تعديدها وذكرها في معرض الفخر بها لنهى الله سبحانه عن تزكيتة لنفسه، والذاكر يعنى نفسه. وإنّما نكّره ولم يأت بالألف واللام ولم ينسبه إلى نفسه لأنّ في ذلك صريح الدلالة على تزكيتة لنفسه. واستعار لفظ المصحّ لكرهية النفس لبعض ما تكرر سماعه

وإعراضها عنه فإنها تصير كالفاذف له من الأذن كما يقذف الماچ الماء(1).

## ثانياً - ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ).

قال في بيانه لقوله (عليه السلام) موضع البحث:

«أَنْ قَوْمًا اسْتَشْهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»:

(المراد ها هنا سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، وينبغي أن يحمل قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه أنه سيد الشهداء على انه سيد الشهداء في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لان عليا (عليه السلام) مات شهيداً ولا يجوز أن يقال: حمزة سيده، بل هو سيد المسلمين كلهم، ولا خلاف بين أصحابنا (رحمهم الله) أنه أفضل من حمزة وجعفر (رضي الله عنهما)، وقد تقدم ذكر التكبير الذي كبره رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة في قصة أحد.

قوله (عليه السلام):

«ولكل فضل»، أي: ولكل واحد من هؤلاء فضل لا يجحد.

قوله: «أولا ترى أن قوما قطعتم أيديهم»، هذا إشارة إلى جعفر، وقد تقدم ذلك في قصة مؤته(2).

نكتفي بهذين الشرحين لهذا النص الشريف ففيهما الكفاية، وبهذه المسألة نكون قد انتهينا من مباحث الفصل الثاني والثالث والذي تم تخصيصهما لكتاب الطهارة، بحمد الله تعالى ونشرع بعونه وسابق لطفه وفضله وفضل

ص: 288

1- شرح نهج البلاغة لابن ميثم: ج 4 ص 439

2- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج 15 ص 193

رسوله (صلى الله عليه وآله) في الفصل الرابع الذي سنخصصه لمباحث الصلاة والتي وردت في كتاب نهج البلاغة وبيان ما جاء حولها في المذاهب الإسلامية السبعة.

ص: 289



## المحتويات

توطئه...17

المبحث الأول: معنى الطهارة في اللغة وعند الفقهاء...19

المسألة الأولى: معنى الطهارة لغة...19

المسألة الثانية: معنى الطهارة عند فقهاء المذهب الإمامي...25

1- الشيخ الطوسي...26

2- ابن إدريس الحلبي...27

3- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي...29

4- الشيخ الجواهري...30

المسألة الثالثة: معنى الطهارة عند فقهاء المذاهب الأخرى...37

1- المذهب الزيدي...37

ص: 291

2- المذهب المالكي...38

3- المذهب الشافعي...39

4- المذهب الحنفي...41

5- المذهب الحنبلي...42

6- المذهب الإباضي...44

المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة...44

المبحث الثاني: قعود المرأة عن الصلاة والصيام وما يحرف عليها فعله وما يستحب لها في أيام الحيض...49

المسألة الأولى: أقل الحيض وأكثره الذي يلزم المرأة القعود عن الصلاة والصيام...50

أولاً - أقوال فقهاء المذهب الإمامي في أقل الحيض وأكثره...50

1- الشيخ الطوسي...51

2- المحقق الحلبي...51

3- الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي...52

ثانياً - أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في أقل الحيض وأكثره...54

1- المذهب الزيدي...:54

2- المذهب الشافعي...56

3- المذهب الحنبلي...56

4- المذهب الحنفي...57

5- المذهب المالكي...57

6- المذهب الإباضي...57

المسألة الثانية: خلاصة القول في المسألة والدليل على صحة أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام...58

أولاً - في أقل الحيض...58

ثانياً - في صفة الحيض...59

ثالثاً - أكثر الحيض...59

رابعاً - بيان الصحة من هذه الأقوال...60

المسألة الثالثة: ما يحرم على المرأة الحائض فعله وما يستحب لها أثناء الحيض...61

المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة...69

أولاً - ما جاء من بيان للحديث عند مصنف نهج البلاغة وجامعه...69

ثانياً - ما جاء من شروح للحديث لدي شراح نهج البلاغة...71

ثالثاً - خلاصة القول فيما جاء في شروح نهج البلاغة...75

المبحث الثالث: آداب الحمام والتنظيف والزينة والخضاب...77

المسألة الأولى: معنى الخضاب لغة...78

المسألة الثانية: أحكام الخضاب عند فقهاء المذهب الإمامي...79

1- العلامة الحلبي (رحمه الله)...79

2- المحقق البحراني (رحمه الله)...80

المسألة الثالثة: أحكام الخضاب عند فقهاء المذاهب الأخرى...86

1- المذهب الزيدي...:86

2- المذهب الشافعي: تحريم الخضاب بالسواد، وجوازه للمجاهد...87

3- المذهب الحنفي...89

4- المذهب المالكي: توقف المالكي في صبغ الشعر ونفيه أن يكون...90

5- المذهب الحنبلي...90

المسألة الرابعة: خلاصة القول في المسألة والدليل في استحباب الخضاب بالسواد...92

المسألة الخامسة: مدخلية الزمان والمكان في عنوان الحكم وصدور الفتوى...94

المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة...99

أولاً - ابن أبي الحديد المعتزلي...99

ثانياً - ابن هيثم البحراني...104

ثالثاً - السيد حبيب الله الهاشمي الخوئي...105

ص: 294

المبحث الثاني: استحباب ذكر الموت والاستعداد له...109

المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في استحباب ذكر الموت...112

أولاً - العلامة ابن المطهر الحلبي...12

ثانياً - الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكّي العاملي...114

ثالثاً - السيد اليزدي...117

المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب ذكر الموت...118

أولاً - المذهب الزيدي...118

ثانياً - المذهب الشافعي...119

ثالثاً - المذهب الحنبلي...119

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيها أورده فقهاء المذاهب في المسألة...120

المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة...120

أولاً - في بيان قوله (عليه السلام) «يا بني أكثر من ذكر الموت...»:...120

ثانياً - في بيان قوله (عليه السلام): «أحيي قلبك بالموعظة...»:...124

ثالثاً - في خصوص قوله (عليه السلام): «من أكثر من ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير»...126

رابعاً - الخلاصة فيما أورده شراح نهج البلاغة في الحديث...126

المبحث الثاني: استحباب الاعتاض بالمرض وكتانه والصبر عليه وآداب المريض واستحباب عيادته وآدابها...127

المسألة الأولى: استحباب كتم الشكوى عند فقهاء المذهب الإمامي...128

أولاً - ابن ادريس الحلبي (عليه الرحمة والرضوان)...128

ثانياً - العلامة ابن المطهر الحلبي (عليه الرحمة والرضوان)...129

المسألة الثانية: آداب المريض في المذهب الإمامي...131

أولاً - السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضوان)...131

ثانياً - الشيخ محمد تقى الآملي (عليه الرحمة والرضوان)...133

المسألة الثالثة: آداب عيادة المريض واستحبابها في المذهب الإمامي...147

أولاً - يحيى بن سعيد (عليه الرحمة والرضوان)...147

ثانياً - العلامة ابن المطهر الحلبي (عليه الرحمة والرضوان)...147

ثالثاً - السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضوان)...149

المسألة الرابعة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب الصبر على المرض...150

أولاً - المذهب الشافعي: في استحباب الصبر على المرض وعيادة المريض...150

ثانياً - المذهب المالكي: في استحباب الصبر على المرض واستحباب عيادة المريض...152

ثالثاً - المذهب الزيدي: في استحباب الصبر على المرض وعيادة المريض...153

- رابعاً - المذهب الحنبلي: في استحباب عيادة المريض ورقية...153
- المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة...154
- المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة...156
- المبحث الثالث: استحباب التعزية والدعاء لاهل الميت...163
- المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في استحباب التعزية والدعاء...164
- أولاً - العلامة الحلبي...164
- ثانياً - الشيخ الجواهري...166
- المسألة الثانية: استحباب التعزية عند فقهاء المذاهب الأخرى...171
- أولاً - المذهب الزيدي...171
- ثانياً - المذهب الشافعي...172
- ثالثاً - المذهب المالكي...173
- رابعاً - المذهب الحنفي...174
- خامساً - المذهب الحنبلي...175
- المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة...177
- المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة...178
- أولاً: بيان معنى قوله (عليه السلام): «إن هذا الأمر ليس لكم بدأ،...»...178
- ثانياً: بيان معنى قوله (عليه السلام): «إن صبرت صبر الأكارم، ولا سلوت...»...179

المبحث الرابع: استحباب التفكير في الموت للمشيح...181

المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي...182

أولاً - العلامة الحلبي...182

ثانياً - الشيخ الجواهري...182

ثالثاً - السيد اليزدي...183

المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى

المسألة الثالثة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة...183

المبحث الخامس: كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنائز...189

المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي...189

أولاً - الشهيد الأول (ت: 786 هـ)...189

ثانياً - المحقق البحراني (ت: 1186 هـ)...190

ثالثاً - الشيخ الجواهري (ت: 1266 هـ)...191

المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة...191

أولاً - ابن ميثم البحراني...191

ثانياً - حبيب الله الهاشمي الخوئي...194

ثالثاً - محمد جواد مغنية...195

المسألة الثالثة: تضعيف علماء أبناء العامة نسبة الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)...196

المبحث السادس: كراهة ضرب صاحب المصيبة يده على فخذة...199

المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي...200

أولاً - ابن بابوية...200

ثانياً - الشهيد الأول...200

ثالثاً - الشيخ الجواهري...201

المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة...202

المبحث السابع: النهي عن البكاء والجزع على الميت واستحبابه على فقد رسول الله...205

المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي...206

أولاً - العلامة الحلبي...206

ثانياً - المحقق البحراني...207

المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى...212

أولاً - المذهب المالكي...212

ثانياً - المذهب الشافعي...212

ثالثاً - المذهب الحنبلي...212

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة...213

المسألة الرابعة: ما جاء في الحديث من شروح نهج البلاغة...214

أولاً - ابن ميثم البحراني، (ت: 679 هـ):...214

ص: 299

ثانياً - ابن أبي الحديد المعتزلي (ت: 656 هـ):...:214

ثالثاً - حبيب الله الخوئي (ت: 1324 هـ):...:218

رابعاً - محمد جواد مغنية (ت: 1400 هـ):...:218

المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده شراح نهج البلاغة واختلافهم...:219

الفصل الثالث أحكام صلاة الجنابة

المبحث الأول: جواز الزيادة في صلاة الجنابة وكراهة ذلك إلا إذا كان الميت من أهل العلم والتقوى...:231

المسألة الأولى: معنى الجنابة لغة...:231

المسألة الثانية: أقوال فقهاء الإمامية في جواز الزيادة في صلاة الجنابة...:234

أولاً - قال المحقق البحراني...:234

ثانياً - السيد اليزدي...:240

المسألة الثالثة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في جواز الزيادة في صلاة الجنابة...:241

أولاً - المذهب المالكي...:241

ثانياً - المذهب الحنفي...:241

ثالثاً - المذهب الحنبلي...:242

رابعاً - المذهب الشافعي...:242

ص: 300

المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في زيادة صلاة الجنازة...242

المبحث الثاني: حكم الصلاة على الشهيد...245

المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في حكم الصلاة على الشهيد...245

أولاً - المحقق الحلبي...245

ثانياً - حبيب الله الخوئي...246

ثالثاً - محمد تقي التستري...248

المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في حكم الصلاة على الشهيد...249

1- المذهب الشافعي...249

2- المذهب الحنفي...249

3- المذهب الزيدي...250

4- المذهب المالكي...250

المسألة الثالثة: خلاصة القول في المسألة فيما أورده فقهاء المذاهب في حكم الصلاة على الشهيد...251

المبحث الثالث: في عدد تكبيرات صلاة الجنازة والاختلاف بين الأربعة والخمسة والعلّة في ذلك...253

المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في عدد تكبيرات صلاة الجنازة...253

أولاً - العلامة الحلبي...253

ص: 301

ثانياً - المحقق البحراني...254

المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في عدد تكبيرات صلاة الجنازة...257

1- المذهب اليزدي...257

2- المذهب المالكي...257

3- المذهب الحنفي...258

4- المذهب الحنبلي...258

5- المذهب الشافعي...259

6- المذهب الإباضي...259

المسألة الثالثة: خلاصة القول في المسألة وبيان العلة في اختلاف التكبيرات...260

أولاً - إنّ الإمامية ذهبوا في هذا العدد في الصلاة على الميت إلى أصل تشريعها...260

ثانياً - إنّ العلة في ترك المذاهب الأخرى للتكبيرة الخامسة لكونها علماً للتشيع...261

ثالثاً - إن العمل بالتكبيرة الرابعة أثبتته عمر بن الخطاب وألزم الصحابة به...265

المبحث الرابع: حكم الصلاة على حمزة (عليه السلام) واختلاف المذاهب في عدد التكبيرات عليه...269

المسألة الأولى: عدد التكبيرات على حمزة عند فقهاء المذهب الإمامي...269

المسألة الثانية: في عدد التكبيرات على حمزة (عليه السلام) في المذاهب الأخرى...275

1- المذهب اليزيدي...275

2- قول إمام المذهب الشافعي في الصلاة على الشهيد وذمه للقائلين بالصلاة على حمزة بن عبد المطلب (عليه السلام)...275

3- قول إمام المذهب المالكي في الصلاة على الشهيد والتكبير على حمزة...277

4- المذهب الحنبلي...278

5- المذهب الحنفي...279

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة ومناقشة...279

أولاً - خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب...279

ثانياً - مناقشة قول إمام المذهب الشافعي في ذم القائلين بوقوع الصلاة على حمزة...280

ثالثاً - مناقشة قول السيوطي في شرحه لقول إمام المالكية في نفيه وقوع الصلاة على حمزة (عليه السلام) أو على أحد من الشهداء...282

المسألة الرابعة: ما جمعه ابن حجر العسقلاني في رد الأحاديث القائلة...283

المسألة الخامسة: ما ورد في الحديث من شروح وبيان لدى شراح نهج البلاغة...286

أولاً - ابن ميثم البحراني (رحمه الله)...286

ثانياً - ابن أبي الحديد المعتزلي...288

ص: 303



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟  
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟  
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

